جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

الإصدارات النوعية ﴿ ٨ ﴾

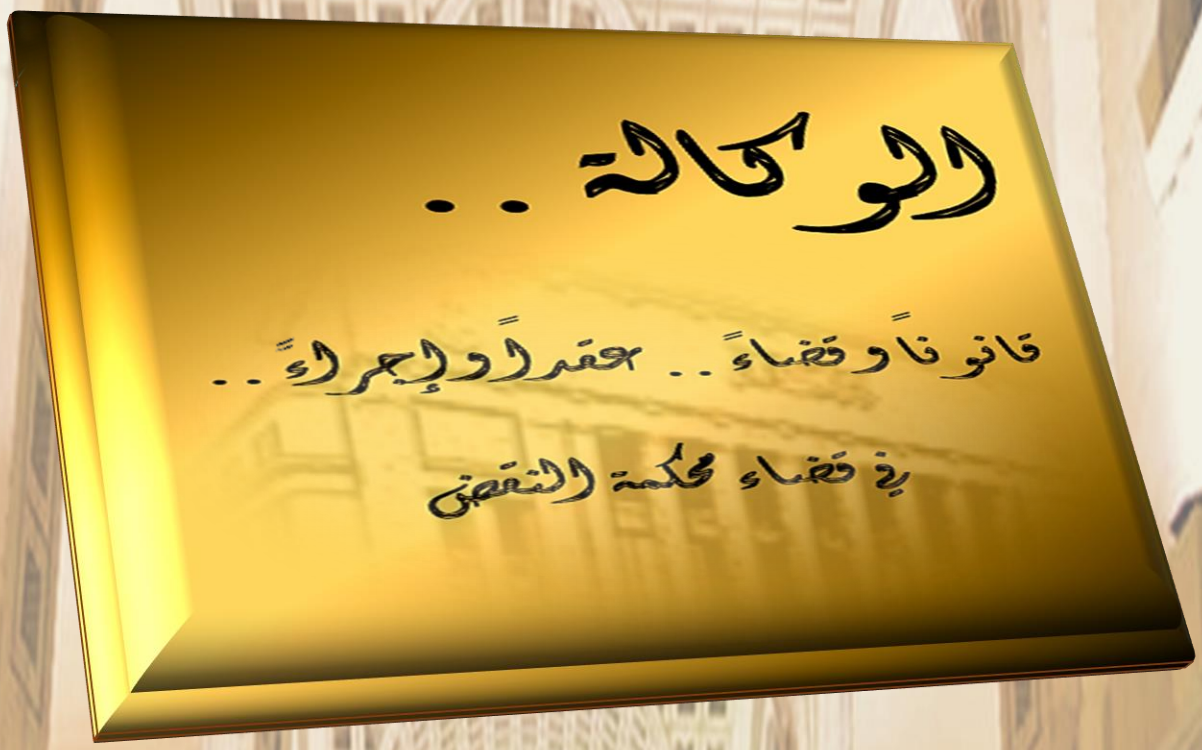

إعداد القضاة

محمد محمد سماحة

المشرف بالمكتب الفني

محمود محمد مهنى

أحمد حسنى

عضوي المكتب الفني

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

الرئيس المساعد للمكتب الفني

إشراف

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

صدق الله العظيم

القضاء رسالة ضرورية لقيام المجتمعات ونصرة الحق ، وقمع الظلم ، وإنهاء الخصومات ، كي يسود العدل في المجتمع ، ويأمن الفرد على نفسه وماله ، فتنهض الأوطان ويتفرغ الناس فيها للعمل والبناء .

محكمة النقض وإن تضمن قضاءها في منطوقه فصلاً في الأنزعة المعروضة عليها إلا أن ما تتضمنه أسبابه من مبادئ قررتها وتطبيقات لتلك المبادئ يعد بحثاً قانونياً وقضائياً متكاملاً يحقق لمن يطالعه استفادة كبيرة ويجنبه إذا ما استوعبه وأخذ بأسبابه الانزلاق في كثير من الإشكاليات القضائية التي طالما ينزلق فيها الأفراد لعدم معرفتهم بصحيح القانون وتطبيقاته القضائية .

معالى القاضي الجليل/ عبد الله عمر "رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى" كان توجيهه واضحاً بنشر ما قررته دوائر محكمة النقض من مبادئ قضائية على أوسع نطاق ليستفيد منها الكافة بحسبانها ثقافة لازمة تنير الطريق لكل فرد في المجتمع لمعرفة ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

الفهرس

بداية الكتاب

معالى القاضي الجليل/ حسنى عبد اللطيف " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض " واستمراراً لما بدأه المكتب الفني من إطلاق العديد من الإصدارات وفق أجندة إصداراته النوعية ، أكد على ضرورة التوسع فيما يطلقه المكتب من تلك الإصدارات وغيرها من إصداراته الأخرى بالطريق الإلكترونى سهل التداول واسع الانتشار نظراً لما تحققه من فائدة كبيرة للقضاة ولغيرهم من المهتمين بالشأن القانوني والقضائى وتماشياً مع التحول الرقمى الذى تدعمه الدولة وما وصلت إليه آليات شبكة المعلومات الدولية من خلق زخمٍ معلوماتيٍ تشاركيٍ وذلك بعرض ما يصدره المكتب الفني من خلال مختلف الوسائط الالكترونية ومنها الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض .

الدولة المصرية حالياً وهى تنهض بالمجتمع وبكافة مؤسساتها تأخذ في اعتبارها أهمية مفهوم " الأمن الاجتماعي " ومنه التوازن فى العلاقات المجتمعية لكونها النواة التي يُبنى عليها كل استقرار ونهضة ، ومن تلك العلاقات ما ينظمه القانون أو الاتفاق أو تنشئه الأحكام القضائية ، وإدراكاً لذلك المفهوم جاءت فكرة إطلاق إصدار يتناول موضوع الوكالة كأحد صور النيابة وأكثرها شيوعاً واستخداماً بين أفراد المجتمع إذ رُصدت إشكالياتٌ قضائيةٌ عديدةٌ معروضةٌ في الطعون المطروحة على دوائر محكمة النقض تتعلق بالوكالة .

وإذ جاء إصدار الوكالة المطروح كعملٍ موسوعيٍ اتبعنا في إعداده نهجاً قائماً على جمع شتات نصوص مواد القانون التي تناولت الوكالة في كلٍ من القانون المدني ، المرافعات ، الإثبات، المحاماة وأخيراً قانون التوثيق معلقاً عليها بموجزات أحكام محكمة النقض ليكون جامعاً لجُلِ ما أُثير من إشكاليات ومسائل قانونية أو قضائية تتعلق بفكرة الوكالة حسبما وردت في تلك القوانين وانصبت عليها أحكام محكمة النقض .

يظل القضاء المصرى على مر السنين الحصن الحصين للعدالة وإليه يلجأ المتقاضون فيما يختلفون فيه للحصول على حقوقهم وبأحكامه تستقر تلك الحقوق ، ومن منطلق المسئولية الذاتية يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض بإطلاق إصداراته المتنوعة لنشر الثقافة القانونية والقضائية في المجتمع بما يسهم في استقراره والحد من منازعاته الموجودة في أروقة المحاكم ، فبعينٍ نراقب إشكاليات المجتمع القانونية والقضائية وبالعين الآخرى نختار ونراجع ما يعده المكتب من إصدارات بميزان دقيق حتى تتحقق أقصى استفادة من نشر تلك الإصدارات .

والله من وراء القصد،،،

القاضي

محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

الرئيس المساعد للمكتب الفني

محتويات الإصدار

المقدمة	
أولاً	الوكالة في مواد القانون المدني
ثانياً	الوكالة في مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته
ثالثاً	الوكالة في مواد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وتعديلاته
رابعاً	الوكالة في مواد قانون المحاماة وتعديلاته
خامساً	الوكالة في مواد قانون التوثيق وتعديلاته
سادساً	الفهرس
سابعاً	الإصدارات النوعية للمكتب الفني

أولاً

الوكالة في مواد القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

بشأن إصدار القانون المدني

مادة ١٠٤

١- إذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محلّ الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة ، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة ، أو افتراض العلم بها حتماً.

٢- ومع ذلك إذا كان النائب وكيلاً ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلمها .

التعليق :

أهلية التصرف القانونى محل الوكالة . وجوب توافرها في الموكل دون الوكيل . علة ذلك . جواز توكيل القاصر المميز في تصرف لا أهلية له فيه .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/١/١٧ – س٣٢ ص٢١٩)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

الفهرس

بداية الكتاب

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

التصرف الذى يعقده الوكيل دون نيابة . عدم انصراف أثره للموكل . للأخير إقرار ذلك التصرف أو رفضه إما صراحةً أو ضمناً . عدم جواز الرجوع فيه . اعتبار التصرف نافذاً في حق الموكل منذ تاريخ انعقاده . الإقرار اللاحق في حكم التوكيل السابق .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢)

تمسك الطاعنان أمام محكمة الموضوع بنفاذ عقد البيع سند الدعوى في حق المطعون ضدها الخامسة عن حصتها المملوكة لها على أساس من الوكالة الظاهرة وإقرارها بتصرف والدتها كنائبة عنها في التعاقد وأخذها منها نصيبها في الثمن . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع والتفاته عن طلب الطاعنين بإحالة الدعوى للتحقيق ركوناً منه إلى ما قررته والدة المطعون ضدها سالفة الذكر بعدم علم أولادها بالتصرف الصادر منها بالبيع . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢)

التصرفات التي يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الأصل . عدم نفاذها في حق الأصيل إلا بإجازته . الغير الذي يتعاقد مع الوكيل . التزامه بالتحري عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف أثرها إلى الأصيل . إسهام الأخير بخطئه في خلق مظهر خارجي من شأنه إيهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه . للغير الحق في التمسك بانصراف أثرها إلى الأصيل متى سلك في تعامله سلوكاً مألوفاً لا يشوبه خطأ غير مغتفر .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٣ – س٦٢ ص٣٢١)

الفهرس

بداية الكتاب

حسن النية . العبرة فيها بشخص النائب لا بشخص الأصيل فيما يتعلق بالظروف والأحوال التي ترتب آثاراً قانونية . م ١٠٤ مدني . مؤداه . سوء نية النائب ترتيبها ذلك . ولو كان الأصيل حسن النية . سريانه على النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية على حد سواء .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٣ – س٦٢ ص٣٢١)

تقديم الطاعنين القرائن والمستندات للتدليل على قيام وكالة ظاهرة بين الوكيل الظاهر والمطعون ضدهن الأربعة الأوائل بقيام علاقة الزوجية والأبوة بينه وبينهم وكونه أب الأسرة المتصرف في شئونهم وعلمه بالثمن الحقيقي للعقار وقيمته الحقيقية وقت البيع وإيداعه بسوء نية كوكيل عنهن في اتخاذ إجراءات الشفعة خزينة المحكمة مبلغ أقل من الثمن الحقيقي . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون عنه وعدم تحقيقه بقالة عدم ثبوت العلم بالثمن الحقيقي لدى المطعون ضدهن . خطأ .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٣ – س٦٢ ص٣٢١)

دفع المطعون ضده فى دعوى سابقة بينه وبين الطاعن ببطلان عقد التصالح والتخالص المبرم بينهما والمحرر بشأنه محضر تصديق لعدم صحة سند وكالة من وقع عليه نيابة عنه . القضاء نهائياً فى تلك الدعوى بصحة ما تضمنه محضر التصديق عليه من بيانات . مؤداه . حيازة ذلك القضاء قوة الأمر المقضى فى شأن صحة ذلك العقد وامتناع المطعون ضده معاودة طلب بطلانه بالدعوى المطروحة . عدم اختصام الطاعن الثانى والمطعون ضده الأخير فى الدعوى السابقة . لا أثر له . علة ذلك . اعتبارهما نائبين عن الطاعن الأول والمطعون ضده الأول فى التوقيع على العقد وانصراف أثره إليهما وما يثار من منازعة بشأن صحته . تمسك الطاعنين فى الدعوى المطروحة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها وقضاء الحكم المطعون فيه

بـرد وبطـلان ذلـك العقـد بالمخالفـة للحكـم السـابق الحـائز لقـوة الأمـر المقضـى . خطـأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٣)

تصرفات صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية . ترتيبه عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى . شرطه . أن تكون الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر تولد الاعتقاد العام بمطابقته للحقيقة والاحتجاج بها على صاحب المركز الحقيقى.

(الطعن رقم ٥٦٣٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

تمسك الطاعن الثانى فى صحيفة الاستئناف والمذكرة المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية بتعاقد الطاعن الأول البائع له على شراء الشقة محل النزاع بعقد مع المطعون ضده الثانى باعتبار الأخير وكيلاً ظاهراً مع مالكها المطعون ضده الأول واعتقاد الطاعن الأول البائع له بمطابقة ذلك المظهر للحقيقة المتمثل فى سند الوكالة من المالك للمطعون ضده الثانى والذى لم يتم الغاءه حتى تاريخ البيع وتولد ذات الاعتقاد للطاعن الثانى الذى ابتاع الشقة بعقد من ذلك المشترى وهو مالك ظاهر له اليد سند شرائها وانتقال الحيازة المادية والقانونية إليه . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع . خطأ .

(الطعن رقم ٥٦٣٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

أهلية التصرف القانوني محل الوكالة . وجوب توافرها في الموكل دون الوكيل . علة ذلك . جواز توكيل القاصر المميز في تصرف لا أهلية له فيه ما دام يعمل باسم موكله لا باسمه الشخصى .

(الطعن رقم ٧٨٠٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٠)

الفهرس

بداية الكتاب

توافر الأهلية في الموكل . العبرة فيها . بوقت الوكالة ووقت مباشرة الوكيل العقد في آنٍ واحدٍ . مقتضاه . وجوب توافر أهلية التصرف القانوني محل الوكالة في الموكل . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الوكالة والتصرف . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٠٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٠)

أهلية التصرف القانونى محل الوكالة . وجوب توافرها فى الموكل دون الوكيل . علة ذلك . جواز توكيل المحكوم عليه فى جناية فى تصرف ما دام باسم موكله لا باسمه الشخصى .

(الطعن رقم ١٣٦٤١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٥)

الوكالة . ماهيتها . عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بالقيام بعمل لحساب الموكل . م ٦٩٩ مدنى . مقتضاه . وجوب توافر أهلية التصرف القانونى محل الوكالة فى الموكل دون الوكيل الذى يكتفى أن يكون مميزاً وذلك لعدم انصراف التصرف إليه .

(الطعن رقم ١٣٦٤١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٥)

مادة ١٠٥

إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل ، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل .

التعليق :

التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يقع في أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه . القضاء في الدعوى على أساس أن العقد موضوع النزاع تم

بطريق التعاقد بالتسخير . كون الصورية التى عناها الحكم إنما هى الصورية في شخص المشترى لا صورية التعاقد ذاته . لا تناقض .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ – س١٥ ج٣ ص١٠٧٣)

من يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره . حكمه حكم كل وكيل . لا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة . مقتضى ذلك أن الصفقة تتم لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ من التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاً . مثال في بيع عقار .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ – س١٥ ج٣ ص١٠٧٣)

بيع عقار بطريق التسخير . اعتباره عقداً جدياً . لزوم تسجيله لتنتقل الملكية من البائع إلى المسخر وبالتالى إلى الموكل . القضاء بمحو التسجيل من شأنه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها الى الموكل . تفويته غرض القانون من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ – س١٥ ج٣ ص١٠٧٣)

دعوى محامٍ بصفته ممثلاً لبنك بطلب إلغاء قرار فرض الحراسة على هذا البنك . رفعها أمام القضاء الإدارى لمخالفته لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . صفته فى رفعها أو عدم صفته فى ذلك يتوقف على نتيجة الفصل فى المنازعة التى يثيرها فى شأن عدم انطباق الأمر المذكور . ثبوت صحة المنازعة . قبول الدعوى من المحامى لعدم تصور إمكان رفعها من الحارس فى هذه الحالة . ثبوت الصفة للمحامى

الفهرس
بداية الكتاب

في رفع دعوي الإلغاء يستتبع جواز تعاقده مع البنك على الأتعاب . صحة فرض الحراسة مقتضاه عدم قبول الدعوى من غير الحارس .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ – س ١٧ ج٢ ص٩١٦)

عضو مجلس الادارة المنتدب هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء في جميع الدعاوى . ندب مجلس الإدارة لجنة من ثلاثة أعضاء لتولي أعماله وسلطاته . عدم نص قرار مجلس الادارة على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة . لكل عضو أن ينفرد بأي عمل من أعمال الإدارة ومنها توكيل محامٍ والاتفاق معه علي أتعابه على أن يكون لكل من العضوين الآخرين أن يعترض علي العمل قبل تمامه وإلا كان الاتفاق ملزماً للشركة لصدوره ممن يمثلها قانوناً .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ – س ١٧ ج٢ ص٩١٦)

المعير اسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره . ليس له أن يستأثر لنفسه بشيء وُكِّل في أن يحصل عليه لحساب موكله . في التعاقد المتعلق بعقار : تكون الملكية للأصيل فيما بينه وبين موكله وللمعير اسمه فيما بينه وبين البائع والغير . ملكية الوكيل بالنسبة للأصيل ملكية صورية لا تحتاج لدفعها صدور تصرف جديد من الوكيل تنتقل به الملكية . هذا التصرف يلزم في علاقة الأصيل بالغير . تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه يعتبر أنه لصالح الأصيل . أيلولة العقار إليه ولورثته من بعده .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٥ – س١٧ ج٣ ص١٠١٩)

صدور عقد البيع للزوجة باعتبارها اسماً مستعاراً لزوجها . عدم اعتبار هذا العقد سبباً صحيحاً في التقادم المكسب الخمسي . وجوب صدور السبب الصحيح لصالح المتمسك بالتقادم . تقرير الحكم

أن العقد لم يصدر للزوجة الطاعنة أصالةً وإنما باعتبارها اسماً مستعاراً . رد ضمني علي دفاعها في شأن التقادم المكسب . لا قصور.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٥ – س١٧ ج٣ ص١٠١٩)

تعاقد جمعية تعاونية للمساكن مع مقاول . خلو العقد مما يفيد نيابتها صراحةً أو ضمناً عن أعضائها في العقد . انصراف أثر العقد إلى الجمعية وليس إلى الأعضاء . رفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد الأعضاء قبل المقاول لرفعها من غير ذي صفة استناداً إلى القول بوجود نيابة في التصرف . خطأ في استخلاص مدلول العقد وفي ترتيب آثاره .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٩ – س١٧ ج٣ ص٢٠١٦)

حيازة النائب هي حيازة للأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الإستناد في حساب مدة التقادم المكسب للملكية .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٩ – س٢١ ج٢ ص٩٩٨)

استخلاص محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تفسير العقود أن الشركة المطعون عليها أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة وفي حدود نيابتها . قضاؤها بعدم قبول الدعوي الناشئة عن هذا العقد قبل الشركة المذكورة . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٦/١٣ – س٢٥ ج١ ص١٠٤٥)

الاختصاص الانفرادي للجنة الفصل في المنازعات الزراعية . شرطه . أن يقتضي الأمر تطبيق أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكرر (ز) من قانون الإصلاح الزراعي . طلب المالك طرد وكيله

من الأرض المغتصبة ومن أجر له الوكيل بعقد صوري متجاوزاً حدود وكالته . اختصاص المحاكم العادية بنظر هذه المنازعة .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/٧ – س٢٧ ج١ ص٨٨٦)

تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بموكله . عدم انصراف أثره للموكل . مثال في إيجار أرض زراعية .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/٧ – س٢٧ ج١ ص٨٨٦)

المحرر العرفي الموقع من الوكيل حجة علي الأصيل في تاريخه ولو لم يكن نائباً طالما لم يقم الدليل علي عدم صحته .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ – س٢٩ ج١ ص٧٦٢)

الحارس العام المعين على المنشآت المفروض عليها الحراسة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ . سلطته في بيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائباً عن أصحابها نيابة قانونية . أمر رئيس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ – س٣٧ ج٢ ص٩٥٢)

بيع الحارس العام للمصنع الخاضع للحراسة بعقد بيع ابتدائي قبل رفع الحراسة صحيح لصدوره من ذي صفة . أثر ذلك . انصراف آثار هذا العقد إلى أصحاب المصنع المبيع ومنهم الطاعن . لا يغير من ذلك صدور قرار برفع الحراسة عن أموال الطاعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ – س٣٧ ج٢ ص٩٥٢)

النيابة الإتفاقية . لا يشترط لقيامها شكل معين . جواز إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية . مؤدى ذلك . جواز إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزينة المحكمة من الوكيل – في الموعد القانونى – ولو لم تكن وكالة رسمية . استقلال محكمة الموضوع بالاستدلال على هذه النيابة متى بُنى على أسبابٍ سائغة .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ – س٣٥ ج١ ص٢٨٤)

تصرف الوكيل . إنصراف أثره الى الموكل . شرطه . دخول التصرف في نطاق الوكالة . مثال : في وفاء .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ – س٣٥ ج١ ص٦٩٠)

إبرام رب الأسرة عقد الإيجار ليقيم فيه مع أسرته ليس من شأنه اعتبارهم مستأجرين أصلين . علة ذلك . ثبوت قيام نيابة قانونية بين المستأجر الذى أبرم العقد وآخرين . أثره . اعتبارهم مستأجرين اصليين . مثال .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠ – س٣٤ ج٢ ص١٤٤٠)

الحارس القضائى . نائب عن صاحب المال الخاضع للحراسة . مسئوليته عن حفظه وإدارته وهو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنه . ما يبرمه فى حدود هذه النيابة انصرافه إلى الأصيل . م ١٠٥ مدنى . تواطؤ الحارس مع الغير إضراراً بحقه . مؤداه . عدم انصراف أثر تصرف الحارس إليه .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ – س٣٧ ج٢ ص١٠٥٢)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها ما دام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاؤه وتحتمله عباراته بغير مسخ .

(الطعون أرقام ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠ – س٤٣ ج١ ص١٠١٧)

بنك التسليف الزراعي والتعاوني . إبرامه عقود العمل الخاصة بتعيين كتبة الجمعيات التعاونية الزراعية بوصفه نائباً عنها . أثره . عدم انصراف آثار العقود إليه وإضافتها إلى الأصيل .

(الطعن رقم ٣٣٩٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ – س٤٩ ج١ ص١٥٤)

إبرام النائب عقود باسم الأصيل في حدود نيابته . انصراف آثاره من حقوق والتزامات إلى الأصيل. م ١٠٥ مدني .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – س٥٠ ج١ ص٣١٦)

الرهن الرسمي يرتب للدائن المرتهن حقاً عينياً على العقار المرهون لوفاء الدين . أثره . تقدمه على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون في أي يد تكون . الراهن إما أن يكون المدين نفسه أو كفيلاً عينياً آخر يتكفل بضمان الوفاء بدين على الغير . عدم مباشرة الكفيل العيني الرهن الرسمي بنفسه وقيام غيره به نيابة عنه . وجوب صدور وكالة خاصة منه له .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – س٥٠ ج١ ص٣١٦)

التعرف على مدى سعة الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والملابسات التي صدر فيها وظروف الدعوى .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – س٥٠ ج١ ص٣١٦)

صدور توكيل من الطاعن للمطعون ضده الأول يخوله التوقيع نيابة عنه على العقود في بيع وشراء ورهن الأراضي وإدارة شركة التضامن القائمة بينهما . مؤداه . إبرام الوكيل عقد القرض المضمون بالرهن العقاري مع البنك المطعون ضده باسم الشركة ورهن قطعة أرض مملوكة للأخير ضماناً لهذا القرض . أثره . صيرورة الطاعن مسئولاً في أمواله الخاصة عن ذلك القرض بالتضامن مع باقي الشركاء وانصراف الرهن إليه . اعتباره كفيلاً متضامناً وراهناً .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – س٥٠ ج١ ص٣١٦)

الشخص الذى يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره . التزامه برعاية حق موكله وحفظه ومسئوليته إذا غُصب هذا الحق أو افتُئت عليه . اعتبار وكالته مستترة بخلاف غيره من الوكلاء فوكالته سافرة.

(الطعن رقم ٦٠٧٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

تمسك الطاعن الأجنبى بأن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى كانت اسماً مستعاراً له في تعاقدها لشراء عقار النزاع اتقاء تطبيق القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تدليله على ذلك بعدة قرائن وطلبه الإحالة إلى التحقيق لإثبات وكالتها عنه . دفاع جوهرى . قعود الحكم المطعون فيه عن تمحيصه تأسيساً على أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله مبالغ نقديه إلى المطعون ضدها الأولى لا تقطع في أنها أُنفقت في شراء العقار وأن إرساله هذه الأموال إليها أراد به تأمين مستقبلها وبالتالى يكون تعاقدها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيلة وترتيبه على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة المستترة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٦٠٧٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

وكيل السفينة . نيابته في التقاضى نيابة قانونية عن المجهز . المجهز . المقصود به . من يستغل السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً . تمثيل الوكيل للأخير في الدعاوى التى ترفع منه أو عليه . م ١٤٤ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ . قصر هذه النيابة على إجراءات التقاضى وتعلقها بالصفة الإجرائية في مباشرة إجراءات الخصومة وعدم اتصالها بالحق أو المركز القانونى المدعى به . لازمه . الرجوع للقواعد العامة في النيابة . مقتضاه . انصراف آثار العمل القائم به النائب ونتائجه إلى الأصيل . مؤداه . عدم مساءلة النائب في أمواله الخاصة بما تنشغل به ذمة الأصيل .

(الطعن رقم ٨٠٨٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢)

انصراف ما يبرمه النائب فى حدود نيابته إلى الأصيل . م ١٠٥ مدنى . استيفاء النائب للحقوق والتخالص بشأنها . أثره . إبراء ذمة المدينين بها .

(الطعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢ – س٤٦ ج٢ ص١٣٦٨)

استئجار المطعون ضدها الأولى عين النزاع من المدعي العام الاشتراكي بصفته نائباً قانونياً عن المستأجر الأصلي المفروض عليه الحراسة . لازمه . انصراف حقوق والتزامات ذلك العقد إلى الأخير. مؤداه . محاجاة المطعون ضدها الأولى بالحكم الصادر بإخلاء المستأجر الأصلي من عين النزاع . أثره . عدم جواز دفع المطعون ضدها تنفيذ ذلك الحكم بدعوى منع التعرض . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم التعرض للأخيرة . خطأ .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ – س٦١ ص١٠٠٠)

الأصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله . التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذي أضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١ – س٥١ ج١ ص٣٨٠)

إبرام النائب عقود باسم الأصيل فى حدود نيابته . انصراف آثاره من حقوق والتزامات إلى الأصيل. م ١٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٤)

تحرير العقد سند التداعى بين الطاعن الثالث رئيس الحى بصفته مفوضاً عن الطاعن الأول المحافظ بصفته البائع والمطعون ضده المشترى . مؤداه . انصرافه إلى الطاعن الأول بصفته وعدم وجود مصلحة للطاعنين الثانى والثالث بصفتيهما – وزير الإسكان ورئيس الحى – فى الدفاع عن الحكم الصادر بتعديل التكلفة الفعلية للوحدة محل التداعى . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٤)

تفويض رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم قواعد وشروط تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات إعمالاً للمادتين ٦٨ ، ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقتصاره على ما تم شغله فيها قبل العمل بالقانون المذكور . خروج قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من وضع ملحقٍ ثانٍ بقواعد تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات وتم شغله من هذه المساكن بعد العمل بذلك القانون عن حدود التفويض . أثره . اعتباره عديم الأثر.

(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٤)

السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً في مصر لكل منها وكيل ملاحي ينوب عن صاحبها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في مصر ويمثله في الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا التوكيل موطناً لمالك السفينة .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣)

شركة القناة للتوكيلات الملاحية . قيامها بأعمال الوكالة البحرية . أمين السفينة وأمين الحمولة بمقتضى قرار تأسيسها . عدم صدور تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة والوكيل الملاحى أو الأعمال التى يقوم بها . أثره . وجوب الرجوع في هذا الشأن إلى القواعد العامة في النيابة على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣)

اختصام الطاعنة أمام محكمة أول درجة بصفتها الممثل القانونى للتوكيلات الملاحية. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلزامها بالمبلغ المحكوم به بصفتها وكيلة عن السفينة

الفهرس
بداية الكتاب

وليست بصفتها أصلية . صحيح . لا ينال منها ما تمسكت به من عدم ثبوت وكالتها عن السفينة التى أديت لها الخدمة .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣)

إضافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن التصرفات التي يبرمها النائب باسم الأصيل إلى هذا الأخير . م ١٠٥ مدني . مؤداه . التزام الأصيل بأداء الديون المترتبة في ذمته بناء على تصرف النائب عنه . لازمه . عدم جواز توقيع الحجز إلا على ما هو مملوك للأصيل دون النائب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتوقيعه الحجز على النائب دون المدين . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بموكله . عدم انصراف أثره للموكل . المادتان ١٠٥ ، ٧١٣ مدنى .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ ق ــ جلسة ٢٠١٣/١/٢١)

ثبوت وكالة المطعون ضده الثانى المحامى عن الطاعن والمطعون ضده الأول ورفعه دعوى فسخ عقد البيع الصادر للطاعن من المطعون ضده الأول بوصفه وكيلاً عن الأخير ومثوله بوكالة محام آخر عن الطاعن وتسليمه بطلبات المطعون ضده الأول بالتواطؤ معه للإضرار بالطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى تلك الدعوى . خطأ. علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٢١)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل الصادر من المطعون ضدها للطاعن استناداً إلى شهادة الشاهدان اللذان لم يكونا معها أثناء تحريره بأنها لم تكن تعلم بمحتواه دون استظهار قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاسيتثاق منها عن مضمون المحرر المثبت وكالتها للطاعن قبل توقيعها عليه من عدمه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطاعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

إبرام النائب عقداً باسم الأصيل في حدود نيابته . الحقوق والالتزامات الناشئة عنه . إضافتها إلى الأصيل . م ١٠٥ مدنى . التصرفات التي يجريها الوكيل فيما وُكِّل فيها هي لحساب الأصيل . مؤداه . مباشرته إجراءً معيناً من أعمال التصرف أو الإدارة . عدم جواز مقاضاته عن هذا الإجراء. وجوب توجيه الخصومة في ذلك للأصيل . م ٦٩٩ مدني .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

إبرام الطاعنين الثاني والثالث نيابةً عن الطاعن الأول اتفاقاً مع المطعون ضده ليتولى الدفاع عن الطاعن الأول في الجناية المتهم فيها . انصراف أثر هذا الاتفاق إليه باعتباره الأصيل . مقتضاه توجيه الدعوى في المطالبة بباقي الأتعاب إليه فقط . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإلزام الطاعنين الثاني والثالث مع الطاعن الأول بباقي الأتعاب رغم أنهما لا صفة لهما في الدعوى. خطأ .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

تمسك الطاعن في تقرير الإدعاء بالتزوير والمذكرة المعلنة بشواهده أمام محكمة الاستئناف بأن التوكيل محل المنازعة قد تم تزويره باضافة عبارة " لنفسه و للغير" طالباً ندب خبير . دفاع

جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور و إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٢٦١ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٢)

إبرام الوكيل العقد بصفته أصيلاً وليس وكيلاً . وكالةٌ مستترة . مؤداها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل ومن تعاقد مع الوكيل المستتر . المواد ١٠٤ إلى ١٠٧ ، ٧١٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . مؤداه . العقد الحقيقي هو الحاكم للعلاقة بين الموكل والوكيل المسخر . عبء إثباتها . على مدعيها وفق القواعد العامة . مقتضاه . عدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة ما لم يوجد مانع مادى أو أدبى . م ٦٣ إثبات .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

تمسك الطاعن بصورية عقد شرائه عين النزاع مستعيراً اسم شقيقه المطعون ضده الأول مسخراً له في إبرام العقد تحايلاً على لوائح الجمعية المتولية توزيع هذه الأراضي مستدلاً على ذلك بوضع يده عليها طالباً إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بطرده من الأرض وتسليمها للمطعون ضده الأول تأسيساً على خلو الأوراق من أي دليل على الصورية ملتفتاً عن هذا الدفاع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

تمسك الطاعن ببطلان عقد بيع حصته فى الشركة وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بصحته لابتنائه على غش وتواطؤ بين وكيلته والمشترية وطلبه أحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاعٌ جوهري. التفات الحكم عنه . قصورٌ مبطل .

(الطعن رقم ١٤٤٤٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٧)

انصراف ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته إلى الأصيل . وقوف ذلك عند حد الغش . تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بحقوق موكله . عدم انصراف أثره للموكل . م ١٠٥مدني .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

تمسك الطاعن بإبرام المطعون ضده الأول باعتباره وكيلاً عنه لعقد البيع سند الدعوي واسترداد الأخير المبيع بطريق الغش . دفاع جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه إيرادا ورداً . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

تقديم الطاعنين إلى محكمة الاستئناف شهادة بوجود توكيل لمورثتهم لدى مكتب الشهر العقارى وتمسكهم بإجراء المضاهاة على توقيعها على أصل ذلك التوكيل . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وعدم تكليفه الخبير بالانتقال إلى مكتب الشهر العقارى لإجراء المضاهاة وانتهاؤه إلى تأييد حكم محكمة أول درجة القاضى برفض الادعاء بالتزوير. إخلال بحق الدفاع وقصور .

(الطعن رقم ٤٢١٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن من شقة النزاع تأسيساً على أن يده عليها يد غاصب أخذاً من الحكم الصادر برد وبطلان عقد شرائه لها من المطعون ضدها الثالثة وما قررته الأخيرة بأنها

لم تشتر ولم تبع تلك الشقة دون أن يواجه دفاع الطاعن الثابت بالأوراق من صدور توكيل منها له يبيح له بيع عين النزاع لنفسه وللغير وهى مستندات غير مطعون عليها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢)

التصرفات والأحكام التي يمثل فيها الوكيل البحرى عن المجهز . انصرافها إلى الأصيل . م ١٠٥ مدنى . علة ذلك . م ١٠٥ مدنى . التزام الأصيل بأداء الديون المترتبة فى ذمته بناء على تصرف النائب عنه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/١/٢٧)

ما يبرمه النائب في حدود نيابته . أثره . انصرافه للأصيل مباشرة . المادتان ١٠٥ ، ٦٩٩ مدني. علة ذلك . نيابة النائب في إنشاء العقد وليس نيابة الالتزام بأحكام العقد . مؤداه . عدم انصراف آثار التصرف الذي أبرمه باسم الأصيل إليه . امتناع مقاضاته بصفته الشخصية عن شيء من ذلك .

(الطعن رقم ١٧٦٨٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨ – س٦١ ص٣٦٢)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارات التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته .

(الطعن رقم ١٧٦٨٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨ – س٦١ ص٣٦٢)

الفهرس
بداية الكتاب

شراء المطعون ضده الأول الوحدة المبينة بالدعوى من المطعون ضده الثاني . إبرام الأخير مع الطاعن اتفاقاً وملحقاً لذلك الاتفاق عقب الشراء تولى بموجبه الطاعن أعمال الإدارة والصيانة والتشغيل وتحصيل المستحقات لحسابه وخلوه مما يشير إلى أنه حل محله والنص في الاتفاق اللاحق على عدم مسئولية الطاعن عن أية مستحقات أو دعاوى قضائية أو مطالبات مالية من العملاء المشترين لوحدات القرية سابقة على الاتفاق . مؤداه . صيرورة الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد البيع مقصورة على طرفيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدراً مدلول ذلك الاتفاق . خطأ وقصور وفساد .

(الطعن رقم ١٧٦٨٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨ – س٦١ ص٣٦٢)

قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد البيع سند التداعى لانعدام ركن الثمن بعدم الاتفاق عليه صراحة أو ضمناً تأسيساً على أن تصرف البنك المطعون ضده بالبيع لنفسه بموجب التوكيل الصادر له منها فى حدود تلك الوكالة وأنها لم تشترط ثمناً أو الموافقة المسبقة على البيع. قصور مبطل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٠١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

المعير اسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره . حكمه . حكم وكيل . مؤداه . ليس له أن يستأثر لنفسه شئ وُكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله . الفرق بينه وبين غيره من الوكلاء أن وكالته مستترة. أثره . اعتبار تسجيل البيع فى العقار الصادر للوكيل المعير اسمه ونقل الملكية لحساب الأصيل وأيلولته له ولورثته . الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذى أعاره اسمه تكون كلها للموكل دون الوكيل . مؤداه . إذا كان التعاقد يتعلق بعقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل المعير اسمه فيما بينه وبين البائع والغير ومهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة . مؤداها . ملكية صورية بالنسبة للأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله . قيام الوكالة

الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما . أثرها . لايحتاج الأصيل إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

التمييز بين الوكيل بالتسخير . وهو من يعير اسمه وكيلاً عمن أعاره . و الوعد بالبيع . إذا كان الراسى عليه المزاد إنما وعد المدين بأن يبيع له الأطيان عند رسو المزاد عليه إذا دفع له الثمن والمصاريف . مؤداه . لا يصح التحدى به في إنكار الملكية على الراسى عليه المزاد . أثره . يتعين على محكمة الموضوع قبل الفصل في النزاع المعروض عليها تكييف العلاقة بين المتخاصمين وفقاً لاتفاقهم والتثبت من قيام الوكالة بالتسخير أو الوعد بالبيع إذ إن لكل منهما شروطه وأحكامه والآثار المترتبة عليه .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

إفراغ المتخاصمين فيما عدا المطعون ضده ثانياً – هيئة الأوقاف المصرية – اتفاقهم في العقد وملحقه من أن يدخل الطاعن الأول المزاد لشراء العقار من هيئة الأوقاف وأن يقوم ببيع لكل في الشاغلين للعقار الحصة المقررة لهم بعد سداد الثمن الذى يتم به الشراء وذلك في ضوء ما تم الاتفاق عليه . مؤداه . أن الاتفاق قد جمع بين عناصر عقد الوكالة المستترة وعقد الوعد بالبيع بشرط رسو المزاد على الطاعن الأول وسداد الثمن الذى يرسو به المزاد كل بحسب حصته طبقاً للمتفق عليه بين العاقدين . أثره . يتعين على محكمة الموضوع للفصل في طلبات المطعون ضدهم بحث وتكييف حقيقة الاتفاق المبرم بين المتخاصمين . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة . ماهيتها . تعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير أصيلا لحساب موكله. اختلافه عن الوكيل التجاري الذي يتعاقد مع الغير بإسم الموكل و لحسابه . خضوعه للقواعد العامة في الوكالة المنظمة بالقانون المدني . أثره . انصراف أثار العقد إلي الموكل مباشرة.

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

اقتصار دور المطعون ضده الأول علي تلقي رغبة الطاعنة في استيراد قطع غيار وإخطار المطعون ضدها الثانية بذلك . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها وكالة عادية تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني فلا ينصرف أثر العقد إلي شخص الوكيل . صحيح .

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بموكله . عدم انصراف أثره للموكل .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٠)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد البيع لصوريته وصورية التاريخ المدون به وصدوره فى وقت كانت الوكالة قد انتهت فعلاً وقانوناً وساق قرائن عدة على توافر هذه الصورية وقيام الغش من جانب المطعون ضدهما الأول والثانية إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدعوى والتفت عن بحث صورية العقد وصورية تاريخه دون أن يتناول فى أسبابه هذه القرائن . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٠)

حيازة النائب . انصرافها للأصيل . حيازة المستأجر. قيامها لمصلحة المؤجر . للأخير الاستناد إليها في حساب مدة التقادم المكسب للملكية . م ٩٥١ / ١ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٩٣٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

تمسك الطاعن بملكيته لأطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأن حيازة مورث المطعون ضدهم لها كانت بوصفه مستأجراً وانتهاء تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى إلى توافر مظاهر وضع اليد للطاعن . دفاع جوهرى . قضاء الحكم برفض دعواه تأسيساً على عدم استلامه أطيان التداعى لوجود مستأجر بها محتجباً الرد على ذلك الدفاع . قصور مبطل .

(الطعن رقم ١٠٩٣٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

تصرفات الوكيل التي وكل فيها لحساب الأصيل . عدم جواز مقاضاته عما يجريه من أعمال التصرف أو الإدارة بشأنها . لازمه . توجيه الخصومة إلى الأصيل . م ٦٩٩ مدنى .

(الطعنان رقما ١١٩٣٠ ، ١٢٤٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٧)

المنازعة حول استرداد قيمة أوراق مالية تم بيعها لصالح مورثة المطعون ضدها ثانياً بواسطة الطاعنة بصفتها وكيلة عن تلك المورثة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الورثة بالتضامن مع الطاعنة برد تلك الأوراق برغم أن الأخيرة وكيلة وانصراف أثر تصرفها إلى الورثة . خطأ .

(الطعنان رقما ١١٩٣٠ ، ١٢٤٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٧)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع ببطلان حضور وكيلها عنها في دعوى صحة توقيع عقد القسمة محل التداعى وأن ذلك العقد مزوراً عليها وحرر دون علمها بالتواطؤ بين المطعون ضدهما الأول والثانى والمطعون ضده الثالث مستغلين الوكالة الصادرة منها للأخير بقصد الإضرار بها . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وقضاؤه برفض دعواها برد وبطلان عقد القسمة استنادا إلى سبق الاحتجاج به في دعوى صحة التوقيع دون التحقق من صحة دفاعها . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٤)

الفهرس
بداية الكتاب

إبرام الوكيل العقد بصفته أصيلاً وليس وكيلاً . وكالةٌ مستترة . مؤداها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل ومن تعاقد مع الوكيل المستتر . المواد ١٠٤ إلى ١٠٧ ، ٧١٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . مؤداه . العقد الحقيقي هو الحاكم للعلاقة بين الموكل والوكيل المسخر . عبء إثباتها . على مدعيها وفقاً للقواعد العامة . مقتضاه. عدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة ما لم يوجد مانع مادي أو أدبي . م ٦٣ إثبات.

(الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤)

انصراف ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته إلى الأصيل . وقوفها عند حد الغش . تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بحقوق موكله . مؤداه . عدم انصراف أثره للموكل . م ١٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٤٤٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٧)

تمسك الطاعن بصورية عقد بيع زوجته كوكيلة عنه إلى المطعون ضدها الثالثة قطعة الأرض محل التداعى صورية تدليسية وتدليله على ذلك . ماهيته . طعن بالصورية التدليسية احتيالاً على القانون من شأنه لو صح اهدار حجية المحرر . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن تأسيساً أن ما أبرمته المطعون ضدها الأولى بصفتها وكيلة عنه تم فى حدود الوكالة . قصور وفساد .

(الطعن رقم ١٦٤٤٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٧)

علاقة الوكيل والأصيل . علاقة ذات خصوصية . قيامها على حسن النية . تحققها . أثره . وقف التقادم واعتبارها من موانع الحصول على دليل كتابى .

(الطعن رقم ١٨٣٩٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨)

الوكالة فى الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامى وحسن الظن به . غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه . مؤداه . انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة .

(الطعن رقم ١٨٣٩٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨)

تمسك الطاعن بوجود غش وتواطؤ بين وكيله والمطعون ضده الأول للحيلولة دون اتصال علمه بالخصومة والحكم الصادر وتدليله ذلك بالقرائن والمستندات . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدور الحكم المستأنف حضورياً وأن الطاعن لم يطعن على سند الوكالة الذى مثل بمقتضاه ذلك الوكيل واعتبره كان حاضراً أمام محكمة أول درجة . خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٩٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨)

علاقة الوكيل والأصيل . علاقة ذات خصوصية .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطئه مع خصمه . أثره . مسئوليته عن الأضرار التي تلحق الموكل .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

الفهرس
بداية الكتاب

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم تكليف المطعون ضده الأول بالحضور أمام محكمة أول درجة للتصالح والتنازل عن الحكم الصادر لصالحها ضد المطعون ضده الثانى وأن ذلك تم بطريق الغش والتواطؤ مع الأخير مستدلة بالمستندات والقرائن . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضاؤه برفض دعواها استنادا لكون التوكيل الصادر منها للمطعون ضده الأول يبيح التصالح والتنازل دون مواجهته لدفاعها والرد عليه . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

تمسك الطاعن بدفاعه بأن تظهيره للشيكات سند التداعى تظهيراً توكيلياً وإقرار المطعون ضده بعقد الاتفاق المبرم بينهما ببراءة ذمته وشريكه من قيمتها و طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضاءه برفض الطلب السالف دون إبداء أسباب تبرره استناداً على انسحاب أثر براءة الذمة على الشيك المحرر بمعرفة الطاعن وحده . قصور .

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١/١١)

المتعاقد مع الوكيل . ضرورة تثبته من قيام الوكالة ومن حدودها . التصرف المبرم دون نيابة . عدم انصراف أثره إلى الأصيل سواء علم المتعاقد مع مدعي الوكالة أنه يعمل دون نيابة أو لم يعلم.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

تصرف الوكيل . انصراف أثره إلى الموكل . شرطه . دخول التصرف فى نطاق الوكالة .

(الطعن رقم ٤٥٠٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٧)

تصرف المطعون ضدها الثالثة عن نفسها وبصفتها لحصة شائعة فى عقار التداعى بالبيع وفق توكيلين صادرين لها من المطعون ضدهما الأوليين . أثره . نفاذ التصرف فى حق الأخيرتين . إلغاء التوكيلين بتاريخ لاحق على تاريخ التصرف وسابق على الشهر . لا يغير من تنجيزه . قضاء الحكم المطعون فيه بمحو وشطب تسجيل العقار محل التداعى استناداً لسبق إلغاء التوكيلين المذكورين على تاريخ الشهر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٥٠٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٧)

تمسك الطاعنينِ أمام محكمة الاستئناف بصدور الحكم المستأنف بناءً علي غشٍ وتواطؤٍ بين المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدها الثانية بتعمدهما إخفاء الخصومة عن مورثتهما بتوجيه إعلانها بصحيفة الدعوي علي غير موطنها الثابت برقمها القومي وبتزوير التوكيل الحاضر بموجبه المطعون ضده الأول عنها أمام محكمة أول درجة وإقراره بصحة توقيعها علي عقد البيع وبتزوير التوقيع المنسوب إليها وتدليلهما عليه بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلًا لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على اعتباره الحكم المستأنف حضوريًّا بالنسبة لهما وعدم تقديمها الدليل على زوال صفة المطعون ضده الأول كمحامٍ عن مورثتهما ملتفتًا عن بحث دفاعهما وتمحيصه ودلالة مستنداتهما . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٥١٣٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

طلب الحكم بعدم الاعتداد ببيع الأسهم المملوكة للطاعن التي تم التصرف فيها من المطعون ضده الثالث بموجب سند الوكالة الصادر له من المطعون ضده الأول . مناطه . منازعة تحكمها علاقة الوكالة . مقتضاه . بحث تصرفات الموكل وحدود الوكالة وانصراف أثرها إلى الأصيل . مؤداه . اختصاص القاضي المدني بها . مفاده . تطبيق أحكام القانون المدني عليها . أثره . انحسار

الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٤٧٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

توقيع الورقة العرفية من الوكيل . حجة على الأصيل ولو لم يكن لها تاريخ ثابت . عدم اعتباره غيراً . إدعاء الأصيل عدم صحة التاريخ المدون بالورقة وأنه قدم غشاً . لازمه . إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٢٢٥٣ ، ٢٥١٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣)

قضاء المحكمة الاستئنافية بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضده الأول بكافة طرق الإثبات عدم صحة التاريخ المدون بعقد البيع الموقع من وكيله الطاعن الأول وأنه حرر بعد إلغاء الوكالة وزوال حق الوكيل تبعاً لذلك . تعويله فى قضائه بصورية تاريخ الورقة العرفية وأجاز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن . لا عيب . النعى عليه فى هذا الخصوص. على غير أساس .

(الطعنان رقما ٢٢٥٣ ، ٢٥١٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣)

إقرار الوكيل فى حدود وكالته . أثره . حجة على موكله وانصراف أثره إليه وعدم جواز العدول عنه.

(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

ثبوت أن نطاق التوكيل الرسمى العام الصادر من مورث المطعون ضدهم إلى المطعون ضده الثانى يُبيح للأخير التنازل عن عقود الإيجار . مؤداه . انصراف أثر التنازل عن عقد الايجار

موضوع الدعوى المبرم من المطعون ضده الثانى – بصفته وكيلاً عن مورث المطعون ضدهم – للطاعنة فى حق مورث المطعون ضدهم ومن بعده ورثته . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعنة بالإخلاء لانتهاء عقد الإيجار بالتنازل . فساد ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/٢١)

تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بموكله . عدم انصراف أثره للموكل . المادتان ١٠٥ ، ٧١٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٢١٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢)

تمسك مورث الطاعنين ببطلان وعدم نفاذ التوكيل وعقد البيع الصادر بموجبه لابتنائهما على الغش والتواطؤ موضحاً القرائن التى استدل بها على ذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور .

(الطعن رقم ١٢١٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بتسليم أرض التداعى للمطعون ضده الأول وبنقل حيازة تلك الأرض له على سند من إقرار الطاعنة بصحة التوكيل الرسمى الخاص التى وكلت بموجبه الطاعنة المطعون ضده الأول فى استلام الحيازة الزراعية من الجمعية الزراعية ومن الإقرار الصادر من الطاعنة والمودع بالجمعية الزراعية ببيع أرض التداعى للمطعون ضده الأول ملتفتاً عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على جحدها لصورة الإقرار المتقدم وأن إقرارها بصحة التوكيل ينصرف فقط إلى صحة صدوره منها للتعامل مع الجمعية الزراعية نيابةً عنها لم يصدر منها بمناسبة بيعها لأرض التداعى أو نقل حيازتها للغير . قصور .

(الطعن رقم ١٢٣٧٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١/١٥)

ما يبرمه النائب فى حدود نيابته . أثره . انصرافه للأصيل مباشرة . المادتان ١٠٥ ، ٦٩٩ مدنى. علة ذلك . نيابة النائب فى إنشاء العقد وليس نيابة الالتزام بأحكام العقد . مؤداه . عدم انصراف آثار التصرف الذى أبرمه باسم الأصيل . امتناع مقاضاته بصفته الشخصية عن شئ من ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠١٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . مؤداه . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته .

(الطعن رقم ١٦٠١٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

الإقرار بالدين واستلام سنده بتوكيل يبيح . مؤداه . القضاء بالزام الطاعن بالمبلغ محل الدين لعدم تقديمه مايفيد براءة ذمته . صحيح . نعي الحكم المطعون فيه بتفسر الوكالة بما لاتتسع له . جدل موضوعي . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٠١٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير . تطبيق لقواعد الصورية . مؤداه . العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقى . إثباتها على عاتق مدعيها وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات .

(الطعن رقم ٥٤٧٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٢)

استخلاص المحكمة من أقوال الشهود والأدلة في الدعوى عدم ثبوت الوكالة بطريق التسخير التى ساقتها الطاعنة بأن تخصيص الأرض محل النزاع من الجمعية باسم المطعون ضدها الأولى

والتصرف فيها بالبيع لها قد تم بطريق التسخير والاستعارة لإخفاء شخصية والدها المالك والمتعاقد الحقيقى عليها . أثره . رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٧٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٢)

وكيل السفينة ووكيل الشحنة . وكالتهما وكالة عادية مأجورة . مناط تطبيق الأحكام العامة للوكالة التجارية الواردة بقانون التجارة هو أن يباشر الوكيل العمليات التجارية لحساب الغير على سبيل الاحتراف . أثره . اعتبارهما وكالة تجارية . استبعادهما من نطاق أحكام الوكالة التجارية المنصوص عليها بالفصل الخامس من الباب الثانى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . المواد من ١٤٨ إلى ١٦٥ منه . علة ذلك . ورود تنظيم قانونى خاص مستقل بهما فى قانون التجارة البحرية وقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن العقود المتعلقة بالوكلاء البحريين والمنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية . الأعمال التحضيرية ومناقشات مجلس الشعب بشأن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٢)

طلب التعويض عن الإخلال بعقد الوكالة لأعمال بحرية وملاحية . خروج المنازعة عن قائمة القوانين التى تختص بها المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر . مقتضاه . انحسار الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية . اعتبار الحكم المطعون فيه المنازعة بشأن وكالة تجارية تخضع لأحكام قانون التجارة وتختص بالفصل فى أنزعته المحاكم الاقتصادية . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٢)

ما يبرمه النائب في حدود نيابته . أثره . انصرافه للأصيل مباشرة . المادتان ١٠٥ ، ٦٩٩ مدني. علة ذلك .

(الطعن رقم ٧١٥٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٣)

مادة ١٠٦

إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً ، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب .

التعليق :

الوضع الظاهر . نفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق . شرطه . أن يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلباً أو إيجاباً في ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق . محكمة الموضوع . سلطتها في استخلاص قيام الوكالة الظاهرة متى كان استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٩١/٤/١١ – س٤٢ ج١ ص٨٩٧)

توقيع الوكيل على العقد لا ينصرف إلى الموكل طالما لم يعلن وقت التوقيع أنه يوقع نيابة عنه . استخلاص الحكم لهذه النيابة من مجرد توقيعه . استخلاص معيب .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/١٨ – س٢٠ ج٣ ص١٢٨٤)

جواز إبرام الوكيل للعقد بصفته أصيلاً إذا لم يعلن عن نيابته وقت التعاقد . وكالته في هذه الحالة مستترة . حكمها . ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ – س٢١ ج٢ ص٩٣٣)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الموكل ، شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ – س٢٧ ج٢ ص١٤٦٧)

الحكم الصادر بفسخ العقد الصادر من الوكيل المستتر . حجيته قبل الأصيل ولو لم يكن خصماً في الدعوي دون الوكيل .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ – س٢٧ ج٢ ص١٤٦٧)

الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً. عدم انصراف أثر العقد للموكل في هذه الحالة . الاستثناء م ١٠٦ مدني .

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٥ – س٣١ ج١ ص٧٣٧)

نفى الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائباً عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة في العقد . إغفاله بحث انصراف أثر العقد للمؤجر إعمالاً لنص المادة ١٠٦ مدني . قصور .

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٥ – س٣١ ج١ ص٧٣٧)

الشخص الذي يعير اسمه . هو وكيل عمن أعاره . اعتبار وكالته مستترة . انصراف أثر تصرفه للموكل في علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدني .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ – س٣١ ج١ ص١٢٠١)

الوكالة في بيع وشراء العقار . رضائية . لا يستوجب القانون شكلاً رسمياً لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة أو مستترة .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ – س٣١ ج١ ص١٢٠١)

حيازة النائب . انصراف أثرها للأصيل دون النائب .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ – س٣١ ج١ ص١٢٠١)

شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته بناء على العقار . عدم انتقال ملكية الأرض أو البناء إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ – س٣١ ج١ ص١٢٠١)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . إنصراف أثر العقد الي الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/١/١٦ – س٣٦ ج١ ص١٢٩)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات . عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة ما لم يوجد مانع مادى أو أدبى .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/١/١٦ – س٣٦ ج١ ص١٢٩)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قبل الموكل . شرطه . محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير المظاهر المؤدية إلى قيام الوكالة الظاهرة . شرطه.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/١٠ – س٤٠ ج ٢ ص٢٤٩)

التصرفات التي يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الأصل عدم نفاذها في حق الأصيل إلا بإجازته . التزام المتعاقد بالتحرى عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف أثرها إلى الأصيل . إسهام الأصيل بخطئه في خلق مظهر خارجى من شأنه إيهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه . للغير الحق في التمسك بانصراف أثرها إلى الأصيل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتمام البيع المُبرم بينه وبين مورث المطعون ضدها الأولى بشأن عين التداعى باعتباره وكيلاً ظاهراً عنها وسداده لأقساط من ثمنها وتقديمه المستندات الدالة على ذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث دفاعه ودلالة المستندات المقدمة منه وقضاؤه برفض طلبه بصحة التعاقد المُبرم بينهما استناداً إلى أن ما تم سداده هو عربون

الفهرس
بداية الكتاب

شراء لحين تحرير العقد بينهما وأن ما تسلمه مورث المطعون ضدها الأولى من مبالغ قد تم بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلاً عنها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢١)

التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الأصل عدم نفاذها في حق الأصيل إلا بإجازته. الغير الذى يتعاقد مع الوكيل . التزامه بالتحرى عن صفه الوكيل وحدود الوكالة وانصراف أثرها إلى الأصيل . إسهام الأصيل بخطئه في خلق مظهر خارجى من شأنه إيهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصروفات . مؤداه . للغير الحق في التمسك بانصراف أثرها إلى الأصيل متى سلك في تعامله سلوكاً مألوفاً لا يشوبه خطأ غير مغتفر.

(الطعن ٥٥١٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

تمسك الطاعنين بتوافر شروط الوكالة الظاهرة في عقدى البيع الصادرين من المطعون ضده الخامس لهم . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن هذه الوكالة الظاهرة يفترض عدم وجود توكيل وأن يكون المتعاقد حسن النية وهو ما لم يتحقق في الدعوى لوجود توكيل للمتعاقد معهم رغم أنه لا يشترط لإعمال نظرية الوكالة الظاهرة عدم وجود توكيل . مخالفة للقانون .

(الطعن ٥٥١٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً. عدم انصراف أثر العقد للموكل فى هذه الحالة . الاستثناء . حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً ان يعلم أن الوكيل يتعاقد لحساب الموكل أو حالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل . م ١٠٦ مدنى .

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١ – س٤٨ ج٢ ص١١٦٦)

تمسك الطاعن فى دفاعه بإنه لا يعدو أن يكون وكيلاً مستتراً . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسبابٍ لاتكفى لحمل قضائه بإلزامه بأتعاب المحاماة على قالة إن وكالته المستترة بفرض صحتها لا تحول دون إلزامه بها مما حجبه عن بحث مدى توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ مدنى وما ترتبه تلك الفقرة من وجوب رجوع الغير على الموكل . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١ – س٤٨ ج٢ ص١١٦٦)

الوكيل المتعاقد باسمه مع الغير . إضافة أثر العقد له دون الأصيل . علم الغير أن الوكيل يتعاقد لحساب الموكل وانصراف قصدهما وقت إبرامه إلى إضافة أثاره للأصيل أو استواء الأمر لديه أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل . اعتبار الوكيل نائباً عن الأصيل وممثلاً له في مواجهة الغير بشأن تنفيذ العقد . مؤداه . الأحكام الصادرة على الوكيل المعير لاسمه حجة على الموكل الذي لم يكشف عن اسمه ولم يكن مختصماً في الدعوى . م ١٠٦ مدني .

(الطعن رقم ٨٣٥٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/١٠ – س٥٣ ج٢ ص٧٦٣)

تمسك الطاعنان بأن الشركة المطعون ضدها لم تكن طرفاً عقد الإيجار وأن المستأجر منهما تعاقد بصفته الشخصية ولم تكشف الشركة المطعون ضدها عن صفتها . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإلغائه حكم أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أخذاً بأقوال شاهدي الشركة رغم خلوها مما يفيد علم المؤجر وقت إبرام العقد بالوكالة وانصراف قصده إلى إضافة أثاره إلى الشركة المطعون ضدها ودون أن يعني ببحث ما إذا كانت قد كشفت عن صفتها في تاريخ لاحق وأثر إعلان من حرر العقد باسمه بقرار هدم العقار وطعنه عليه ومدى حجية الحكم النهائي بعدم قبول طعنه لرفعه بعد الميعاد . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٨٣٥٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/١٠ – س٥٣ ج٢ ص٧٦٣)

عقد الإيجار. نسبي الأثر من حيث موضوعه وعاقديه . تعاقد الوكيل لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً . عدم انصراف العقد للموكل . الاستثناء . حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم أن الوكيل يتعاقد لحساب الموكل أو حالة ما إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل . م ١٠٦ مدني .

(الطعن رقم ٩٢٥٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٢/٧/٣ – س٥٣ ج٢ ص٩٢٧)

تمسك الطاعن بأن المطعون ضدها الثانية تركت له عين النزاع حال قيام رابطة الزوجية وأنها تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى نيابة عنه ودلل على ذلك بورود اسمه بعقد الإيجار وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أن تنازل المطعون ضدها الثانية للطاعن عن العين بعد صيرورة حكم التطليق نهائياً دون أن يعرض لدفاعه الجوهري وباقي بنود العقد ونيابة المطعون ضدها الثانية عنه في التعاقد . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٩٢٥٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٢/٧/٣ – س٥٣ ج٢ ص٩٢٧)

آثار التصرفات . انصرافها لأصحاب الحق فيها . الأصل فى عقود المعاوضة المالية . لأى من المتعاقدين حسني النية أو الغير إثبات أن من أبرم العقد معه كان نائباً عن غيره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ – س٤٨ ج٢ ص١٤٠٨)

إثبات المتعاقد إسهام من تعاقد معه بخطئه فى ظهوره بمظهر الوكيل المستتر وتمكينه الغير من الظهور بمظهر صاحب الحق المتعاقد عليه . أثره . صحة الوفاء بالدين للأصيل أو لصاحب الحق الظاهر . لا يغير من ذلك وجود عقد مكتوب لم يرد فيه أن العاقد نائب عن غيره . علة ذلك . اعتبار من تعاقد مع النائب من الغير . عدم تقيده بشرط الكتابة فى إثبات العقود .

(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ – س٤٨ ج٢ ص١٤٠٨)

تمسك الطاعنين بأن المطعون ضدهما الأولين وقت إبرام عقدهما عن عين النزاع كانا نائبين عن المطعون ضده الثالث الذى استصدر عقداً فى ذات التاريخ وشغلها وظل ينتفع بها قرابة خمسة عشر عاماً برضاء المطعون ضدهما الأولين وطلبوا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه النيابة وأن وفاءهم بتسليم العين المؤجرة للمطعون ضده الأخير الذى ظهر بمظهر صاحب الحق مبرىء لذمتهم . رفض الحكم المطعون فيه ذلك وتقيده بما أسبغه الطاعنون على دفاعهم بأنه دفع بصورية عقد المطعون ضدهما الأولين ولا يجوز إثبات ما يخالف عقد مكتوب إلا بالكتابة دون أن يلتزم بالتكييف الصحيح لهذا الدفاع . خطا وقصور.

(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ – س٤٨ ج٢ ص١٤٠٨)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . حكمه حكم كل وكيل . مقتضى ذلك . تمام الصفقة لمصلحة الموكل ولحسابه . م ٧١٣، ١٠٦ مدني . للوكيل المسخر ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة وصورية في علاقته بالأصيل . أثر ذلك . عدم الاحتجاج بها عليه .

(الطعنان رقما ٧٥٠ ، ٨٦٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥ – س٥٣ ج٢ ص٨٤٩)

إجراء المأمورية ربطاً إضافياً على الطاعن لوجود زيادة طارئة على ثروته نتيجة شرائه قطعة أرض تحرر عنها عقد بيع . م ١٥٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . تمسك الطاعن بأنه حرر العقد بصفته وكيلاً مسخراً عن أصهاره المقيمين بالخارج وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية العقد . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه . قصور .

(الطعنان رقما ٧٥٠ ، ٨٦٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥ – س٥٣ ج٢ ص٨٤٩)

وكالة المؤجر عن المالك . عدم اشتراط ثبوتها بعقد الإيجار .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٣)

جواز أن يكون الوكيل مُسخراً لا يكشف عن صفته فى العقود التى يبرمها . انصراف أثر تلك العقود للموكل . شرطه . استواء التعاقد مع الموكل أو وكيله . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لخلو عقد الإيجار من بيان صفة المؤجر كوكيل عن الطاعن . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٣)

ثبوت قبول المطعون ضده – المستأجر – مخاصمة الطاعن – المالك – له بصفته مؤجراً أصيلاً لعين التداعى وقبول مخاصمته بهذه الصفة فى دعويين أخرتين . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ و فساد .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٣)

الوكالة الظاهرة . ماهيتها . وقوع من الأصيل ما ينبئ عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه ويوهم الغير بوجود وكالة بينهما . للغير حسن النية التمسك بانصراف أثر التعامل الذى أبرمه مع الوكيل الظاهر إلى الأصيل . علة ذلك . شرطه . كون ما نسب إلى الأصيل سابقاً على التعاقد ومؤدياً إلى خداع الغير حسن النية . عدم تحققها بالأفعال التى يأتيها صاحب الوضع الظاهر دون اشتراك الأصيل .

(الطعن رقم ١٧٦٦٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩)

الفهرس

بداية الكتاب

محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير المظاهر المؤدية إلى قيام الوكالة الظاهرة . شرطه . أن تكون سائغة مؤدية إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ١٧٦٦٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩)

الحكم المطعون فيه . إقامته قضاءه على فكرة قيام الوكالة الظاهرة . عدم اعتنائه ببحث شروطها وإيراده أسباباً لا تنبئ عن قيام الطاعن بما يؤدى إلى خداع المتعاقد مع صاحب الوضع الظاهر . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٧٦٦٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩)

التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الأصل عدم نفاذها في حق الأصيل إلا بإجازته. الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قبل الموكل . شرطه . وجود أفعال ظاهرة للأصيل سابقة على العقد ينخدع بها الغير في وجود الوكالة. أفعال صاحب الوضع الظاهر. عدم كفايتها ولو تحقق بها الخداع . محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير المظاهر المؤيدة لقيام الوكالة الظاهرة . شرطه .

(الطعن رقم ٢٠٣٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢١)

حيازة الوكيل لسيارة الموكل الطاعن وقيامه بتسليمها وبتسجيلها في الشهر العقارى للمطعون ضده الثانى. أعمال لصاحب الوضع الظاهر وليس للأصيل . لا دلالة لها على إنابة الوكيل فيما يجاوز الوكالة . إعمال الحكم المطعون فيه لنظرية الوكالة الظاهرة استنادًا لتلك القرائن وقضاؤه بتسليم السيارة استناداً لذلك . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ٢٠٣٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢١)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه لأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . إنصراف العقد إلى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة . علة ذلك . المادتان ١٠٦ ، ٧١٣ مدنى. حقيقة التصرف . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق . (مثال لتسبيب معيب بشأن الخلط بين الوكالة السافرة والوكالة المستترة) .

(الطعنان رقما ١٢٥٧٥ ، ١٢٨٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٩)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع على حسن نيتها حين قامت بشراء السيارة وانتفاء الخطأ الجسيم مع توافر مقومات الوكالة الظاهرة عن المالك . إطراح الحكم المطعون فيه دفاعها وعدم تناوله بالبحث والتمحيص وعدم مناقشة دلالة المستندات المقدمة منها . أثره . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٨٦٩٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

انتهاء الحكم المطعون فيه بأسبابٍ سائغةٍ إلى تأييد الحكم الابتدائي بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى بين المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثالثة والرابعة معتبراً الطاعن وكيلاً مسخراً عن المطعون ضده الأول . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون استناداً لتعاقد الطاعن باسمه . جدل موضوعي .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

الوكالة بالتسخير. ماهيتها . أن يعمل الوكيل بصفته أصيلاً لحساب الموكل الذي يكون اسمه مستتراً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الموكل ومن تعاقد مع الوكيل .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

تعاقد الطاعن بالشراء كوكيل مسخر عن المطعون ضده الأول ولحسابه . انصراف أثر التعاقد للأصيل دون الطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ذلك التعاقد . صحيح .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

إدخال الطاعن في الدعوى استناداً إلى صفته كوكيل مسخر . منازعته في تلك الصفة . أثره . وجوب إلزامه بالمصروفات عند القضاء ضده في المنازعة . التزام الحكم الابتدائي ومن بعده الاستئنافي هذا . صحيح . النعي عليه بمخالفة القانون . على غير أساس .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

قضاء الحكم الابتدائي بصورية عقد البيع الصادر من المطعون ضدهما الثالثة والرابعة تأسيساً على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعن تعاقد بالشراء لحساب المطعون ضده الأول كوكيلٍ مسخرٍ عنه وأن الثمن دُفع من مال الأخير . أسباب سائغة . النعي عليه بالقصور ومخالفة القانون . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً. عدم انصراف أثر العقد للموكل فى هذه الحالة . الاستثناء . حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً ان يعلم أن الوكيل يتعاقد لحساب الموكل أو حالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل . م ١٠٦ مدنى .

(الطعنان رقما ٥١٦١ ، ٥٤٢١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢١)

تمسك الطاعنين بدفاعٍ مؤداه أن مورثهم كان مجرد وكيلاً مسخراً عن المطعون ضده الثانى الدائن الحقيقى والذى أقر بهذه الوكالة . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وإحالته لأسباب الحكم الابتدائى التي خلت من الرد عليه . قصور.

(الطعنان رقما ٥١٦١ ، ٥٤٢١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢١)

مادة ١٠٧

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة ، فإن أثر العقد الذي يبرمه ، حقاً كان أو التزاماً ، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه .

التعليق :

شرط إضافة أثر العقد الذي يبرمه النائب مع الغير إلى الأصيل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلاهما معاً يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . استظهار محكمة الموضوع في نطاق سلطتها الموضوعية أن النائب كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته عن باقي الدائنين ببلوغهم سن الرشد . عدم تمتع الغير (المدين) في هذه الحالة بالحماية التي أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر . الوفاء الحاصل منه للنائب باعتباره وكيلاً ظاهراً يكون غير مبرئٍ لذمته .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ – س١٤ ج٢ ص٧٥٩)

الدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق . لا يكفي في اعتباره دائناً ظاهراً مجرد كونه محكوماً له مع باقي الورثة بالدين المنفذ به . وليس في اتصافه في إجراءات التنفيذ بصفة الوصي أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانوني يجعله في حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من ادعى الوصاية أو الوكالة عليهم .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ – س١٤ ج٢ ص٧٥٩)

نيابة الوصي على القاصر نيابة قانونية موقوتة تنتهي ببلوغه سن الرشد توافر الجهل بانقضائها وقت العقد لدي طرفيه . أثره . م ١٠٧ مدني التحقق منه من سلطة محكمة الموضوع . الجهل الذي يعتد به . شرطه . تجافيه مع قيام الوصي والمحكمة برعاية شئون القاصر . استدلال الحكم المطعون فيه علي جهل الوصية بانتهاء وصايتها بمجرد قولها . فساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٢٥ – س٤٠ ج١ ص٢٦٥)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قبل الموكل . شرطه . محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير المظاهر المؤدية الى قيام الوكالة الظاهرة . شرطه .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/١٠ – س٤٠ ج٢ ص٢٤٩)

الوكالة . عدم انتهائها بمجرد تحقق سببها . وجوب علم الوكيل بسبب الانتهاء . علة ذلك . شرط إضافة أثر العقد الذى يبرمه النائب مع الغير بعد إنقضاء الوكالة إلى الأصيل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلاهما معاً يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . م ١٠٧ مدنى .

(الطعن رقم ٣٩٨٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/٤/١٣ – س٤٦ ج١ ص٦٣١)

العقد الذى يبرمه النائب مع الغير بعد انقضاء النيابة . إضافة أثره إلى الأصيل أو خلفائه . شرطه. أن يكون النائب والغير يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . م ١٠٧ مدنى (مثال بشأن تعاقد الوكيل – بعد انقضاء وكالته – محلي إيجار عيني النزاع) .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ – س٤٤ ج١ ص٦٧٧)

العقد الذى يبرمه النائب مع الغير بعد انقضاء النيابة . إضافة أثره إلى الأصيل أو خلفائه . شرطه. أن يكون النائب والغير يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . م ١٠٧ مدنى .

(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٦)

إضافة أثر تصرف النائب بعد انقضاء النيابة إلى الأصيل . شرطه . توافر الجهل بانقضائها وقت العقد لدى طرفيه . م ١٠٧ مدنى . لمحكمة الموضوع سلطة التحقق من ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء وكالته . لازمه . إثبات الموكل أو خلفه العام انقضاء الوكالة . للغير التمسك بحسن النية أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

تمسك البنك الطاعن بحسن نيته و عدم علمه بوفاة الموكل وقت صرف المبلغ محل المنازعة وأن عبء إثبات علمه بانقضاء الوكالة يقع على الموكل أو ورثته . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه بمقولة عبء إثبات ذلك على عاتق البنك الطاعن . قصور .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

الفهرس
بداية الكتاب

ثبوت إلغاء الطاعنة للتوكيل الصادر منها للمطعون ضده الأول وإعلانه بذلك في تاريخ سابق على اتفاقه والمطعون ضدها الثانية بتنازله عن الوحدة المملوكة له والطاعنة مناصفةً ورد الثمن المدفوع له . وفاء المطعون ضدها الثانية بنصيب الطاعنة من الثمن للمطعون ضده الأول لا يبرء ذمتها قبل الطاعنة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥٦٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٥)

مادة ١٠٨

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل . على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضي به القانون أو قواعد التجارة .

التعليق :

تعاقد الشخص مع نفسه باسم من ينوب عنه . اشتراط ترخيص الأصيل بذلك . خروج ما يقضي به القانون أو قواعد التجارة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩ – س١٤ ج٣ ص١١٧٣)

نيابة الحارس تحددها نصوص القانون . سلطته . يحددها الحكم الصادر بتعيينه . تجاوز الحارس هذا النطاق . أثره .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/٥/٩ – س٣٢ ج٢ ص١٤٠٧)

تعيين أكثر من حارس مع حظر انفراد أحدهم بالعمل ، مفاده . انفراد أحدهم بالتأجير عدم تحمل جهة الحراسة نتيجته ولو كان المستأجر حسن النية . وفاة أحدهم . أثره . توقف صلاحية وسلطة الباقين .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/٥/٩ – س٣٢ ج٢ ص١٤٠٧)

أموال الحراسة ، حظر استغلالها لصالح الحارس بتأجيرها لنفسه .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/٥/٩ – س٣٢ ج٢ ص١٤٠٧)

وكيل الدائنين . يعتبر وكيلاً عن جماعة الدائنين في إدارة أموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر أيضا وكيلا عن المفلس .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ – س٣٨ ج١ ص٥٠٩)

قيام وكيل الدائنين بأعمال الدلالة كخبيرٍ مثمنٍ بمناسبة بيع البضائع المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءاً من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس . عدم إجازة جماعة الدائنين هذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذي احتجزه. صحيح .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ – س٣٨ ج١ ص٥٠٩)

تمسك الطاعن في تقرير الإدعاء بالتزوير والمذكرة المعلنة بشواهده أمام محكمة الاستئناف بأن التوكيل محل المنازعة قد تم تزويره باضافة عبارة " لنفسه وللغير" طالباً ندب خبير. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٢٦١ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٢)

العقد شريعة المتعاقدين . أثره . عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون . م ١٤٧ مدنى . مقتضاه . عدم نفاذ تعديله فى حق أحد أطرافه دون إجازته له . تضمن تعديل عقد الشركة تصرف متعلق بأصل من أصول الشركة أو عقاراتها أو مقوماتها . شرطه. إجماع سائر الشركاء بإجازة خاصة وألا يكون المدير أو الشريك المتضامن طرفاً ثانياً فيه . المادتان ١٠٨ ، ٤٧٩ مدنى . تفويض بعض الشركاء فى إبرام التصرفات . لازمه . وجوب تحديد نوع أو أنواع معينة من أعمال التصرفات . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض بطلان عقد تعديل الشركة المتضمن إبرام تصرفات رغم صدوره من شركاء متضامنين عدا الطاعن لأنفسهم كطرف ثانٍ دون إجازة الطاعن له . خطأ ومخالفة للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

إقامة الطاعنين لدعواهم بالتعويض عن خطأ تابعى المطعون ضده بتسجيل عقدى بيع أرض التداعى المملوكة لمورثهما بموجب توكيل لا يبيح للوكيل البيع لنفسه أو الغير . قضاء الحكم برفض دعواهم تأسيساً على انتفاء تزوير التوكيل مغيراً لسبب الدعوى . قصور مبطل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٤٦٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٠)

إبرام الحارسة القضائية لنفسها ولأبنائها الشركاء علي الشيوع في عقار النزاع عقود إيجار بدون إذن ورضاء المالكة لحصة شائعة فيه . خروج عن حدود نيابتها ومخالفة للمواد ١٠٨ ، ٧٠٦ ، ٧٣٤ ق مدني . أثره . عدم نفاذ تلك العقود في مواجهة شريكتها في العقار . النعي علي الحكم المطعون فيه انتهائه لتلك النتيجة . نعي علي غير أساس .

(الطعون أرقام ١٥٢١٨ ، ١٥٢٤١ ، ١٥٢٧٢ ، ١٥٥٥٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨)

انصراف ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته إلى الأصيل . وقوف ذلك عند حد الغش . تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بحقوق موكله . عدم انصراف أثره للموكل . المادتان ١٠٥ ، ٢١١ مدنى .

(الطعن رقم ٦٥٥٨ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٣)

للموكل . إثبات مدعاه بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٥٨ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية عقد بيع السيارة موضوع النزاع الصادر من المطعون ضده الأول إلى نفسه بصفته وتواطئه مع المطعون ضدها الثانية وانعدام ركن الثمن . وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن إجابته لطلبه وانتهائه إلى تأييد الحكم الابتدائى . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٥٥٨ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٣)

مادة ١٢٥

١- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد .

٢- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة ، إذا ثبت أن المدلّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

الفهرس
بداية الكتاب

التعليق :

الغش يبطل التصرفات . قاعدة قانونية . أساس قيامها . اعتبارات خلقية واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها فى التعاقدات والتصرفات والإجراءات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٥٣٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

التزام الوكيل تنفيذ الوكالة وفق مقتضيات حسن النية . مناطه . تقديم كشف حساب للموكل عن أعمال الوكالة . انعقاد مسئوليته عن غشه وتواطئه فى تنفيذ تلك الوكالة .

(الطعن رقم ١١٥٣٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس فى التعاقد . إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بكتمان المتعاقد أمراً عن المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الأخير لما أقدم على التعاقد بشروطه . م ١٢٥ مدنى . مفاده . الكشف عن عمد وسؤ نية المدلس .

(الطعن رقم ١١٥٣٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

مادة ١٨٨

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك .

التعليق :

الفضالة . مقتضاها . أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر . دون أن يكون ملزماً بذلك . المادة ١٨٨ مدني . الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعملٍ قانونيٍ لحساب الموكل .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ – س٢٠ ج٢ ص١٠٠٢)

قيام الفضالة . عدم كفاية أن يكون ما يتصدى له الفضولي نافعاً أو مفيداً . وجوب أن يكون شأناً عاجلاً لرب العمل . عدم تحقيق الحكم ذلك . قصور.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/٢٨ – س٢٥ ج١ ص٢٣٨)

الفضولى . وجوب أن تنصرف نيته الى العمل لمصلحة غيره . قيام المستأجر بإصلاحات ضرورية مستهدفا إستيفاء منفعة العين لا يعتبر فضوليا بالنسبة للمؤجر حتى ولو عاد الإصلاح بنفع عليه .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ – س٢٨ ص١٧٠٣)

قيام الفضالة . شروطها . وجوب أن يكون شأناً عاجلاً . عدم كفاية أن يكون ما يتصدى له الفضولى نافعاً أو مفيداً . لازمه . أن يكون ضرورى . وجوب اتجاه نية الفضولى إلى العمل لمصلحة رب العمل . عمل الفضولى لمصلحته الشخصية . لا يعد فضالة حتى ولو عادت بنفع لرب العمل . م ١٨٨ ، ١٨٩ ق مدنى (مثال) .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٨ – س٦٣ ص٣٨٦)

مادة ١٨٩

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء تولّيه شأنٍ لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

التعليق :

قيام الفضالة . عدم كفاية أن يكون ما يتصدى له الفضولي نافعاً أو مفيداً . وجوب أن يكون شأناً عاجلاً لرب العمل . عدم تحقيق الحكم ذلك . قصور.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/٢٨ – س٢٥ ج١ ص٢٣٨)

قيام الفضالة . شروطها . وجوب أن يكون شأناً عاجلاً . عدم كفاية أن يكون ما يتصدى له الفضولى نافعاً أو مفيداً . لازمه . أن يكون ضرورى . وجوب اتجاه نية الفضولى إلى العمل لمصلحة رب العمل . عمل الفضولى لمصلحته الشخصية . لا يعد فضالة حتى ولو عادت بنفع لرب العمل . م ١٨٨ ، ١٨٩ ق مدنى (مثال) .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٨ – س٦٣ ص٣٨٦)

مادة ١٩٠

تسري قواعد الوكالة إذا أقرّ رب العمل ما قام به الفضولي .

التعليق :

الإقرار بعقد الفضالة . ترتب جميع آثار الوكالة عليه . م ١٩٠ مدني جديد .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ – س٨ ج١ ص١٧٦)

قبض الدائن قيمة الشيك الذى استلمه آخر من المدين إقراراً منه بهذا الوفاء بحيث يصبح الغير في هذه الحالة وكيلاً بعد أن بدأ فضولياً . هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذى أقره الدائن فلا تتعداه إلى إقرار ذلك الغير في ورقة أخرى تفيد التخالص . الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بجزء من الدين بل هو إقرار بواقعة مستقلة عن الوفاء لا يمكن اعتبار الدائن مقراً بها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . الإقرار من الغير بالتخالص في هذه الحالة لا يعتبر عملاً من أعمال الفضالة لعدم توافر شرطها وهو أن يكون العمل ضرورياً بالنسبة لرب العمل .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٥ – س١٣ ج٢ ص٤١٤)

يُشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء . لا يكفي القول بقيام الفضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ – س١٤ ج٢ ص٨٢٩)

الفضالة . مقتضاها . أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر . دون أن يكون ملزماً بذلك . المادة ١٨٨ مدني . الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعملٍ قانونيٍ لحساب الموكل .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ – س٢٠ ج٢ ص١٠٠٢)

الفضولى . وجوب أن تنصرف نيته الى العمل لمصلحة غيره . قيام المستأجر بإصلاحات ضرورية مستهدفا إستيفاء منفعة العين لا يعتبر فضوليا بالنسبة للمؤجر حتى ولو عاد الإصلاح بنفع عليه .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ – س٢٨ ص١٧٠٣)

إجازة الأصيل لتصرفات الوكيل خارج حدود وكالته وإجازة عمل الفضولى . استخلاص هذه الإجازة من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ – س٣١ ج٢ ص١٦٢٨)

قيام الفضالة . شروطها . وجوب أن يكون شأناً عاجلاً . عدم كفاية أن يكون ما يتصدى له الفضولى نافعاً أو مفيداً . لازمه . أن يكون ضرورى . وجوب اتجاه نية الفضولى إلى العمل لمصلحة رب العمل . عمل الفضولى لمصلحته الشخصية . لا يعد فضالة حتى ولو عادت بنفع لرب العمل . م ١٨٨ ، ١٨٩ ق مدنى (مثال) .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٨ – س٦٣ ص٣٨٦)

مادة ١٩١

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكّن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب عليه أن يُخطِر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

التعليق :

الفضولى . وجوب أن تنصرف نيته الى العمل لمصلحة غيره . قيام المستأجر بإصلاحات ضرورية مستهدفا إستيفاء منفعة العين لا يعتبر فضوليا بالنسبة للمؤجر حتى ولو عاد الإصلاح بنفع عليه .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ – س٢٨ ص١٧٠٣)

قيام الفضالة . شروطها . وجوب أن يكون شأناً عاجلاً . عدم كفاية أن يكون ما يتصدى له الفضولى نافعاً أو مفيداً . لازمه . أن يكون ضرورى . وجوب اتجاه نية الفضولى إلى العمل لمصلحة رب العمل . عمل الفضولى لمصلحته الشخصية . لا يعد فضالة حتى ولو عادت بنفع لرب العمل . م ١٨٨ ، ١٨٩ ق مدنى (مثال) .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٨ – س٦٣ ص٣٨٦)

مادة ١٩٢

١- يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، ويكون مسئولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

٢- وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرةً على هذا النائب .

٣- وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسئولية .

التعليق :

قبض الدائن قيمة الشيك الذى استلمه آخر من المدين إقراراً منه بهذا الوفاء بحيث يصبح الغير في هذه الحالة وكيلاً بعد أن بدأ فضولياً . هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذى أقره الدائن فلا تتعداه إلى إقرار ذلك الغير في ورقة أخرى تفيد التخالص . الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بجزء من الدين بل هو إقرار بواقعة مستقلة عن الوفاء لا يمكن اعتبار الدائن مقراً بها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . الإقرار من الغير بالتخالص في هذه الحالة لا يعتبر عملاً من أعمال الفضالة لعدم توافر شرطها وهو أن يكون العمل ضرورياً بالنسبة لرب العمل .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٥ - س١٣ ج٢ ص٤١٤)

التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل وتقديم حساب مفصل بجميع أنواع الوكالة . إنابته غيره فى تنفيذ الوكالة دون ترخيص من الموكل . أثره . مسئوليته عن عمل النائب .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/٢٩ - س٢٠ ج٢ ص٨٢٩)

مسئولية الوكيل عن عمل نائبه . شرطه . أن يكون قد أنابه دون ترخيص من الموكل . م ١/٧٠٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٣ - س٢٨ ج١ ص ١١١٨)

طلب الموكلة إلزام المدعي عليهما متضامنين بما تم تحصيله لحسابها لأن الأول وكيل عنها والثانى نائب للوكيل أنابه دون ترخيص منها . ثبوت أن الثانى وكيل عنها أيضا . أثره . للمحكمة أن تقضي في الدعوى على هذا الأساس . لا يعتبر ذلك تغييرا لسبب الدعوي .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٣ - س٢٨ ج١ ص١١١٨)

الفهرس
بداية الكتاب

تفويض البنك المركزي للبنك الطاعن في القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية في الأقاليم. وكالة في تنفيذ عقد الحساب الجاري القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزي دون أن يكون مرخصاً للأخير في إجرائها . أثر ذلك . خطأ البنك الطاعن يرتب المسئولية العقدية للبنك المركزي ويجعله متضامنا في هذه المسئولية .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١ – س٣٥ ج٢ ص١٦٠٢)

للوكيل أن ينيب غيره فيما وُكِّل فيه أو جزءٍ منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنصٍ خاصٍ فى سند وكالته . أثره . قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التى يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الاثر . وفاة الوكيل بعد إبرامه عقد الإنابة لا أثر له على العلاقة بين الموكل والنائب فيما يأتيه الأخير بعد الوفاة من تصرفاتٍ أو فى توافر صفته فى القيام بأى إجراء يتسع له عقد الانابة .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨ – س٤٧ ج١ ص٧٤٨)

مادة ١٩٣

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عمّا قام به .

التعليق :

التزام الوكيل بتقديم حسابٍ عن إدارته وما قبضه من مبالغٍ على ذمه موكله ورد رصيد الحساب طوال فترة الوكالة .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١١ – س٢٣ ج٢ ص٦٨٦)

عدم اعتبار الحكم لدفاع الوكيل بأن التزامه برد ما في يده من مال للموكل ، وهو رصيد الحساب، ونتيجته طوال فترة إدارته ، لا عن بعضها فقط . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١١ – س٢٣ ج٢ ص٦٨٦)

الوكيل . التزامه عند انتهاء الوكالة بتقديم كشف حساب للموكل عن أعماله . عله ذلك . الاستيثاق من سلامه تصرفات الوكيل . الاستثناء . الاتفاق صراحة أو ضمناً على إعفائه من تقديمه أو تقضى الظروف ذلك . مناطه .

(الطعن رقم ٦١٨٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضده من أية مبالغ مالية قبل موكلته استناداً لكون تصرفاته أجريت في حدود نطاق وكالته . رغم ثبوت كون طلبات الطاعنة بالزام المطعون ضده بتقديم كشف حساب و رد ما في ذمته . قصور و فساد .

(الطعن رقم ٦١٨٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه الصادر بسقوط الحق فى اقتضاء الدين محل التداعى استناداً إلى التفاته عن بحث وتمحيص الدفاع المتعلق بوقف التقادم لأن علاقة الموكل بالوكيل تعتبر مانعاً يوقف سريان التقادم ويسرى عليها التقادم منذ إلغاء الوكالة والتزامه بتقديم كشف حساب عن إدارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله وتلتزم برد ما فى يده من مال موكله . مؤداه . المانع الأدبى سبباً لوقف التقادم . م ٣٨٤ مدنى . لازمه . التزام المحكمة بالتصدى لتلك الأمور لتقول كلمتها فيها .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل وتقديم للموكل حساب مفصل شامل لجميع أعمال الوكالة متضمناً المصاريف التي صرفها والمبالغ التي قبضها على ذمة الموكل وكل ما للموكل

وما عليه والرصيد بعد استنزال المخصوم من الأصول . مناطه . واجب على الوكيل الوفاء به للموكل .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

استخلاص المحكمة من الأوراق والمستندات وتقارير الخبرة أن ذمة المستأنف مشغولة بكامل الدين المطالب به وإقراره بالحق إقراراً صحيحاً أمام الخبير المنتدب في الدعوى بإقرار وكيله بأنه وكيله تسلم هذه المبالغ مدار النزاع وثبوت قيام وكالة عامة بينه وبين شقيقه المستأنف ضده وندب المحكمة لجنة من الخبراء لبحث ما إذا كان قد جرى التخالص بين المتخاصمين وقدمت تقريرها أنه لم يتم هذا التخالص . رؤية المحكمة توجيه اليمين المتممة وهى إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه ليستكمل به دليلاً ناقصاً في الدعوى للمستأنف ضده فحلفها . مؤداه . انشغال ذمة المستأنف بكامل الدين المطالب به .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

مادة ١٩٤

١ – إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢.

٢ – وإذا مات رب العمل بقى الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم.

التعليق :

للعاقدين أن يتفقا على استمرار الوكالة رغم وفاة أحدهما . أثره . انتقال التزامات المتوفى إلى ورثته. هذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً . لقاضي الموضوع استخلاص الاتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير .

(الطعن رقم ١٨٠٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٩)

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان عقد بيع العقار محل التداعى لاتخاذ البنك الطاعن إجراءات شهره وتوثيقه بعد وفاة موكله مورث المطعون ضدهم . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٩)

مادة ١٩٥

يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل ، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفّذ التعهدّات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يعوّضه عن التعهدّات التي التزم بها ، وأن يردّ له النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعوّضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .

التعليق :

قبول الدعوى . شرطه . كون كل من المدعى والمدعى عليه أهلاً للتقاضى وإلا باشرها من يقوم مقامهما . شراء والد القصر بصفته في الأعيان المبيعة . دفع والدتهم الثمن تبرعاً . قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعة إلى الوالدة دون الوالد صاحب الولاية على القصر . قبول هذه الدعوى بمقولة أن الوالدة كانت فضولية تعمل لصالحهم . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ – س٢٤ ج٣ ص١١٨٩)

خطأ الحكم في تقريراته القانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه مادام أنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة . أحكام الفضالة . لامحل لإعمالها حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . مثال في بيع .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/١١/١٦ – س٢٧ ج٢ ص١٥٨٣)

براءة ذمة المدين بإقرار الدائن الوفاء الذى تم للغير . أثره . اعتبار الغير وكيلاً بعد أن كان فضولياً.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ – س٣٣ ج٢ ص٨٥٤)

إبرام النائب عقود باسم الأصيل في حدود نيابته . انصراف أثاره من حقوق و التزامات إلى الأصيل. م ١٠٥ مدني .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨)

انصراف ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته إلى الأصيل . وقوف ذلك عند حد الغش . تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بحقوق موكله . عدم انصراف أثره للموكل . م ١٠٥مدني .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

تمسك الطاعن بإبرام المطعون ضده الأول باعتباره وكيلاً عنه لعقد البيع سند الدعوي واسترداد الأخير المبيع بطريق الغش . دفاع جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه إيرادا ورداً . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بموكله . عدم انصراف أثره للموكل .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٠)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد البيع لصوريته وصورية التاريخ المدون به وصدوره فى وقت كانت الوكالة قد انتهت فعلاً وقانوناً وساق قرائن عدة على توافر هذه الصورية وقيام الغش من جانب المطعون ضدهما الأول والثانية إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدعوى

والتفت عن بحث صورية العقد وصورية تاريخه دون أن يتناول فى أسبابه هذه القرائن . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٠)

ما يبرمه النائب في حدود نيابته . أثره . انصرافه للأصيل مباشرة . المادتان ١٠٥ ، ٦٩٩ مدني. علة ذلك .

(الطعن رقم ٧١٥٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٣)

مادة ٣٣٢

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدّم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً .

التعليق :

الوفاء المبرىء لذمة المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه . الاستثناء . حالاته . وكالة الزوجة عن زوجها لا تستخلص ضمنا . اعتبار الحكم إيداع المدين الدين لدى زوجة الدائن وفاء مبرئاً للذمة . دون بيان سبيله إلى ذلك . قصور .

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/١/١٣ – س٣٢ ج١ ص١٨٩)

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه م ٣٢٢ ، ٣٣٣ مدنى . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء لغيرهما . تسلم وكيل الشركة الدائنة الباقى من الثمن دون منازعة بما أوفى به المدين لغيرها . إعتباره بمثابة إقرار ضمنى بهذا الوفاء . صحيح .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ – س٣٧ ج٢ ص٨٨٥)

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل فيه أن يكون للدائن أو لنائبه . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء أو الانتفاع به أو حيازة الموفى له للدين والوفاء له بحسن نية . اعتبار الحكم المطعون فيه الوفاء بالأجرة لنجل الطاعن صحيحاً ينفذ في حق الطاعن دون بيان سنده في ذلك . قصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل فيه أن يكون للدائن أو لنائبه . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء أو الانتفاع به أو حيازة الموفى له للدين والوفاء له بحسن نية .

(الطعن رقم ١٢٣٩٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢١)

اعتداد الحكم المطعون فيه بالتكليف بالوفاء الموجه للطاعن لكون وفائه بالأجرة للخصوم المدخلين غير مبرىء لكونهم ليسوا طرفاً فى العلاقة الإيجارية و لم ينيبهم المؤجر أو خلفه فى تحصيلها ودون أن يعود الوفاء عليه بالنفع . لا عيب .

(الطعن رقم ١٢٣٩٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢١)

الوفاء لغير الدائن أو نائبه . الأصل . عدم نفاذه فى حق الدائن وعدم انقضاء الدين به أو تبرأ به ذمة المدين . الاستثناء . ما ينص القانون على خلافه .

(الطعن رقم ١٦٨٣١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٧)

اعتداد الحكم المطعون فيه بسداد المطعون ضده لأحد الشركاء في الشركة معتبره مبرئاً لذمته من باقي الثمن دون ايراد سنده في ذلك رغم تمسك الطاعنة بانتفاء صلتها بالمبالغ المسددة بالدين موضوع الدعوي وعدم وفاء الشريكة المستلمة لها بشي منه . قصور مبطل .

(الطعن رقم ١٦٨٣١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٧)

الالتزام . انقضاؤه بالوفاء للدائن أو نائبه أو الإبراء . مؤداه . المخالصة الصادرة من الدائن . قرينة على سداد الدين محلها .

(الطعن ٢٩٣١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بعدم جواز إعادة مطالبتها بسداد قيمة عقد التأمين الإجبارى المستحق قانوناً للمطعون ضدهما أولاً عن وفاة مورثهما فى حادث السيارة المؤمن عليها لديها لسبق سدادها له وتقديمها المستندات الدالة على ذلك . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه له إيرادا أو رداً وقضاؤه بإلزامها بسداد ذات المبلغ للمطعون ضده ثانياً لما قضى به عليه من تعويض فى الدعوى الأصلية . قصور ومخالفة وخطأ .

(الطعن ٢٩٣١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

مادة ٣٣٣

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته .

التعليق :

براءة ذمة المدين بإقرار الدائن الوفاء الذى تم للغير . أثره . اعتبار الغير وكيلاً بعد أن كان فضولياً.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ – س٣٣ ج٢ ص٨٥٤)

الوفاء المبرىء لذمة المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه . الاستثناء . حالاته . وكالة الزوجة عن زوجها لا تستخلص ضمنا . اعتبار الحكم ايداع المدين الدين لدى زوجة الدائن وفاء مبرئا للذمة . دون بيان سبيله الى ذلك . قصور.

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/١/١٣ – س٣٢ ج١ ص١٨٩)

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه م ٣٢٢ ، ٣٣٣ مدنى . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء لغيرهما . تسلم وكيل الشركة الدائنة الباقى من الثمن دون منازعة بما أوفى به المدين لغيرها . إعتباره بمثابة إقرار ضمنى بهذا الوفاء . صحيح .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ – س٣٧ ج٢ ص٨٨٥)

وفاء المدين لغير الدائن أو نائبه . غير مبرئ لذمته إلا إذا أقره الدائن . م ٣٣٣ مدني .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٩/١١/١٩ – س٤٠ ج٣ ص١٢٢)

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل فيه أن يكون للدائن أو لنائبه . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء أو الانتفاع به أو حيازة الموفى له للدين والوفاء له بحسن نية . اعتبار الحكم المطعون فيه الوفاء بالأجرة لنجل الطاعن صحيحاً ينفذ في حق الطاعن دون بيان سنده في ذلك . قصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

الوفاء لغير الدائن أو نائبه . غير مبرئ لذمة المدين . الاستثناء . حالاته . م ٣٣٣ مدني .

(الطعن رقم ٧٩٣٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

تمسك الطاعن بأن إيصالات الوفاء بالأجرة المقدمة من المطعون ضده صادرة عن شخص آخر لا صلة له بالمؤجر أو ورثته . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوي لبطلان التكليف بالوفاء لتضمنه أجرة غير مستحقة ملتفتاً عن دفاع الطاعن . خطأ وقصور وفساد .

(الطعن رقم ٧٩٣٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل فيه أن يكون للدائن أو لنائبه . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء أو الانتفاع به أو حيازة الموفى له للدين والوفاء له بحسن نية .

(الطعن رقم ١٢٣٩٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢١)

اعتداد الحكم المطعون فيه بالتكليف بالوفاء الموجه للطاعن لكون وفائه بالأجرة للخصوم المدخلين غير مبرىء لكونهم ليسوا طرفاً فى العلاقة الإيجارية و لم ينيبهم المؤجر أو خلفه فى تحصيلها ودون أن يعود الوفاء عليه بالنفع . لا عيب .

(الطعن رقم ١٢٣٩٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢١)

مادة ٣٣٨

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضاً ، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعاً عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء .

التعليق :

للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك منها حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه. م ٣٣٨ مدنى .

(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ – س٤٧ ج١ ص ٣٥٥)

مادة ٣٨٢

١- لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذّر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

٢- ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائب يمثّله قانوناً .

التعليق :

عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها ولو كانت ريع عقد للموكل . تقادمها بخمس عشرة سنة . عدم سريان هذا التقادم ما دامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بين الوكيل والموكل .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ – س١٨ ج٤ ص١٧٧٩)

عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يؤديها الوكيل لحساب موكله وامتناع الأخير عن ادائها له . تقادمها بخمس عشرة سنة . لا يسرى هذا التقادم مادامت الوكالة قائمة .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ – س٤٣ ج١ ص٧١٨)

تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلاً عنهم . م ٣/٨٢٨ مدنى. مؤداه . عدم سريان التقادم بينه وبينهم طوال مدة قيام الوكالة . م ٣٨٢ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بامتلاكه بالميراث نصيب على الشيوع فى عين التداعى وأن وضع يد المطعون ضده عليه كان تسامحاً حتى تمت القسمة ومنعه من نصيبه فحرر محضراً وأقام الدعوى . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بعدم سماع الدعوى عملاً بالمادة ٩٧٠ مدنى لمرور ثلاث وثلاثين سنة على وفاة المورث دون بحث اكتمال تلك المدة وعوارضها وبداية مجابهة المطعون ضده للطاعن . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥)

حيازة الوكيل لملك موكله . حيازة عارضة . أثره . عدم سريان التقادم المسقط بالنسبة لحق الموكل الشخصى فى الرجوع على الوكيل إلا من وقت تغيير الوكيل حيازته العارضة إلى حيازة بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٥)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بوضع يد المطعون ضدهم على أعيان التركة الشائعة والتى يطالبوا بحصصهم الميراثية فيها لحساب جميع الورثة . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه والقضاء برفض الدعوى لسقوط حق الطاعنين في الإرث بالتقادم . قصور .

(الطعن رقم ٦٨٦٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٩)

علاقة الوكيل بالموكل . اعتبارها مانع واقف للتقادم أياً كانت مدته . سريان التقادم عليها من تاريخ إلغاء الوكالة أو تصفية الحسابات .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٣)

تمسك الطاعن بقيام المانع الأدبى الذى حال بينه و المطالبة بالدين كون المطعون ضده شقيقه والعلاقة بينهما علاقة وكالة يسرى عليها التقادم من تاريخ إلغاء الوكالة فضلاً عن إقراره بالدين صراحة . دفاع جوهرى . عدم تناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع واغفاله الرد عليه رغم ثبوته بالأوراق . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٣)

قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه الصادر بسقوط الحق فى اقتضاء الدين محل التداعى استناداً إلى التفاته عن بحث وتمحيص الدفاع المتعلق بوقف التقادم لأن علاقة الموكل بالوكيل تعتبر مانعاً يوقف سريان التقادم ويسرى عليها التقادم منذ إلغاء الوكالة والتزامه بتقديم كشف حساب عن إدارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله وتلتزم برد ما فى يده من مال موكله . مؤداه . المانع الأدبى سبباً لوقف التقادم . م ٣٨٤ مدنى . لازمه . التزام المحكمة بالتصدى لتلك الأمور لتقول كلمتها فيها .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

علاقة الوكيل والأصيل . علاقة ذات خصوصية . قيامها على حسن النية . تحققها . أثره . وقف التقادم واعتبارها من موانع الحصول على دليل كتابى . الوكالة . قيامها . الثقة وحسن الظن .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق . م ١/٣٨٢ مدنى . عدم ورود هذه الموانع على سبيل الحصر. تقدير قيامه . مهمة القاضي . عدم اشتراط وصول المانع لدرجة الاستحالة لتحققه . كفاية تعذر ذلك على الدائن بالنظر لحالته وعلاقته بالمدين وكافة الظروف الملابسة . شرطه . ألا يكون ناشئاً عن تقصيره . مؤداه . وجوب بحث كل حالة على حدة .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف أن العلاقة بينه وبين المطعون ضده علاقة وكالة تخوله بموجبه بإجراء بعض التصرفات القانونية وأنه قد قام بإلغاء هذه الوكالة . مؤداه . سريان التقادم منذ ذلك الإلغاء . أثره . عدم سقوط الدعوى بالتقادم الطويل المدة . تمسكه بقيام المانع الأدبى الذى حال بينه وبين مطالبة شقيقه المطعون ضده الدين وإقرار الأخير بالحق إقراراً صحيحاً أمام الخبير . مؤداه . عدم سقوط حقه فى المطالبة بالدين . ثبوت أن العلاقة بينهما هى علاقة وكالة عامة بمقتضى توكيل وعدم فطنة الحكم المطعون فيه إلى العلاقة بين الموكل ووكيله يسرى عليها التقادم منذ إلغاء الوكالة . مؤداه . عدم اكتمال مدة التقادم الطويل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور وفساد .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

علاقة الوكيل بالموكل . يتقادم الحق فيها بمضى خمسة عشر سنة . لايسرى هذا التقادم ما دامت الوكالة قائمة .

(الطعن رقم ٧١٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٩)

مادة ٤٧١

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلاً .

التعليق :

حظر تعامل المحامين مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها. يستوي في ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته ولياً طبيعياً على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشتري مستعاراً من عدمه ، وهو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشتريين كانا اسماً مستعاراً للطاعن . قصور وخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ – س١٥ ج١ ص٣٨١)

حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين . جزاؤه . بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً. تعلق ذلك بالنظام العام . م ٤٧١ ، ٤٧٢ مدني .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ – س٣١ ج٢ ص١٣٧٣)

تحريم شراء المحامي للحق المتنازع فيه . شرطه . م ٤٧١ ، ٤٧٢ مدني .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ – س٣١ ج٢ ص١٣٧٣)

الفهرس

بداية الكتاب

بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاة الحقوق المتنازع فيها . م ٤٧١ مدنى . اعتبار الحق المبيع متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠ – س٣٣ ج١ ص٥٦١)

حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء و المحامين . جزاء مخالفته . بطلان التصرفات بطلاناً مطلقاً . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٥ – س٤٤ ج٣ ص٣٢٢)

تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه . شرطه . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٥ – س٤٤ ج٣ ص٣٢٢)

بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين الحقوق المتنازع فيها . م ٤٧١ مدنى . اعتبار الحق المباع متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتبارة كذلك . خضوعة لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١١)

مادة ٤٧٢

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكّليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولّون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً .

التعليق :

حظر تعامل المحامين مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها. يستوي في ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته ولياً طبيعياً على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشتري مستعاراً من عدمه ، وهو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشتريين كانا اسماً مستعاراً للطاعن . قصور وخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ – س١٥ ج١ ص٣٨١)

حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين . جزاؤه . بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً. تعلق ذلك بالنظام العام . م ٤٧١ ، ٤٧٢ مدني .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ – س٣١ ج٢ ص١٣٧٣)

حظر تعامل المحامي مع موكله فى الحقوق التى تولى الدفاع عنه فيها . انتهاء النزاع على الحق. أثره . رفع الحظر .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٢ – س٣٥ ج٢ ص١٦٢٣)

حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء و المحامين . جزاء مخالفته . بطلان التصرفات بطلاناً مطلقاً . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣ – س٤٤ ج٣ ص٣٢٢)

تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه . شرطه . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣ – س٤٤ ج٣ ص٣٢٢)

الفهرس
بداية الكتاب

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فيما وكلوا في الدفاع عنه من حقوقٍ متنازع عليها وإلا كان العقد باطلاً . م ٤٧٢ مدني . الاستثناء . جوازه عقب انتهاء النزاع في الحق .

(الطعن رقم ١٦٨٦٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

تمسك الطاعنة – المحامية التي كانت تتولى الدفاع عن مورث المطعون ضدهم أولاً – أمام محكمة الموضوع بشرائها أرض التداعي بعد انتهاء النزاع عليها والذى كان طرفاً فيه بحكمٍ نهائيٍ وصيرورة الحق غير متنازع فيه . التفات الحكم المطعون فيه عن فحص هذا الدفاع الجوهري أو الرد عليه بما يصلح . قصور .

(الطعن رقم ١٦٨٦٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

مادة ٤٧٩

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرةً أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى .

التعليق :

العقد شريعة المتعاقدين . أثره . عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون . م ١٤٧ مدنى . مقتضاه . عدم نفاذ تعديله فى حق أحد أطرافه دون إجازته له . تضمن تعديل عقد الشركة تصرف متعلق بأصل من أصول الشركة أو عقاراتها أو مقوماتها . شرطه. إجماع سائر الشركاء بإجازة خاصة وألا يكون المدير أو الشريك المتضامن طرفاً ثانياً فيه . المادتان ١٠٨ ، ٤٧٩ مدنى . تفويض بعض الشركاء فى إبرام التصرفات . لازمه . وجوب تحديد نوع أو أنواع معينة من أعمال التصرفات . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض بطلان

عقد تعديل الشركة المتضمن إبرام تصرفات رغم صدوره من شركاء متضامنين عدا الطاعن لأنفسهم كطرف ثانٍ دون إجازة الطاعن له . خطأ ومخالفة للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

مادة ٤٨٠

لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار .

مادة ٤٨١

يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه.

التعليق :

العقد شريعة المتعاقدين . أثره . عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون . م ١٤٧ مدنى . مقتضاه . عدم نفاذ تعديله فى حق أحد أطرافه دون إجازته له . تضمن تعديل عقد الشركة تصرف متعلق بأصل من أصول الشركة أو عقاراتها أو مقوماتها . شرطه. إجماع سائر الشركاء بإجازة خاصة وألا يكون المدير أو الشريك المتضامن طرفاً ثانياً فيه . المادتان ١٠٨ ، ٤٧٩ مدنى . تفويض بعض الشركاء فى إبرام التصرفات . لازمه . وجوب تحديد نوع أو أنواع معينة من أعمال التصرفات . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض بطلان عقد تعديل الشركة المتضمن إبرام تصرفات رغم صدوره من شركاء متضامنين عدا الطاعن لأنفسهم كطرف ثانٍ دون إجازة الطاعن له . خطأ و مخالفة للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

مادة ٦٩٩

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكّل .

التعليق :

مدى وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . الحكم ضد الناظر بصفته ممثلاً للوقف ماساً باستحقاق مستحقين لم يُمثَّلوا بأشخاصهم في الخصومة لا يعتبر حجة عليهم .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٥ – س١٠ ج١ ص٢١٤)

حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده يسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدعِ أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانوناً . لا تسقط مدة حيازة الأصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا اذا شابها عيب من العيوب التى تفقدها أثرها في كسب الملكية بالتقادم وهى الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض . عدم كشف الحكم عن قيام أحد هذه العيوب ورفضه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك الأصيل العقار بالتقادم المكسب الطويل المدة . تعييب الحكم بالقصور والخطا في القانون .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٦ – س١٤ ج٢ ص٧٩٢)

الطلب المقدم من المستحق في الوقف إلى وزارة الأوقاف يطلب فيه منها شراء أطيان لحساب الوقف لا يعتبر توكيلاً بالمعنى القانونى ولا يلزم الوزارة بالشراء .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ – س١٥ ج١ ص٣٥٧)

معيار التمييز بين الوكالة والايجار . الوكيل يعمل لحساب الموكل ويمثله ، المستأجر لا يمثل المؤجر ولا يعمل لحسابه .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ – س١٨ ج٤ ص١٧٧٩)

حيازة النائب هي حيازة للأصيل . حيازة المستأجر تقوم لمصلحة المؤجر . للأخير الإستناد في حساب مدة التقادم المكسب للملكية .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٩ – س٢١ ج٢ ص٩٩٨)

العبرة في تكييف العقد هي بما حواه من نصوص . لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع في هذا التكييف .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٩ – س٢٣ ج١ ص٣٧٦)

عقد المقاولة . ماهيته . اتفاق الطاعنين مع المطعون عليه علي إقامة مبنى فوق أرض مملوكة للطرفين على الشيوع نظير أجر يتقاضاه . خلو الاتفاق مما يدل على قيامه بالعمل تحت إشرافهما أو بوصفه تابعاً لهما أو نائباً عنهما . اعتبار العقد مقاولة . تكييف الحكم المطعون فيه لهذا العقد بأنه عقد وكالة . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٩ – س٢٣ ج١ ص٣٧٦)

عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامى للإجراء قبل أن يستصدر توكيلاً من صاحب الشأن . لا خطأ . مثال في طعن ضريبى .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/١٥ – س٢٨ ج٢ ص١٦٧٨)

عقد الوكالة . جواز تلاقى إرادة طرفيه على عناصر الوكالة وحدودها صراحةً أو ضمناً . خضوع العلاقة بينهما لأحكام هذا الاتفاق .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ – س٣٠ ج٣ ص٤١٢)

الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قبل الموكل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ – س٣٠ ج٣ ص٤١٢)

قيام محامٍ بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع وتسليمها إلى المستأجرين وتحصيل الأجرة منهم واعتباره وكيلاً ظاهراً عن المؤجر . لا خطأ . جواز إثبات الوكالة الظاهرة بالقرائن .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ – س٣٠ ج٣ ص٤١٢)

تجاوز الوكيل حدود الوكالة . الموكل هو الذي يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة . مثال بشأن التنازل عن الايجار .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢ – س٣٠ ج٣ ص٣٦١)

تقاعد الوكيل عن المطالبة بدين موكله . واقعة مادية يستفيد المدين من آثارها القانونية . للموكل مساءلة الوكيل عنها .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ – س٣٣ ج ١ ص ٦٠٧)

حيازة النائب . انصراف أثرها للأصيل دون النائب .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ – س٣١ ج١ ص١٢٠١)

أهلية التصرف القانونى محل الوكالة . وجوب توافرها في الموكل دون الوكيل . علة ذلك . جواز توكيل القاصر المميز في تصرف لا أهلية له فيه .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/١/١٧ – س٣٢ ص٢١٩)

وكيل السفينة . نيابته في التقاضى نيابة قانونية عن المجهز . المجهز . المقصود به . من يستغل السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً . تمثيل الوكيل للأخير في الدعاوى التى ترفع منه أو عليه . م ١٤٤ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ . قصر هذه النيابة على إجراءات التقاضى وتعلقها بالصفة الإجرائية في مباشرة إجراءات الخصومة وعدم اتصالها بالحق أو المركز القانونى المدعى به . لازمه . الرجوع للقواعد العامة في النيابة . مقتضاه . انصراف آثار العمل القائم به النائب ونتائجه إلى الأصيل . مؤداه . عدم مساءلة النائب في أمواله الخاصة بما تتشغل به ذمة الأصيل .

(الطعن رقم ٨٠٨٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢)

التصرفات التى يبرمها الوكيل هى لحساب الأصيل . مباشرة الوكيل إجراءً معيناً سواء كان من أعمال التصرف أو الادارة عدم جواز مقاضاته عن هذا الإجراء . وجوب توجيه الخصومة فى النزاع الناشىء عنه للأصيل وليس للوكيل .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ – س٤٦ ج١ ص٦٦٦)

التصرف الذى يعقده الوكيل دون نيابة . عدم انصراف أثره للموكل . للأخير إقرار ذلك التصرف أو رفضه إما صراحةً أو ضمناً . عدم جواز الرجوع فيه . اعتبار التصرف نافذاً في حق الموكل منذ تاريخ انعقاده . الإقرار اللاحق في حكم التوكيل السابق .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢)

تمسك الطاعنان أمام محكمة الموضوع بنفاذ عقد البيع سند الدعوى في حق المطعون ضدها الخامسة عن حصتها المملوكة لها على أساس من الوكالة الظاهرة وإقرارها بتصرف والدتها كنائبه عنها في التعاقد وأخذها منها نصيبها في الثمن . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه هذا

الدفاع والتفاته عن طلب الطاعنين بإحالة الدعوى للتحقيق ركوناً منه إلى ما قررته والدة المطعون ضدها سالفة الذكر بعدم علم أولادها بالتصرف الصادر منها بالبيع . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بأن إصدار مورث طرفى الخصومة توكيلاً لأخر ببيع عقار النزاع لا يفيد بمجرده الرجوع عن الوصية . تأسيس الحكم المطعون فيه قضائه برجوع مورث طرفى الخصومة عن الوصية على قرينة إصدار التوكيل سالف الذكر . خطأ وفساد . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٦)

أثر العمل القانونى الذى يجريه النائب . ينصرف إلى الأصيل مباشرة دون النائب . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

ما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها . اعتبارها لحساب الأصيل . مباشرته إجراءً معيناً من أعمال التصرف أو الإدارة . عدم جواز مقاضاته عنه وجوب توجيه الخصومة للأصيل . م ٦٩٩ مدنى .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

قيام الطاعن بصفته نائباً عن المطعون ضده الثانى وفى حدود نيابته ببيع السيارة موضوع الخصومة إلى المطعون ضده الأول . مؤداه . انصراف البيع مباشرةً إلى المطعون ضده الثانى الذى لم يطعن عليه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن برد مقدم الثمن وأقساطه المدفوعة بالتضامن مع المطعون ضده الثانى رغم مسئولية الأخير وحده عن رد هذه المبالغ . خطأ . وجوب نقضه جزئياً في هذا الخصوص بالنسبة للطاعن وحده دون امتداد النقض لصالح الأخير ولو لم يطعن في

الحكم . علة ذلك . عدم سريان م ٢١٨ مرافعات في هذه الحالة لابتناء عدم إلزام الطاعن بالمبالغ على سبب خاص به . م ٢٩٦ مدنى .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً في مصر لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في مصر ويمثله في الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا التوكيل موطناً لمالك السفينة .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣)

شركة القناة للتوكيلات الملاحية . قيامها بأعمال الوكالة البحرية . أمين السفينة وأمين الحمولة بمقتضى قرار تأسيسها . عدم صدور تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة والوكيل الملاحى أو الأعمال التى يقوم بها . أثره . وجوب الرجوع في هذا الشأن إلى القواعد العامة في النيابة على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣)

اختصام الطاعنة أمام محكمة أول درجة بصفتها الممثل القانونى للتوكيلات الملاحية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلزامها بالمبلغ المحكوم به بصفتها وكيلة عن السفينة وليست بصفتها أصلية . صحيح . لا ينال منها ما تمسكت به من عدم ثبوت وكالتها عن السفينة التى أديت لها الخدمة .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٣)

الوكالة . ماهيتها . مقتضاها . التزام الوكيل بتنفيذها في حدودها المرسومة . تجاوزها . أثره . عدم نفاذ العمل في حق الموكل .

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

استقلال محكمة الموضوع باستخلاص الإجازة الضمنية وعدمها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بإجازة المطعون ضدها الخامسة الضمنية لعقد القسمة لاستخلاصه عدم إجازتها له من أوراق الدعوى استخلاصاً سائغاً . صحيح . النعى عليه جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره . مؤداه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . أثره . عدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

استخلاص الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة لنية الهبة من قيام الطاعن بإيداع المبلغ المطالب به فى دفتر توفير لحساب ابنته المطعون ضدها الأولى وتمام الهبة بالقبض فلا يجوز الرجوع فيها لكونها صادرة لذى رحم محرم وفق البند (هـ) م ٥٠٢ مدنى . قيام الطاعن بسحب ذلك المبلغ من حسابها لدى البنك المطعون ضده الرابع بموجب توكيل صادر منها له وعدم ثبوت سداده . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بأدائه إليها . النعى عليه بالخطأ فى تكييف تلك العلاقة وأنها فى حقيقتها عقد وكالة أو وصية يجوز له الرجوع فيها . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتفسير العقود والوقوف على إرادة طرفيها . عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٦٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١١ /١٢/٢٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل الصادر من المطعون ضدها للطاعن استناداً إلى شهادة الشاهدان اللذان لم يكونا معها أثناء تحريره بأنها لم تكن تعلم بمحتواه دون استظهار قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاستيثاق منها عن مضمون المحرر المثبت وكالتها للطاعن قبل توقيعها عليه من عدمه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

ما يجريه الوكيل من تصرفات وُكِّل فيها . اعتبارها لحساب الأصيل . مباشرته إجراءً معيناً من أعمال التصرف أو الإدارة . عدم جواز مقاضاته عنه . وجوب توجيه الخصومة للأصيل . علة ذلك . عدم جواز مخاصمة أحدٍ بوكيلٍ عنه ما لم يقرن اسم الوكيل باسم الأصيل . م ٦٩٩ مدنى.

(الطعن رقم ٣٩٤٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٤/١/٦)

إبرام النائب عقداً باسم الأصيل في حدود نيابته . الحقوق والالتزامات الناشئة عنه . إضافتها إلى الأصيل . م ١٠٥ مدنى . التصرفات التي يجريها الوكيل فيما وُكِّل فيها هي لحساب الأصيل . مؤداه . مباشرته إجراءً معيناً من أعمال التصرف أو الإدارة . عدم جواز مقاضاته عن هذا الإجراء. وجوب توجيه الخصومة في ذلك للأصيل . م ٦٩٩ مدني .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

إبرام الطاعنين الثاني والثالث نيابةً عن الطاعن الأول اتفاقاً مع المطعون ضده ليتولى الدفاع عن الطاعن الأول في الجناية المتهم فيها . انصراف أثر هذا الاتفاق إليه باعتباره الأصيل . مقتضاه توجيه الدعوى في المطالبة بباقي الأتعاب إليه فقط . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإلزام الطاعنين الثاني والثالث مع الطاعن الأول بباقي الأتعاب رغم أنهما لا صفة لهما في الدعوى. خطأ .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

تمسك الطاعن في تقرير الإدعاء بالتزوير والمذكرة المعلنة بشواهده أمام محكمة الاستئناف بأن التوكيل محل المنازعة قد تم تزويره باضافة عبارة " لنفسه وللغير" طالباً ندب خبير. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف دون أن يعرض لهذا الدفاع . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٢٦١ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٢)

الوكالة . ماهيتها . عقد يُلزم بمقتضاه الوكيل القيام بعمل قانوني لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره . عدم نفاذ العمل الذي يقوم به في حق الموكل . المادتان ٦٩٩ ، ١/٧٠٣ مدني .

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٦/٤/٤ – س٥٧ ص٣٠٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بصحة التوكيل إلتزاماً بحجية قرار النيابة العامة بالحفظ باعتباره أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مغفلاً دفاع الطاعنة الجوهرى بعدم توقيعها على ذلك التوكيل . قصور وفساد وخطأ .

(الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٥/٤)

تحديد الطاعنة شاهد التزوير المدعى به في عدم توقيعها بالإمضاء على التوكيل الرسمى المطعون عليه لجهلها القراءة والكتابة وطلبها ندب خبير . قضاء محكمة أول درجة برفض الطعن بالتزوير وبصحة التوكيل المذكور وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها تأسيساً على أن ادعاء الطاعنة جهلها الكتابة وعدم توقيعها أمام الموثق المختص على ذلك المحرر يتنافى مع ثبوت علمها اليقينى باستعمال وكيلها ذات التوكيل وتوقيعها بامضائين متماثلين للإمضاء المذيل به التوكيل على طلب استخراج تحقيق شخصيتها المرفق صورته فتنتفى معه الحاجة لندب خبير واعتباره المحرر صحيحاً.

تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء وإحالته إليه في أسبابه . صحيح . النعى عليه إغفاله تحقيق الطعن بالتزوير بندب خبير . جدل موضوعى .

(الطعن رقم ٧٩٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

ما يبرمه النائب في حدود نيابته . أثره . انصرافه للأصيل مباشرة . المادتان ١٠٥ ، ٦٩٩ مدني. علة ذلك . نيابة النائب في إنشاء العقد وليس نيابة الالتزام بأحكام العقد . مؤداه . عدم انصراف آثار التصرف الذي أبرمه باسم الأصيل إليه . امتناع مقاضاته بصفته الشخصية عن شيء من ذلك .

(الطعن رقم ١٧٦٨٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨ – س٦١ ص٣٦٢)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارات التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته .

(الطعن رقم ١٧٦٨٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨ – س٦١ ص٣٦٢)

شراء المطعون ضده الأول الوحدة المبينة بالدعوى من المطعون ضده الثاني . إبرام الأخير مع الطاعن اتفاقاً وملحقاً لذلك الاتفاق عقب الشراء تولى بموجبه الطاعن أعمال الإدارة والصيانة والتشغيل وتحصيل المستحقات لحسابه وخلوه مما يشير إلى أنه حل محله والنص في الاتفاق اللاحق على عدم مسئولية الطاعن عن أية مستحقات أو دعاوى قضائية أو مطالبات مالية من العملاء المشترين لوحدات القرية سابقة على الاتفاق . مؤداه . صيرورة الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد البيع مقصورة على طرفيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدراً مدلول ذلك الاتفاق . خطأ وقصور وفساد .

(الطعن رقم ١٧٦٨٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨ – س٦١ ص٣٦٢)

الوكالة . ماهيتها . عقد يلزم بمقتضاه الوكيل القيام بعمل قانونى لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره . عدم نفاذ العمل الذى يقوم به فى حق الموكل . انتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء أجلها أو بموت أحد طرفيها أو القضاء بإلغائها . مؤداه . عدم نفاذ تصرف الوكيل فى حق الموكل .

(الطعنان رقما ٢٥٠ لسنة ٧٨ ق ، ٨٥٤٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧)

الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة . ماهيتها . تعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير أصيلا لحساب موكله. اختلافه عن الوكيل التجاري الذي يتعاقد مع الغير بإسم الموكل ولحسابه . خضوعه للقواعد العامة في الوكالة المنظمة بالقانون المدني . أثره . انصراف أثار العقد إلي الموكل مباشرة.

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

اقتصار دور المطعون ضده الأول علي تلقي رغبة الطاعنة في استيراد قطع غيار وإخطار المطعون ضدها الثانية بذلك . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها وكالة عادية تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني فلا ينصرف أثر العقد إلي شخص الوكيل . صحيح .

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

تصرفات الوكيل التي وكل فيها لحساب الأصيل . عدم جواز مقاضاته عما يجريه من أعمال التصرف أو الإدارة بشأنها . لازمه . توجيه الخصومة إلى الأصيل . م ٦٩٩ مدني .

(الطعنان رقما ١١٩٣٠ ، ١٢٤٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٧)

المنازعة حول استرداد قيمة أوراق مالية تم بيعها لصالح مورثة المطعون ضدها ثانياً بواسطة الطاعنة بصفتها وكيلة عن تلك المورثة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الورثة بالتضامن مع الطاعنة برد تلك الأوراق برغم أن الأخيرة وكيلة وانصراف أثر تصرفها إلى الورثة . خطأ .

(الطعنان رقما ١١٩٣٠ ، ١٢٤٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٧)

الاستدلال بما ورد بالتوكيل الصادر من القنصلية المصرية فى مدينة جينف بكون الموهوب لها مصرية الجنسية . عدم كفايته لحسم النزاع فى مسألة الجنسية .

(الطعن رقم ٩٠٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٨)

عقد الوكالة . ماهيته . عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بعمل قانونى لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره . عدم نفاذ العمل فى حق الموكل . إقراره للعمل . لازمه . اعتباره تم فى حدود الوكالة من وقت إجرائه . المادتان ٦٩٩ ، ١/٧٠٤ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٠٥٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتعلق النزاع بالآثار المترتبة على تنفيذ عقد الوكالة والتزام المطعون ضده الثانى بعقد البيع قبل المطعون ضده الأول لكونه الأصيل فى عقد الوكالة وعدم اعتراضه عليه بعد اختصامه فى الاستئناف . دفاع جوهرى . عدم عرض الحكم المطعون فيه له. قصور فى التسبيب وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٥٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

الوكالة . ماهيتها . عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بالقيام بعمل لحساب الموكل . التزام الوكيل بالقيام بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة . تجاوزها . أثره . عدم نفاذ العمل فى حق الموكل . الاستثناء. إجازة الأخير له بعد حصوله قاصداً إضافة أثره إلى نفسه .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

تمسك الطاعن بدفاعه بأن تظهيره للشيكات سند التداعى تظهيراً توكيلياً وإقرار المطعون ضده بعقد الاتفاق المبرم بينهما ببراءة ذمته وشريكه من قيمتها وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضاءه برفض الطلب السالف دون إبداء أسباب تبرره استناداً على انسحاب أثر براءة الذمة على الشيك المحرر بمعرفة الطاعن وحده. قصور .

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١/١١)

المتعاقد مع الوكيل . ضرورة تثبته من قيام الوكالة ومن حدودها . التصرف المبرم دون نيابة . عدم انصراف أثره إلى الأصيل سواء علم المتعاقد مع مدعي الوكالة أنه يعمل دون نيابة أو لم يعلم.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

تصرف الوكيل . انصراف أثره إلى الموكل . شرطه . دخول التصرف فى نطاق الوكالة .

(الطعن رقم ٤٥٠٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٧)

تصرف المطعون ضدها الثالثة عن نفسها وبصفتها لحصة شائعة فى عقار التداعى بالبيع وفق توكيلين صادرين لها من المطعون ضدهما الأوليين . أثره . نفاذ التصرف فى حق الأخيرتين . إلغاء التوكيلين بتاريخ لاحق على تاريخ التصرف وسابق على الشهر . لا يغير من تنجيزه . قضاء الحكم المطعون فيه بمحو وشطب تسجيل العقار محل التداعى استناداً لسبق إلغاء التوكيلين المذكورين على تاريخ الشهر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٥٠٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٧)

انتهاء الحكم المطعون فيه بأسبابٍ سائغةٍ إلى تأييد الحكم الابتدائي بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى بين المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثالثة والرابعة معتبراً الطاعن وكيلاً مسخراً عن المطعون ضده الأول . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون استناداً لتعاقد الطاعن باسمه . جدل موضوعي .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

الوكالة بالتسخير. ماهيتها . أن يعمل الوكيل بصفته أصيلاً لحساب الموكل الذي يكون اسمه مستتراً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الموكل ومن تعاقد مع الوكيل .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

تعاقد الطاعن بالشراء كوكيل مسخر عن المطعون ضده الأول ولحسابه . انصراف أثر التعاقد للأصيل دون الطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ذلك التعاقد . صحيح .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

إدخال الطاعن في الدعوى استناداً إلى صفته كوكيل مسخر . منازعته في تلك الصفة . أثره . وجوب إلزامه بالمصروفات عند القضاء ضده في المنازعة . التزام الحكم الابتدائي ومن بعده الاستئنافي هذا . صحيح . النعي عليه بمخالفة القانون . على غير أساس .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

قضاء الحكم الابتدائي بصورية عقد البيع الصادر من المطعون ضدهما الثالثة والرابعة تأسيساً على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعن تعاقد بالشراء لحساب المطعون ضده

الأول كوكيلٍ مسخرٍ عنه وأن الثمن دُفع من مال الأخير . أسباب سائغة . النعي عليه بالقصور ومخالفة القانون . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعون أرقام ٥٢٩١ ، ٦١٥٢ ، ٩٢١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١)

التظهير التوكيلى . ماهيته . اعتباره صريحاً حالة تضمنه عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أى بيان آخر يفيد التوكيل .

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

اعتبار تظهير الكمبيالة الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون تظهيراً قصد به مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الصك لحساب المظهر . م ٣٩٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. جواز نقض القرينة بين طرفي التظهير بالدليل العكسى . عدم قبول دليل ينقضها في مواجهة الغير.

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

تظهير الكمبيالة . مؤداه . اعتبار المظهر إليه وكيلاً عن المظهر . أثره . خضوع العلاقة بينهما لأحكام الوكالة . وفاة المظهر أو الحجر عليه . لا أثر لها على التزامه بكل ما من شأنه المحافظة على حقوق موكله . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

ثبوت تحرير عبارة " إدفعوا لأمر البنك والقيمة للتحصيل " بعبارات التظهير الواردة على الكمبيالات محل الطعن . مؤداه . اعتباره تظهيراً توكيلياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون وللثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

الفهرس
بداية الكتاب

طلب الحكم بعدم الاعتداد ببيع الأسهم المملوكة للطاعن التي تم التصرف فيها من المطعون ضده الثالث بموجب سند الوكالة الصادر له من المطعون ضده الأول . مناطه . منازعة تحكمها علاقة الوكالة . مقتضاه . بحث تصرفات الموكل وحدود الوكالة وانصراف أثرها إلى الأصيل . مؤداه . اختصاص القاضي المدني بها . مفاده . تطبيق أحكام القانون المدني عليها . أثره . انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٤٧٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

عقد الوكالة . ماهيته . عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بعمل قانونى لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره . عدم نفاذ العمل فى حق الموكل مالم يجزه .

(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٤)

عقد الوكالة . اختلافه عن عقدى المقاولة والعمل . علة ذلك . الأول محله الأصلى التصرفات القانونية ولو قام بأعمال مادية بالتبعية . مؤداه . قبض الوكيل للدين . اعتباره تصرف قانونى من أعمال الوكالة . أثره . تقدير الأتعاب عنه للمحامى وفق م ٨٢ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٠٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١١)

ثبوت أن نطاق التوكيل الرسمى العام الصادر من مورث المطعون ضدهم إلى المطعون ضده الثانى يُبيح للأخير التنازل عن عقود الإيجار . مؤداه . انصراف أثر التنازل عن عقد الايجار موضوع الدعوى المبرم من المطعون ضده الثانى – بصفته وكيلاً عن مورث المطعون ضدهم –

للطاعنة فى حق مورث المطعون ضدهم ومن بعده ورثته . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعنة بالإخلاء لانتهاء عقد الإيجار بالتنازل . فساد ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/٢١)

أهلية التصرف القانوني محل الوكالة . وجوب توافرها في الموكل دون الوكيل . علة ذلك . جواز توكيل القاصر المميز في تصرف لا أهلية له فيه ما دام يعمل باسم موكله لا باسمه الشخصى .

(الطعن رقم ٧٨٠٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٠)

توافر الأهلية في الموكل . العبرة فيها . بوقت الوكالة ووقت مباشرة الوكيل العقد في آنٍ واحدٍ . مقتضاه . وجوب توافر أهلية التصرف القانوني محل الوكالة في الموكل . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الوكالة والتصرف . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٠٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بتسليم أرض التداعى للمطعون ضده الأول وبنقل حيازة تلك الأرض له على سند من إقرار الطاعنة بصحة التوكيل الرسمى الخاص التى وكلت بموجبه الطاعنة المطعون ضده الأول فى استلام الحيازة الزراعية من الجمعية الزراعية ومن الإقرار الصادر من الطاعنة والمودع بالجمعية الزراعية ببيع أرض التداعى للمطعون ضده الأول ملتفتاً عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على جحدها لصورة الإقرار المتقدم وأن إقرارها بصحة التوكيل ينصرف فقط إلى صحة صدوره منها للتعامل مع الجمعية الزراعية نيابةً عنها لم يصدر منها بمناسبة بيعها لأرض التداعى أو نقل حيازتها للغير. قصور .

(الطعن رقم ١٢٣٧٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١/١٥)

أهلية التصرف القانونى محل الوكالة . وجوب توافرها فى الموكل دون الوكيل . علة ذلك . جواز توكيل المحكوم عليه فى جناية فى تصرف ما دام باسم موكله لا باسمه الشخصى .

(الطعن رقم ١٣٦٤١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٥)

الوكالة . ماهيتها . عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بالقيام بعمل لحساب الموكل . م ٦٩٩ مدنى . مقتضاه . وجوب توافر أهلية التصرف القانونى محل الوكالة فى الموكل دون الوكيل الذى يكتفى أن يكون مميزاً وذلك لعدم انصراف التصرف إليه

(الطعن رقم ١٣٦٤١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٥)

ما يبرمه النائب فى حدود نيابته . أثره . انصرافه للأصيل مباشرة . المادتان ١٠٥ ، ٦٩٩ مدنى . علة ذلك . نيابة النائب فى إنشاء العقد وليس نيابة الالتزام بأحكام العقد . مؤداه . عدم انصراف آثار التصرف الذى أبرمه باسم الأصيل . امتناع مقاضاته بصفته الشخصية عن شئ من ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠١٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . مؤداه . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته .

(الطعن رقم ١٦٠١٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

الإقرار بالدين واستلام سنده بتوكيل يبيح . مؤداه . القضاء بالزام الطاعن بالمبلغ محل الدين لعدم تقديمه مايفيد براءة ذمته . صحيح . نعي الحكم المطعون فيه بتفسر الوكالة بما لاتتسع له . جدل موضوعي. غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٠١٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

ثبوت تحرير الطاعن توكيلاً للمطعون ضده الثالث قبل رفع الدعوى بإدارة محل النزاع . مفاده . انتفاء تخليه عن العين . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار مستنبطاً تأجير حانوت النزاع من الباطن للمطعون ضده الثالث من مجرد تواجده به ومباشرته العمل فيه واستلامه صحيفة الدعوى. فساد وخطأ .

(الطعن رقم ١٠٥٧١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٧)

وكيل السفينة ووكيل الشحنة . وكالتهما وكالة عادية مأجورة . مناط تطبيق الأحكام العامة للوكالة التجارية الواردة بقانون التجارة هو أن يباشر الوكيل العمليات التجارية لحساب الغير على سبيل الاحتراف . أثره . اعتبارهما وكالة تجارية . استبعادهما من نطاق أحكام الوكالة التجارية المنصوص عليها بالفصل الخامس من الباب الثانى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . المواد من ١٤٨ إلى ١٦٥ منه . علة ذلك . ورود تنظيم قانونى خاص مستقل بهما فى قانون التجارة البحرية وقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن العقود المتعلقة بالوكلاء البحريين والمنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية . الأعمال التحضيرية ومناقشات مجلس الشعب بشأن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٢)

طلب التعويض عن الإخلال بعقد الوكالة لأعمال بحرية وملاحية . خروج المنازعة عن قائمة القوانين التى تختص بها المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر . مقتضاه . انحسار الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية . اعتبار الحكم المطعون فيه المنازعة بشأن وكالة تجارية تخضع لأحكام قانون التجارة وتختص بالفصل فى أنزعته المحاكم الاقتصادية . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٢)

ما يبرمه النائب في حدود نيابته . أثره . انصرافه للأصيل مباشرة . المادتان ١٠٥ ، ٦٩٩ مدني. علة ذلك .

(الطعن رقم ٧١٥٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٣)

مادة ٧٠٠

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

التعليق :

استناد الحكم في إثبات الوكالة في التأجير إلى إقرارات الموكل في دفاعه أمام محكمة الموضوع أو في شكوى إدارية وإلى أقوال الوكيل في شكوى إدارية . لا خطأ .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ – س٨ ج١ ص١٧٦)

وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٤ – س١٦ ج٣ ص٩٧٣)

علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لديه ليست علاقة وكالة . هي علاقة وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدني قرضاً . شرط مبدأ الثبوت بالكتابة الذي يجوز تكملته بالبينة . وجوب صدور الورقة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه في حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال . لا يعد كذلك إيصال البنك بايداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد للمودع .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٤ – س١٦ ج٣ ص٩٧٣)

مجرد ثبوت علاقة الزوجية لا يكفي للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٥ – س١٧ ج٣ ص١٠١٩)

تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحةً أو ضمناً من الأدلة التي يجيزها القانون لإثبات الوكالة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ – س٢١ ج٣ ص١٣٤٠)

عقد البيع في القانون المدني المصري عقد رضائي سواء كان في حقيقته بيعاً أو يستر هبة . الوكالة في هذا البيع رضائية . خضوعها في الشكل الخارجي لقانون محل إبرامها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ – س٢٤ ج٢ ص٧٧٢)

الوكالة الضمنية . لمحكمة الموضوع استخلاصها من القرائن وظروف الأحوال .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٣ – س٢٨ ج١ ص ١١١٨)

جمع العامل بين صفتى الوكيل والأجير . جائز.

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٤ – س٢٩ ج١ ص٦٦٤)

إقرار الخصم بأن آخر كان وكيلاً عنه . كافٍ لإثبات الوكالة . لا محل لإلزام خصمه بتقديم صورة رسمية من عقد الوكالة .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٨ – س٣٠ ج١ ص٢٩٣)

الوكالة في بيع وشراء العقار . رضائية . لا يستوجب القانون شكلاً رسمياً لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة أو مستترة .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ – س٣١ ج١ ص١٢٠١)

شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته بناء على العقار . عدم انتقال ملكية الأرض أو البناء إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ – س٣١ ج١ ص١٢٠١)

ثبوت الوكالة الاتفاقية . أمر موضوعي . للمحكمة استخلاصها من أوراق الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ – س٤١ ج١ ص٢٩٠)

أشكال العقود والتصرفات . خضوعها لقانون البلد الذي أُبرمت فيه . عدم جواز الاحتجاج بأحكام قانون الشهر العقاري والتوثيق المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . بشأن عقد الوكالة الصادر خارج مصر . مثال .

(الطعنان رقما ٦٤١ ، ٦٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ – س٤٢ ج١ ص٩٣٩)

مزاولة المحامى لأعماله في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية . تكييفها . علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها . م ٩ من الق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

مادة ٧٠١

١– الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لا تخوِّل الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .

٢- ويُعدّ من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدَّته على ثلاث سنواتٍ وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عملٍ من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

التعليق :

تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين . وكالة ضمنية عنهم فى إدارة المال الشائع ، وكالة عامة بالإدارة . نفاذ الأعمال التى تصدر منه فى حق باقى الشركاء سواء كانت أعمالاً مادية أو تصرفات قانونية تقتضيها الإدارة كبيع المحصول الناتج من الأرض وقبض الثمن.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/١٨ - س٢٠ ج٣ ص١٢٠٦)

إتفاق الأغلبية على إختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين . أثره . اعتباره وكيلاً عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر منه .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/١١ - س٣٤ ج١ ص٩٣٤)

اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة م ١/٧٠١ مدني . أثره . لمتولي إدارة المال الشائع حق تأجيره . اتساع سلطته لحق التقاضي فيما قد ينشأ عنه .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/١١ - س٣٤ ج١ ص٩٣٤)

الوكالة . نطاقها . استقلال قاضى الموضوع بتقدير مداها . ورودها على عملٍ معينٍ مقتضاه شمولها توابعه ولوازمه الضرورية .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ - س٢٩ ج٢ ص١٥١٠)

التوكيل الرسمى العام فى بيع وشراء المنقولات . اتساع نطاقه إلى التنازل عن حق الايجار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ – س٢٩ ج٢ ص١٥١٠)

شمول التوكيل نيابة الوكيل عن الطاعن أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها . اتساعه لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ – س٣١ ج٢ ص١٦٢٨)

تأجير المال الشائع . حق لأغلبية الشركاء نيابة عن الأقلية في حدود ثلاث سنوات . حق الأخيرين في طلب إنهاء العقد بالنسبة لنصيبهم فيما يجاوز هذه المدة . لا يغير من ذلك حسن نية المستأجر.

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ – س٣١ ج٢ ص١٦٢٨)

إجازة الأصيل ما يبرمه الوكيل مجاوزاً حدود وكالته . أثره . انصراف أثر التصرف إلى الأصيل من وقت إبرامه .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ – س٣١ ج٢ ص١٦٢٨)

إجازة الأصيل لتصرفات الوكيل خارج حدود وكالته وإجازة عمل الفضولى . استخلاص هذه الإجازة من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ – س٣١ ج٢ ص١٦٢٨)

اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة . م ٢/٧٠١ مدنى . أثره . لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره و طلب إخلائه . إتساع سلطته لحق التقاضى فيما قد ينشأ عنه من منازعات .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/١١/٢٠ – س ٤٢ ج ٢ ص١٦٦٠)

الرهن الرسمي يرتب للدائن المرتهن حقاً عينياً على العقار المرهون لوفاء الدين . أثره . تقدمه على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون في أي يد تكون . الراهن إما أن يكون المدين نفسه أو كفيلاً عينياً آخر يتكفل بضمان الوفاء بدين على الغير . عدم مباشرة الكفيل العيني الرهن الرسمي بنفسه وقيام غيره به نيابة عنه . وجوب صدور وكالة خاصة منه له .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – س٥٠ ج١ ص٣١٦)

التعرف على مدى سعة الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والملابسات التي صدر فيها وظروف الدعوى .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – س٥٠ ج١ ص٣١٦)

صدور توكيل من الطاعن للمطعون ضده الأول يخوله التوقيع نيابة عنه على العقود في بيع وشراء ورهن الأراضي وإدارة شركة التضامن القائمة بينهما . مؤداه . إبرام الوكيل عقد القرض المضمون بالرهن العقاري مع البنك المطعون ضده باسم الشركة ورهن قطعة أرض مملوكة للأخير ضماناً لهذا القرض . أثره . صيرورة الطاعن مسئولاً في أمواله الخاصة عن ذلك القرض بالتضامن مع باقي الشركاء وانصراف الرهن إليه . اعتباره كفيلاً متضامناً وراهناً .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – س٥٠ ج١ ص٣١٦)

تولي أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين . وكالة ضمنية عنهم في إدارة المال الشائع ووكالة عامة بالإدارة . نفاذ الأعمال التي تصدر منه في حق باقي الشركاء سواء كانت أعمالاً مادية أم تصرفات قانونية تقتضيها الإدارة . المادتان ٧٠١ ، ٣/٨٢٨ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٣٤٢٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧ – س٥٤ ص٧٣٩)

الإيجار اعتباره من أعمال الإدارة . م ٢/٧٠١ مدنى . أثره . لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره وطلب إخلائه . إتساع سلطته لحق التقاضى فيما قد ينشأ عنه من منازعات .

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٩)

تعدد الشركاء المنتدبون لإدارة الشركة دون النص في عقد تأسيسها على تحديد اختصاص كل منهم والحدود المرسومة له في الإدارة أو اصدار القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم . مؤداه . لكل منهم حق إدارة الشركة منفرداً وتمثيلها أمام القضاء والقيام بأى عمل من أعمال الإدارة . أعمال الإدارة . ماهيتها . دعوى صحة ونفاذ عقد شراء الشركة لعقار من الغير . اعتبارها ضمن تلك الأعمال . علة ذلك . أثره . لكل شريك منوط به الإدارة الحق فى رفعها دون حاجة لموافقة باقى الشركاء . م ٥١٧ مدنى .

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

ثبوت إسناد أعمال إدارة الشركة للطاعن والمطعون ضدهما الخامس والسادس مجتمعين أو منفردين دون تحديد اختصاص معين لكل منهم في أعمال الإدارة . مؤداه . حق الطاعن بصفته في رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين الشركة والمحافظة بشأن شرائها الأرض المبينة به . قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء صفته في رفع الدعوى وبطلان شهر صحيفتها رغم استيفائها وعقد البيع الشروط القانونية . خطأ ومخالفة للثابت فى الأوراق . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة . م ٧٠١ مدنى . أثره . لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره وطلب إخلائه . اتساع سلطته لحق التقاضى فيما ينشأ عنه .

(الطعن رقم ١٦٥٩٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠)

الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة . شرطه . صدور توكيل رسمى بذلك أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها . أثره . عدم الاعتداد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه . اتصاله بإجراءات الخصومة والمرافعة . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فيه . المواد ٧٢ ، ٧٣ مرافعات ، ٧٠٢ مدنى ، ٥٧ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ١١٦٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم صحة الإنابة في الحضور عن المدعى والمرافعة. اعتباره عمل إجرائى . عدم استنفاد المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى . قضاء الحكم المطعون بإلغاء حكم أول درجة وتعديله للموضوع مخالفاً مبدأ التقاضى على درجتين . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١١٦٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨)

أعمال التصرف . لا يصح أن تكون محلاً إلا لوكالةٍ خاصةٍ . وجوب تعيين التصرف تعييناً نافياً لكل جهالة . سبيله . تحديد نوع العمل القانونى الذى خول الوكيل سلطة مباشرته . عدم اشتراط تخصيص العمل بمال بذاته من أموال الموكل . الاستثناء . أعمال التبرع . وجوب تخصيص الوكالة في الحالة الأخيرة في نوع التصرف ومحله بتعين المال الذى يرد عليه العمل القانونى . مؤداه . الوكالة التى تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص . بطلانها وعدم ترتيبها أثراً أو التزاماً في ذمة الموكل . م ٧٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٦)

تمسك الطاعنان بانقضاء الوكالة الصادرة من شقيقهم للمطعون ضده الثانى بالتصرف بالبيع في المساحة محل الوكالة . تصرف الأخير بالبيع إلى المطعون ضده الأول في ذات المساحة مرة

أخرى بموجب عقد بيع مسجل بموجب ذات الوكالة . مؤداه . عدم نفاذه في مواجهة الموكل . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك تأسيساً على صدور التصرف الثانى أثناء سريان الوكالة دون تمحيص دفاعهما السالف ومتحجباً عن بحث عناصر الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٦)

تأجير المال الشائع . حق لأغلبية الشركاء نيابة عن الأقلية فى حدود ثلاث سنوات . حق الأخيرين فى طلب إنهاء العقد بالنسبة لنصيبهم فيما جاوز هذه المدة . لا يغير من ذلك حسن نية المستأجر.

(الطعن رقم ١٧٦٦٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

تأجير الطاعنة ووالدتها لعين النزاع سواء كانت مديرة العقار بحكم قضائى أو لامتلاكها نصف العقار أو حق الانتفاع بنسبة ٧٥ % مع والدتها . عدم نفاذه قبل الشريك على الشيوع بحق النصف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . النعى عليه على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٦٦٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

للمالك على الشيوع الحائز للعقار . حقه فى تأجير جزء منه لأحد الشركاء المشتاعين أو الغير . المستأجر منه حائز عرضى لحسابه . مؤداه . بقاء العين المؤجرة فى حيازته . التزام المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة . م ٥٩٠ مدنى .

(الطعن رقم ١٧٦٦٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الوكالة العامة تخول الوكيل إبرام الإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . إبرامه لمدة تزيد على ذلك . مؤداه . عدم نفاذه قبل الموكل إلا لثلاث سنوات . إجازة الموكل . أثرها . ارتداد آثار الإجارة من وقت إبرامها . م ٢/٧٠١ مدنى . تمسك المستأجر بإجازة الموكل للعقد . دفاع جوهرى. التزام المحكمة بتمحيصه وإلا كان حكمها قاصراً .

(الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بإجازة المطعون ضدهما لعقد الإيجار منذ إبرامه طالبين إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه بما حجبه عن التحقق من علم المطعون ضدهما بشروط العقد وإجازته . قصور .

(الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

للشريك في الشيوع القيام بأعمال حفظ المال الشائع منفرداً دون حاجة إلى موافقة باقى الشركاء. علة ذلك . مؤداه . اعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن باقى الشركاء . دعاوى تعيين الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض وأعمال الترميم والصيانة . اندراجها ضمن أعمال الحفظ . المادتان ٨٣٠ ، ٨٣١ مدنى .

(الطعن رقم ٥٦٦٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٦)

الإجازة الصادرة من الوكيل وكالة عامة لمدة تزيد على ثلاث سنوات . عدم نفاذها في حق الموكل إلا بإجازته . إجازة الموكل . ماهيتها . شرطها . علم الأخير بأن العمل الذى يقره خارجاً عن حدود الوكالة وأنه قصد إضافة أثرها إلى نفسه .

(الطعن رقم ١١٣٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٥)

استخلاص إجازة الموكل لتصرفات الوكيل خارج حدود وكالته . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١١٣٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٥)

تمسك الطاعن بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات علم الموكل – المطعون ضده – بالتأجير الصادر له من وكيله وإجازته له وأن العقد الأول هو الذي يحكم العلاقة بينهما دون العقد اللاحق . دفاع جوهري . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع . إخلال وقصور .

(الطعن رقم ١١٣٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٥)

مادة ٧٠٢

١- لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

٢- والوكالة الخاصة في نوع معيّن من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يُعيّن محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات .

٣- والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري .

التعليق :

الصلح الذى عقده الوكيل كان في حدود وكالته . لا يشترط أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر . تأسيس المحكمة قضائها ببطلان الصلح على أنه تضمن غبنا بالنسبة للموكل . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢ – س٥ ج١ ص٨٥)

اشتراط مصدر البضاعة على البنك الموجود في البلد الذى شُحنت إليه هذه البضاعة عدم تسليم سندات الشحن إلا بعد الحصول من المشترى على قيمتها بالاسترلينى . مخالفة البنك هذه الشروط بحجة قيام العرف أو القانون في هذه الجهة حائلاً دون تنفيذها . وجوب مسالة البنك عن خطئه .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٥/١١/١٠ – س٦ ج٤ ص١٤٦١)

الوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ما لم يكن ذلك العمل من أعمال التبرعات . الوكالة الخاصة في التبرعات لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معيناً علي وجه التخصيص في ذات سند التوكيل . اغفال ذلك مؤداه بطلان التنازل الحاصل من الوكيل ، ولو كان الوكيل عالماً بالمال محل التبرع إذ لا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابةً عن الأصيل في هذه الحالة .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/٨ – س١٣ ج٣ ص٩٧٧)

يشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء . لا يكفي القول بقيام الفضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ – س١٤ ج٢ ص٨٢٩)

حق التقاضى يغاير المرافعة أمام القضاء . حق التقاضى رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء. المرافعة أمام القضاء نيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وتستلزم وكالة خاصة .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ – س١٦ ج٢ ص٦٣٣)

الوكالة في إبرام عقد بيع لا تجعل للوكيل صفة في تمثيل الموكل في الخصومات التي تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد إلا إذا وجد اتفاق يقضي بذلك . تقرير الحكم المطعون فيه أن الوكالة ليست قاصرة علي إبرام العقد وتجهليه بيان حدود هذه النيابة وهل تشمل التمثيل في الدعاوى أو لا مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ – س١٦ ج٢ ص٨٧٨)

إقرار الموكل عقد البيع الذي أبرمه وكيله بتوكيلٍ عام . ارتداد أثره إلى وقت التعاقد . نفاذه في حق الموكل من هذا الوقت . علم الغير المتعاقد بتجاوز الوكيل حدود الوكالة وقت تعاقده معه . تقيده بإيجابه حتى يعلن الموكل موقفه فإن أقره فليس للغير أن يتحلل من التعاقد .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/١٤ – س١٩ ج٣ ص١٣٦٢)

اقتصار عمل المعتمد التجاري على الأعمال المادية دون العقود . كفاية ذلك لانتفاء الوكالة الحقيقية والظاهرة . عدم تعارض ذلك مع استعمال لفظ " المعتمد " في اللغة .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢ – س٢٠ ج١ ص٣٢)

تقرير انصراف أثر العقد إلى الأصيل أو عدم انصرافه . وجوب البحث في العلاقة بينه وبين من ادعى الوكالة عنه وابرم العقد . استناد الحكم على عقد العمل المبرم بينهما في نفي الوكالة . لا خطأ . ولو لم يكن المتعاقد الآخر على علم به .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢ – س٢٠ ج١ ص٣٢)

الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٢ – س٢٠ ج١ ص٣٢)

إقرار الوكيل بحق للغير قبل الموكل يستلزم وكالة خاصة أو وكالة عامة تتضمن تفويضه صراحة بإجراء هذا التصرف .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٥ – س٢٠ ج ٢ ص ٧٨٤)

عبء إثبات الوكالة ومداها يقع على من يدعيها . تجاوز الوكيل حدود وكالته . أثره .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٥ – س٢٠ ج ٢ ص ٧٨٤)

إقرار الموكل لما يباشره الوكيل خارجاً عن حدود توكيله . مناطه .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٥ – س٢٠ ج ٢ ص ٧٨٤)

قطع القطن ونقله إلى استحقاقٍ تالٍ . هما من مقتضيات البيع وتوابعه الضرورية . استلزام وكالة خاصة بالبيع لمن يجريهما نيابة عن صاحب الشأن .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ – س٢٠ ج٢ ص١٠١٧)

الوكالة الخاصة في أعمال التبرعات . تعيين المال محل التبرع في سند التوكيل . صحتها .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٦ – س ١٩ ج١ ص٥٢٨)

الوكالة الخاصة فى المعاوضات . عدم وجوب بيان العقارات محل التصرف على وجه التحديد فى التوكيل . مثال فى توكيل بالشراء فى التنفيذ العقارى .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ – س٢٥ ج١ ص١١٥٣)

طلب الوكيل إيقاع البيع على موكله . استلزامه وكالة خاصة . م ٧٠٢ مدني . تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة . أثره . مثال بشأن إجراءات تنفيذ عقاري .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ – س٢٦ ج١ ص٢٩٢)

الوكالة . نطاقها . استقلال قاضى الموضوع بتقدير مداها . ورودها . علي عمل معين مقتضاه شمولها توابعه ولوازمه الضرورية .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ – س٢٩ ج ٢ ص١٥١٠)

التوكيل الرسمى العام فى بيع وشراء المنقولات . اتساع نطاقه إلى التنازل عن حق الايجار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ – س٢٩ ج ٢ ص١٥١٠)

تنازل وكيل المؤجرة عن أجرة العين . ثبوت أنه كان مقابل تنازل المستأجر عن عقد الإيجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار وإقامته بناء جديد . لا يعد تبرعاً منه للمستأجر . جواز أن تكون الأجرة تقدمة أخرى غير النقود .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة١٩٨٠/٢/٢٧ – س٣١ ج١ ص٦٢٢)

إجراء النائب عملاً باسم الأصيل . العبرة في تكييفه بأنه معاوضة أو تبرع بإرادة الأصيل وليس بالنائب .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨١/١٢/٧ – س٣٢ ج٢ ص٢٢٢٩)

الوكالة الخاصة في التبرعات لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معيناً علي وجه التخصيص في ذات سند التوكيل . م ٢/٧٠٢ مدني . إغفال ذلك مؤداه بطلان التنازل الحاصل من الوكيل .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨١/١٢/٧ – س٣٢ ج٢ ص٢٢٢٩)

الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قبل الموكل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ – س٣٠ ج٣ ص٤١٢)

قيام محامٍ بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع وتسليمها إلى المستأجرين وتحصيل الأجرة منهم واعتباره وكيلاً ظاهراً عن المؤجر . لا خطأ . جواز إثبات الوكالة الظاهرة بالقرائن .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ – س٣٠ ج٣ ص٤١٢)

الوكالة الخاصة . نطاقها . ورودها على عمل معين . مقتضاه . شمولها توابعه ولوازمه الضرورية. م ٧٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ – س٣٨ ج١ س٦١٨)

الوكالة الخاصة . شرط للمرافعة أمام القضاء إلا أنها ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى ابتداءً . للمحكمة استخلاص الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى متى كان سائغاً . مثال .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٤ – س٤١ ج١ ص١٢٠)

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذى ينطوى على تصرف قانوني وجوب استناده إلى توكيلٍ خاص .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ – س٤١ ج١ ص٢٥٨)

الرهن الرسمي يرتب للدائن المرتهن حقاً عينياً على العقار المرهون لوفاء الدين أثره . تقدمه على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون في أي يد تكون . الراهن إما أن يكون المدين نفسه أو كفيلاً عينياً آخر يتكفل بضمان الوفاء بدين على

الفهرس
بداية الكتاب

الغير . عدم مباشرة الكفيل العيني الرهن الرسمي بنفسه وقيام غيره به نيابة عنه . وجوب صدور وكالة خاصة منه له .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – س٥٠ ج١ ص٣١٦)

صدور توكيل من الطاعن للمطعون ضده الأول يخوله التوقيع نيابة عنه على العقود في بيع وشراء ورهن الأراضي وإدارة شركة التضامن القائمة بينهما . مؤداه . إبرام الوكيل عقد القرض المضمون بالرهن العقاري مع البنك المطعون ضده باسم الشركة ورهن قطعة أرض مملوكة للأخير ضماناً لهذا القرض . أثره . صيرورة الطاعن مسئولاً في أمواله الخاصة عن ذلك القرض بالتضامن مع باقي الشركاء وانصراف الرهن إليه . اعتباره كفيلاً متضامناً وراهناً .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – س٥٠ ج١ ص٣١٦)

نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع الى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . التزام الوكيل حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط . " مثال في إيجار بشأن تفسير توكيل عام للتوقيع على العقود أمام الموثق وعدم اشتماله إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار" .

(الطعن ٥٥١٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

حضور المحامي – الموكل في الخصومة عن المطعون ضدهم بموجب توكيل خاص مودع – أمام محكمة أول درجة ومباشرته الدعوى وتصديقه على عقد البيع وفق ما يخوله التوكيل . مؤداه. مثول المطعون ضدهم في الخصومة تمثيلاً صحيحاً . م ٧٥ مرافعات . عدم جواز التنصل من مباشرة وكيلهم الخصومة . عدم النص في التوكيل على الإقرار بالالتزام بقيمة العجز في البيع . لا أثر له . اقتصار أثر انتفاء ذلك التفويض الخاص عن ذلك الإقرار دون تجاوز إلى صحة تمثيل

الوكيل للمطعون ضدهم في الخصومة . للموكل الطعن على ذلك الشق من الحكم بالاستئناف في الموعد القانوني من تاريخ صدور الحكم باعتباره حضوريا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بقبول الاستئناف شكلاً محتسباً ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم بمقولة أن تجاوز حدود الوكالة ينسحب على الوكالة والخصومة فيجعل الحكم الصادر فيها غيابياً . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

تمسك الطاعن بالسبب الصحيح لحيازته للسيارة التي اشتراها وتقديمه توكيلات تبيح للوكيل الإدارة والبيع للنفس والغير . التفات الحكم عن بحثها وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم قيام الطاعن بنقل ملكية السيارة إليه فور شرائها واكتفائه بالحصول على توكيل خاص من وكيل المالك يبيح له حق البيع لنفسه أو للغير . مخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٣٥٤٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)

الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة . شرطه . صدور توكيل رسمي بذلك أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها . أثره . عدم الاعتداد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه . اتصاله بإجراءات الحضور والمرافعة . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فيه . المواد ٧٢ ، ٧٣ مرافعات ، ١/٧٠٢ مدني ، ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/١٨ – س٥٠ ج١ ص٥١٧)

الحكم استئنافياً بإلغاء الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم صحة إجراءات الحضور . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . تصدي محكمة الاستئناف للموضوع. أثره . بطلان الحكم الاستئنافي . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/١٨ – س٥٠ ج١ ص٥١٧)

إقرار الوكيل أمام القضاء فى حدود وكالته . اعتباره نافذاً فى حق الأصيل .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١١)

تمسك الطاعن بالطعن بالتزوير على عقد البيع المنسوب صدوره إليه وإيراده شواهده . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الادعاء بالتزوير استناداً إلى إقرار وكيل الطاعن بصحة ذلك العقد وتسليمه بالطلبات . خطأ . ثبوت تزوير العقد على الطاعن . مقتضاه . عدم محاجاته بإقرار وكيله بصحته لورود الإقرار على واقعةٍ ثبت كذبها .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١١)

حق التقاضي . اختلافه عن المرافعة أمام القضاء . الأول رخصة لكل شخص في الالتجاء للقضاء. الثاني نيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء تستلزم وكالة خاصة . م ١/٧٠٢ مدني . اختصاص أشخاص معينة به . م ٣ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مؤداه . اختيار الخصم أو نائبه عدم الحضور بشخصه وتوكيل آخر في الحضور عنه . لازمه . توكيله بالحضور توكيلاً صحيحا بذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

الوكيل الحاضر عن موكله . التزامه بالتقرير بالحضور عنه بمحضر الجلسة وإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً أو إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بالمحضر سالف الذكر إذا كان عاماً . علة ذلك . م ٧٣ مرافعات . عدم وجود توكيل من هذا القبيل بيده . اعتبار المحكمة الأخير غائبا . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

صدور التوكيل من الخصم عن نفسه إلى المحامي . مؤداه . عدم انسحاب أثره في الخصومة في الحضور عنه بموجبه إلى غيره أو إلى صفته فيها كالولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب من الخصوم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

حضور المحامي بصفته وكيلاً بالحضور عن أحد الخصوم . عدم إعطائه بذاته جميع صفاته . الاستثناء . تفويضه بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

حضور المحامي أمام محكمة أول درجة بموجب توكيل خاص عن والدة الطاعن لا يبيح له سوى الحضور عنها بشخصها وليس بصفتها وصية عليه آنذاك وبموجب توكيل عام صادر من خصوم آخرين في الدعوى . وجوب اعتبار الطاعن غائباً . خلو الأوراق مما يفيد إعلانه بالحكم . مؤداه . انفتاح ميعاد استئنافه . م ٢١٣ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد بجعل الحكم الابتدائي حضورياً في حقه . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

دفع المطعون ضده فى دعوى سابقة بينه وبين الطاعن ببطلان عقد التصالح والتخالص المبرم بينهما والمحرر بشأنه محضر تصديق لعدم صحة سند وكالة من وقع عليه نيابة عنه . القضاء نهائياً فى تلك الدعوى بصحة ما تضمنه محضر التصديق عليه من بيانات . مؤداه . حيازة ذلك القضاء قوة الأمر المقضى فى شأن صحة ذلك العقد وامتناع المطعون ضده معاودة طلب بطلانه بالدعوى المطروحة . عدم اختصام الطاعن الثانى والمطعون ضده الأخير فى الدعوى السابقة . لا أثر له . علة ذلك . اعتبارهما نائبين عن الطاعن الأول والمطعون ضده الأول فى التوقيع على العقد وانصراف أثره إليهما وما يثار من منازعة بشأن صحته . تمسك الطاعنين فى الدعوى المطروحة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها وقضاء الحكم المطعون فيه برد وبطلان ذلك العقد بالمخالفة للحكم السابق الحائز لقوة الأمر المقضى . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٣)

تمسك الطاعنتين الأولى والثانية أمام محكمة الموضوع بانتفاء وكالة شقيقهما المطعون ضده الثانى في التوقيع نيابة عنهما كبائعتين على عقد النزاع وتدليلهما على ذلك بشهادة من مكتب الشهر العقارى . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه له استناداً لإقرار صادر من الطاعنة الثالثة بصحة العقد وإلى أنها حضرت بآخر جلسات المرافعة عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنتين المذكورتين ولم تجحد ذلك الإقرار حين أنه لم ينسب إليهما ثمة توقيع عليه . قصور وفساد في الاستدلال وخطأ .

(الطعنان رقما ٦٠١٥ ، ٦٠٧٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦)

إقرار الوكيل في حدود وكالته . حجة على موكله وينصرف أثره إليه ولا يجوز العدول عنه .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

إقرار وكيل المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن أن مورثها كان يعمل لدى المطعون ضده الثانى وحدثت إصابته التى أدت لوفاته بإحدى محطات البنزين . إقرار قضائى . أثره . عدم جواز العدول عنه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

أعمال التصرف . لا يصح أن تكون محلاً إلا لوكالة خاصة . وجوب تعيين التصرف تعييناً نافياً لكل جهالة . سبيله . تحديد نوع العمل القانوني الذي خول الوكيل سلطة مباشرته . عدم اشتراط تخصيص العمل بمال بذاته من أموال الموكل . الاستثناء . أعمال التبرع . وجوب تخصيص الوكالة في الحالة الأخيرة في نوع التصرف ومحله بتعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني . مؤداه . الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص . بطلانها وعدم ترتيبها أثراً أو التزاماً في ذمة الموكل . م ٧٠٢ مدني .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨ – س٥٣ ج ٢ ص٧٣٥)

بناء الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة ونفاذ عقد شراء المطعون ضدها لشقة النزاع بالنسبة للطاعن الأول وبإلزامه بتسليمها لها خالية على ما استظهره من أنه بمقتضى توكيل خول شقيقه الموقع على ذلك العقد عنه سلطة التوقيع على كافة العقود بغير تخصيص . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨ – س٥٣ ج ٢ ص٧٣٥)

إقرار الوكيل بحق للغير قبل الموكل يستلزم وكالة خاصة أو وكالة عامة تتضمن تفويضه صراحة بإجراء هذا التصرف .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل التداعى تأسيساً على صدور إقرار من المطعون ضده الرابع بأنه وقع على العقد بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول بعد إلغاء سند وكالته رغم ثبوت تقديم مذكرة من الأول أمام محكمة أول درجة بأن البيع تم قبل إلغاء سند الوكالة وفى حضور شاهديه وإقراره بذلك مجدداً أمام محكمة ثان درجة نفاذاً لحكم استجواب وتأييد ذلك بأقوال شاهدى العقد فى التحقيق الذى أجرته ذات المحكمة . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٥)

بطلان حكم التحكيم المؤسس على بطلان اتفاق التحكيم . بطلان نسبي . مؤداه . وجوب التمسك به أمام هيئة التحكيم المختصة . عدم جواز تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . شرطه . عدم إنكار صاحب الشأن علاقته بوكيله .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ – س٦١ ص٢٨٨)

تمسك وكيل الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بموجب توكيل يجيز له توجيه اليمين الحاسمة . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب رغم كون الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة فى الدعوى بقالة عدم وجود وكالة خاصة للمحامى تخوله توجيه هذه اليمين . مخالفة للثابت فى الاوراق .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٠)

تمسك الطاعنة في اعتراضها على قائمة شروط البيع بعدم استلامها لمبلغ القرض من البنك المطعون ضده الأول والذى لم يقدم ثمة دليل على ذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وعدم عنايته ببحثه وإقامة قضائه برفض الاعتراض على أسباب ظنية افتراضية مفادها

حصول الطاعنة على التسهيلات الائتمانية من المطعون ضده بموجب عقد القرض بضمان رهن العقار المبين به وإصدارها لتوكيلاً غير قابل للالغاء له تأميناً لسداد مستحقاته وتكليفها له بموجب ذلك التوكيل ببيع العقار لنفسه أو للغير وتم بموجبه قيد الرهن مما لا يقبل منها القول بعدم تسلمها قيمة القرض حال أن التوكيل المشار إليه سابق على العقد ولا يصلح دليلاً على قبضها لقيمة القرض . قصور وفساد .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٦/١٣)

مثول المطعون ضده أمام محكمة أول درجة بوكيل عنه وأقراره بصحة التوقيع على العقد سند الدعوى يعد إقرارا قضائياً و حجة قاطعة و تنازلاً منه عن التمسك بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون ذلك النظر والقضاء بسقوط حق الطاعنين فى رفع الدعوى بالتقادم . خطأ .

(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٤/ ١/ ٢٠١٥)

إقرار الوكيل في حدود وكالته . حجة على موكله وينصرف إليه أثره . ولا يجوز العدول عنه .

(الطعن رقم ٨١١٥ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٦)

ثبوت إقرار المطعون ضده الثانى بوكيل بعلاقة العمل بينه ومورث الطاعن في الفترة من ١٩٩٨/٢/٣ حتى ١٩٩٨/٨/٦ . قضاء الحكم المطعون فيه بنفى علاقة العمل ملتفتاً عن الإقرار. فساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٨١١٥ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٦)

الإقرار بحقٍ قِبل الموكِل للغير أو النزول عن حقٍ للأول . لازمه . توكيله بذلك بوكالةٍ خاصة أو عامة يُنص فيها على تفويضه بذلك . خلو توكيل الطاعن – المؤجر – لوكيله من القيام بأعمال الإدارة ومنها الإجارة . أثره . عدم إنتاجية إقراره بنشوء علاقةٍ إيجاريةٍ جديدةٍ أثره قِبل موكله . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . فساد ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٢٧٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٦)

قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد البيع سند التداعى لانعدام ركن الثمن بعدم الاتفاق عليه صراحة أو ضمناً تأسيساً على أن تصرف البنك المطعون ضده بالبيع لنفسه بموجب التوكيل الصادر له منها فى حدود تلك الوكالة وأنها لم تشترط ثمناً أو الموافقة المسبقة على البيع. قصور مبطل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٠١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذي ينطوي على تصرف قانوني . وجوب استناده إلى توكيل خاص أو وروده ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على التفويض .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٥/١١ – س٦١ ص٦٧٢)

مثول وكيلا الشركة الطاعنة والمطعون ضدها بالجلسة الأولى أمام محكمة أول درجة وإقرار الأول بالتصالح والإعفاء من الرسوم وإقرار الثانى بقبض الثمن والإعفاء من المصروفات وفق م٧١ مرافعات . قضاء الحكم الابتدائى برفض الدعوى واستئناف الشركة المطعون ضدها ذلك القضاء لإلغائه واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بإلحاق محضر الصلح محل التداعى لإثبات محتواه فيه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى وثبوت مثول طرفى التداعى وإقرار وكيل الطاعنة بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى وعدم إلزامه بثمة مصروفات حسبما جاء بمدونات

الفهرس
بداية الكتاب

الحكم المطعون فيه . مؤداه . وجوب القضاء بإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء بالحاق محضر الصلح المقدم بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بصحة ونفاذ العقد ورفض طلب إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة استناداً إلى عدم توثيقه أو شهره قبل رفع الدعوى رغم أن اشتراط التسجيل شرط فقط لنفاذ التصرف فى حق غير المتعاقدين فحسب . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٤)

أعمال التصرف . لا يصح أن تكون محلاً إلا لوكالةٍ خاصةٍ . وجوب تعيين التصرف تعييناً نافياً للجهالة . سبيله . تحديد نوع العمل القانوني الذي خول الوكيل سلطة مباشرته . عدم اشتراط تخصيص العمل بمال بذاته من أموال الموكل . الاستثناء . أعمال التبرع . وجوب تخصيص الوكالة في الحالة الأخيرة في نوع التصرف ومحله بتعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني . مؤداه . الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص . بطلانها وعدم ترتيبها أثراً أو التزاماً في ذمة الموكل . م٧٠٢ مدني .

(الطعن رقم ١٣٨٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب استناده إلى توكيلٍ خاصٍ . علة ذلك . المادتين ١/٧٠٢ مدني ، ٧٦ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٨٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

ثبوت تفويض الطاعنة للوكيل بتوكيل عام . نطاقه . اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ علي أموالها وإفراغ التصرفات التي أبرمتها أمام الموثق دون فسخ العقود أو التنازل عن الأحكام . علة

ذلك. تطلبهما توكيل خاص أو نص صريح في توكيل عام . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٨٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

أعمال التصرف . لا يصح أن تكون محلاً إلا لوكالة خاصة . وجوب تعيين التصرف تعييناً نافياً لكل جهالة . سبيله . تحديد نوع العمل القانوني الذى خُوِّل الوكيل سلطة مباشرته . الوكالة التى تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص . بطلانها وعدم ترتيبها أثراً أو التزاماً في ذمة الموكل . اشتمال الوكالة على بيع مال الموكل والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف . اقتصارها على البيع دون غيره . م ٣/٧٠٢ مدنى ومذكرته الايضاحية .

(الطعن رقم ١٨٠٢٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٧)

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن التوكيل الرسمى العام محل التداعى الصادر منه للمطعون ضدها الأولى لا يبيح لها التوقيع نيابة عنه على الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢٥ والاتفاقات اللاحقة عليه المبرمة مع المطعون ضدهما الثانى والثالث المتضمنة تصفية الحساب بينه وبينهما وتقسيم وتخصيص وحدات وطوابق عقار النزاع . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بقالة أن ذلك التوكيل يخول الوكيل – المطعون ضدها الأولى – سلطة البيع والتصرف فى العقار وجميع وحداته وأن توقيعها على الاتفاقات سالفة البيان بوصفها وكيلة عن الطاعن تدخل فى حدود وكالتها فى التصرف فى حين أن عبارة البيع والتصرف دون تحديد لنوع التصرف تجعل الوكالة موضوع النزاع قاصرة على البيع بمفهومه القانونى دون غيره . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨٠٢٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٧)

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب استناده إلى توكيل خاص . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم صحة التفويض الصادر من مورث المطعون ضدهن لعدم تقديم توكيل خاص يفيد تفويض الوكيل فى الإقرار بصحة التفويض . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

الإنابة فى الحضور والمرافعة أمام المحكمة . شرطه . صدور التوكيل بذلك للمحامى خاص أو عام رسمى أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغاؤها أو انقضاؤها بسبب انتهاء العمل المحدد فيها أو بوفاة الوكيل . جزاؤه . اعتبار الخصم غائباً . المواد ٧٣ مرافعات ، ١/٧٠٢ مدنى ، ٥٧ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٨)

ثبوت وفاة وكيل الطاعنة الثابت اسمه بمحاضر الجلسات قبل رفع الدعوى . أثره . عدم الاعتداد بحضوره لانتهاء وكالته بوفاته . تخلفها عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمها مذكرة بدفاعها وخلو الأوراق من أية إعلان وجه للطاعنة بالحكم الصادر من محكمة أول درجة . مؤداه . انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف . إقرار الطاعنة فى دعوى أخرى بثبوت علمها بصدور الحكم غير كافٍ . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف محتجباً عن الفصل فى موضوع الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٨)

إقرار الوكيل فى حدود وكالته . أثره . حجة على موكله وانصراف أثره إليه وعدم جواز العدول عنه.

(الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٦/٢/٢٠١٦)

هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الدولة نيابة قانونية عامة وليست خاصة . مقتضاه . تمثيلها بإذن صريح أو ضمني لجميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامة أمام كافة الجهات والهيئات القضائية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا منفردة كانت أو مستعينة بمحامين مقبولين أمام المحاكم الأجنبية . مؤداه . حظر تمثيلها للشخصيات الاعتبارية العامة بغير تفويض خاص منها في الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه أو غيره من التصرفات . مخالفتها لذلك . أثره . خروجها عن حدود نيابتها القانونية العامة . علة ذلك . م ٦ ، ٧ ، ٨ من قرار رئيس الجمهورية بق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ ق ـ جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بإقرار عضو هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المطعون ضدهما وزير العدل ورئيس قلم المطالبة بصفتيهما بالتسليم بالطلبات للطاعن محافظ جنوب سيناء بصفته في دعوى تخفيض الرسم النسبي والخدمات تأسيساً على عدم تقديمه تفويضاً يبيح له ذلك التصرف. صحيح . علة ذلك . م ١/٧٠٢ مدني ، ٧٦ مرافعات . النعي عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ ق ـ جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بتسليم أرض التداعى للمطعون ضده الأول وبنقل حيازة تلك الأرض له على سند من إقرار الطاعنة بصحة التوكيل الرسمى الخاص التى وكلت بموجبه الطاعنة المطعون ضده الأول فى استلام الحيازة الزراعية من الجمعية الزراعية ومن الإقرار الصادر من الطاعنة والمودع بالجمعية الزراعية ببيع أرض التداعى للمطعون ضده الأول ملتفتاً عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على جحدها لصورة الإقرار المتقدم وأن إقرارها بصحة التوكيل ينصرف

فقط إلى صحة صدوره منها للتعامل مع الجمعية الزراعية نيابةً عنها لم يصدر منها بمناسبة بيعها لأرض التداعى أو نقل حيازتها للغير. قصور .

(الطعن رقم ١٢٣٧٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١/١٥)

الإقرار بالدين واستلام سنده بتوكيل يبيح . مؤداه . القضاء بالزام الطاعن بالمبلغ محل الدين لعدم تقديمه ما يفيد براءة ذمته . صحيح . نعي الحكم المطعون فيه بتفسر الوكالة بما لاتتسع له . جدل موضوعي. غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٠١٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

الطاعنون مكلفون بتقديم الدليل على ما يدعون . مؤداه . عدم تقديمهم التوكيل الصادر منهم لوكيلهم أو صورته للوقوف على تضمنه تفويض صريح بتوجيه اليمين من عدمه . أثره . نعيهم بجواز استئناف الحكم الابتدائى الصادر بناء عليها وبطلان توجيهها وتضمنها على مبلغ أقل من الثمن المتبقى . على غير أساس. توجيه وكيل الطاعنين اليمين الحاسمة للمطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الثانى وحلفها متضمنة عدم استلامه باقى الثمن . النعى بعدم جواز الوكالة فى حلف اليمين غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٧ / ٨ /٢٠١٩)

مادة ٧٠٣

١- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

٢- على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

الفهرس
بداية الكتاب

التعليق :

وكالة . تجاوز حدود التوكيل . محكمة الموضوع . تقرير الحكم بتجاوز الوكيل حدود التوكيل لأسبابٍ سائغةٍ . لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٥ – س٧ ج٢ ص٤٨٩)

التمسك أمام محكمة النقض بإجازة الموكل وورثته التصرف الحاصل من الوكيل المستمدة دلالته مما أثبت في محضر جرد التركة غير مقبول إذا لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ – س١١ ج٢ ص٣٩١)

خروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم عنه اعتبار تصرف آخر لاحق من الوكيل نافذ في حق الموكل ما دام أنه صادر خارج حدود الوكالة ولا ينفذ في حقه إلا بإجازة ذات التصرف.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ – س١١ ج٢ ص٣٩١)

السبب الصحيح هو السند الذي يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشئ أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم . صدور عقد البيع للطاعنين من وكيل عن المالك للأطيان . لا يتأتى معه في هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح . تعين إعمال ما تقضي به أحكام الوكالة . على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها . خروجه عنها وإبرامه لعقد باسم الأصيل . ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا أجازه .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ – س١١ ج٢ ص٣٩١)

النعي بأن الحكم قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم الثلاثة الأول للأطيان محل النزاع جميعها والمتصرف فيها للطاعنين من وكيل مورث المطعون عليهم . مع أن الدعوى لم ترفع من جميع

الورثة وأن البطلان المدعى به نسبي ولم يتمسك به باقي الورثة . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق التحدي به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ – س١١ ج٢ ص٣٩١)

التعرف على سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . لا عبرة بتمسك الموكل قبل الغير بأسباب تتعلق بشكل التوكيل إلا أن يكون العمل مما يتطلب شكلاً معيناً .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٦ – س٢١ ج١ ص٧)

تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرً لمضمونها . وهو ما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٦ – س٢١ ج١ ص٧)

مجاوزة الوكيل حدود وكالته . للموكل إجازة هذا التصرف . للموكل أو للغير المتعامل مع الوكيل طلب إبطال التصرف .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/٢ – س٣٠ ج٢ ص٢٦٣)

الأصل هو وجوب تثبت المتعامل مع الوكيل من قيام الوكالة وحدودها . مجاوزة الوكيل حدود وكالته . أثره . عدم انصراف أثر التصرف للأصيل . لا يغير من ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/٢ – س٣٠ ج٢ ص٢٦٣)

تجاوز الوكيل حدود الوكالة . الموكل هو الذي يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة . مثال بشأن التنازل عن الايجار.

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢ – س٣٠ ج ٣ ص٣٦١)

تقاعد الوكيل عن المطالبة بدين موكله . واقعة مادية يستفيد المدين من آثارها القانونية . للموكل مساءلة الوكيل عنها .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ – س٣٣ ج١ ص٦٠٧)

تجاوز الوكيل حدود الوكالة . إقرار الموكل لتصرفه صراحة أو ضمناً . عدم جواز الرجوع فيه . اعتبار التصرف نافذاً في حق الموكل منذ تاريخ انعقاده .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ – س٣١ ج٢ ص١٧٤٢)

التصرفات التي يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الأصل عدم نفاذها في حق الأصيل إلا بإجازته. الغير الذي يتعاقد مع الوكيل . التزامه بالتحري عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف أثرها إلي الأصيل . إسهام الأصيل بخطئه في خلق مظهر خارجي من شأنه إيهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه . للغير الحق في التمسك بانصراف أثرها إلي الأصيل متي سلك في تعامله سلوكاً مألوفاً لا يشوبه خطأ غير مغتفر . (مثال) .

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠ – س٣٨ ج٢ ص٨٩٢)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . التزام الوكيل حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط . " مثال في

إيجار بشأن تفسير توكيل عام للتوقيع على العقود أمام الموثق وعدم اشتماله إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار " .

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١١ – س٤٤ ج١ ص٥٦٣)

التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وملابسات صدوره وظروف الدعوى . إفراغ الوكالة في نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطاً أو عبارات به تتعارض مع الشروط المطبوعة وجوب تغليب الشروط المضافة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ – س٤٣ ج١ ص٨٨٧)

التوكيل بالتوقيع على عقد البيع النهائى لعقار أمام الشهر العقارى . عدم اتساعه لإبرام عقدٍ جديدٍ. إقامة الحكم قضائه على أن التوكيل يخول الوكيل بيع العقار دون تحديد شخص المشترى . مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٨ – س٤٥ ج١ ص٣٢١)

التصرفات التي يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الأصل عدم نفاذها في حق الأصيل إلا بإجازته . التزام المتعاقد بالتحرى عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف أثرها إلى الأصيل . إسهام الأصيل بخطئه في خلق مظهر خارجى من شأنه إيهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه . للغير الحق في التمسك بانصراف أثرها إلى الأصيل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢١)

التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الأصل عدم نفاذها في حق الأصيل إلا بإجازته. الغير الذى يتعاقد مع الوكيل . التزامه بالتحرى عن صفه الوكيل وحدود الوكالة وانصراف

أثرها إلى الأصيل . إسهام الأصيل بخطئه في خلق مظهر خارجى من شأنه إيهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصروفات . مؤداه . للغير الحق في التمسك بانصراف أثرها إلى الأصيل متى سلك في تعامله سلوكاً مألوفاً لا يشوبه خطأ غير مغتفر.

(الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

حضور المحامي – الموكل في الخصومة عن المطعون ضدهم بموجب توكيل خاص مودع – أمام محكمة أول درجة ومباشرته الدعوى وتصديقه على عقد البيع وفق ما يخوله التوكيل . مؤداه. مثول المطعون ضدهم في الخصومة تمثيلاً صحيحاً . م ٧٥ مرافعات . عدم جواز التنصل من مباشرة وكيلهم الخصومة . عدم النص في التوكيل على الإقرار بالالتزام بقيمة العجز في البيع . لا أثر له . اقتصار أثر انتفاء ذلك التفويض الخاص عن ذلك الإقرار دون تجاوز إلى صحة تمثيل الوكيل للمطعون ضدهم في الخصومة . للموكل الطعن على ذلك الشق من الحكم بالاستئناف في الموعد القانوني من تاريخ صدور الحكم باعتباره حضوريا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بقبول الاستئناف شكلاً محتسباً ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم بمقولة أن تجاوز حدود الوكالة ينسحب على الوكالة والخصومة فيجعل الحكم الصادر فيها غيابياً . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

تصرف الوكيل . انصراف أثره إلى الموكل . شرطه . دخول التصرف في نطاق الوكالة .

(الطعن رقم ٦٥١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارات التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال قاضي الموضوع به دون رقابة محكمة النقض

ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . التزام الوكيل حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط . مسئوليته عن كلاهما .

(الطعن رقم ٦٥١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

استخلاص الحكم المطعون فيه من عبارات التوكيل أن الطاعن وكل المطعون ضده الأول في بيع الأرض المملوكة له لنفسه وللغير والقيام بإجراءات التسجيل ونقل ملكيتها وأن تصرف الأخير ببيعها إلى المطعون ضده الثالث بصفته بمقتضى عقد بيع مشهر صحيح وفي حدود الوكالة وينصرف أثره إلى الطاعن الموكل وقضاؤه برفض الدعاوى بطلب بطلان العقد المشهر وعدم نفاذه في حقه . اتفاقه وعبارات سند الوكالة وأوراق الدعوى في حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحديد نطاق الوكالة . النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٥١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

الوكالة . ماهيتها . مقتضاها . التزام الوكيل بتنفيذها في حدودها المرسومة . تجاوزها . أثره . عدم نفاذ العمل في حق الموكل .

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

استقلال محكمة الموضوع باستخلاص الإجازة الضمنية وعدمها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بإجازة المطعون ضدها الخامسة الضمنية لعقد القسمة لاستخلاصه عدم إجازتها له من أوراق الدعوى استخلاصاً سائغاً . صحيح . النعى عليه جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره . مؤداه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . أثره . عدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

الوكالة . ماهيتها . عقد يلزم بمقتضاه الوكيل القيام بعمل قانوني لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره . عدم نفاذ العمل الذي يقوم به في حق الموكل . المادتان ٦٩٩ ، ١/٧٠٣ مدني .

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٦/٤/٤ – س٥٧ ص٣٠٤)

تمسك الشركة الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم نفاذ عقد البيع في حقها لتجاوز رئيس مجلس إدارتها حدود التفويض الصادر له بمحضر مجلس الإدارة في شأن تحديد شخص المشتري لأرض النزاع لسبق إصدار ذلك المجلس قراراً بتحديد شروط بيع هذه الأرض للمعهد العالي للكمبيوتر بسعرٍ مقدرٍ للمتر مع التفاوض مع المشتري على شروط السداد . عدم التزامه بتلك الشروط في شأن شخص المشتري محرراً عقدٍ مع المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي المطعون ضدهم . مؤداه . عدم نفاذ التصرف في حق الطاعنة . مخالفة الحكم الابتدائي هذا النظر على قالة إن البيع تم لإنشاء امتداد لذلك المعهد وهو ذات الغرض المفوض فيه رئيس مجلس الإدارة . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد وخطأ .

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٦/٤/٤ – س٥٧ ص٣٠٤)

الوكالة . ماهيتها . عقد يلزم بمقتضاه الوكيل القيام بعمل قانونى لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره . عدم نفاذ العمل الذى يقوم به فى حق الموكل . انتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء أجلها أو بموت أحد طرفيها أو القضاء بإلغائها . مؤداه . عدم نفاذ تصرف الوكيل فى حق الموكل .

(الطعنان رقما ٢٥٠ لسنة ٧٨ ق ، ٨٥٤٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧)

إقامة الطاعنين لدعواهم بالتعويض عن خطأ تابعى المطعون ضده بتسجيل عقدى بيع أرض التداعى المملوكة لمورثهما بموجب توكيل لا يبيح للوكيل البيع لنفسه أو الغير . قضاء الحكم برفض دعواهم تأسيساً على انتفاء تزوير التوكيل مغيراً لسبب الدعوى . قصور مبطل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٤٦٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١/١٠)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . مؤداه . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . الوكيل . التزامه حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط .

(الطعن رقم ١٣٨٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

الوكالة . ماهيتها . عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بالقيام بعمل لحساب الموكل . التزام الوكيل بالقيام بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة . تجاوزها . أثره . عدم نفاذ العمل فى حق الموكل . الاستثناء. إجازة الأخير له بعد حصوله قاصداً إضافة أثره إلى نفسه .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

استخلاص الإجازة الضمنية للموكل فى حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة . مسألة موضوع . استقلال محكمة الموضوع بها . شرطه . أن يكون ما استخلصته وأخذت به سائغا ومؤدياً إلى ما انتهت إليه وأن تواجه ما أثاره الخصوم بأسبابٍ خاصةٍ من دفاعٍ جوهريٍ وما قدموه من أوراقٍ مؤثرةٍ في الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بدفاعه بإجازة المطعون ضده لعقد البيع سند الدعوى. استدلاله بمطالبة الأخير بباقى الأقساط المستحقة من الثمن وإقامته دعوى قضائية بمطالبة ورثة الوكيل بقيمة ما تسلمه مورثهم من ثمن المبيع . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد وإخلاء الطاعن من عين النزاع استناداً إلى أن الوكيل تجاوز حدود الوكالة القاصرة على أعمال الإدارة دون التصرف وخلو الأوراق مما يفيد إجازة المطعون ضده دون مواجهته دفاع الطاعن. إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . عبارات التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . م ٧٠٣ ، ٧١٥ مدنى .

(الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥ /٢/١٦)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم خروجها عن حدود الوكالة الصادرة لها من المطعون ضده الأول وبعدم جواز إلزامها برد قيمة الوديعة موضوع الدعوى . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضاؤه بإلزامها برد قيمة الوديعة وفوائدها استناداً إلى أن الوكالة لا تبيح لها سحب الوديعة بغير إذن مسبق منه دون إيراد عبارات ونصوص عقد الوكالة والظروف التى أحاطت بإصدارها فى أسبابه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥ /٢/١٦)

عقد الوكالة . ماهيته . عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بعمل قانونى لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره . عدم نفاذ العمل فى حق الموكل مالم يجزه .

(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٤)

ثبوت نقل المطعون ضده الأول لملكة حصة شائعة أزيد من التي وكل في نقلها من قبل مورثه ومورث الطاعنة . مؤداه . تجاوزه نطاق الوكالة . عدم إجازة المورث لتصرفه . مقتضاه . عدم سريانه في حقه وحق الطاعنه وريثته من بعده . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر برفضه الدعوى تأسيساً على أن التصرف باطلاً بطلاناً نسبياً مما يمتنع معه على الطاعنة المطالبة به لكونها من الغير عقب نقل المطعون ضده الأول للملكية بعقد مسجل . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٤)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بانتهاء عقد الإيجار استناداً إلى إجازته لعقد الإيجار ـ فيما جاوز الثلاث سنوات ـ الصادر من وكيله المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول عن عين النزاع مستخلصاً من إبرام وكيله لتلك الإجارة في ذات يوم التنازل عن الإجارة السابقة ومن نموذج بيان القيمة الإيجارية لشقق العقار الكائنة به عين النزاع والخطاب المرسل من الطاعن بالتوقف عن إبرام أى عقود إيجار جديدة ومن تراخى الأخير في إقامة دعواه لأكثر من ثلاث سنوات من تاريخ تأجير وكيله لعين النزاع أن الطاعن كان يعلم بهذا التأجير وأنه أجازه . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ٨٣٣٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

الوكالة . ماهيتها . عقد يلزم بمقتضاه الوكيل القيام بعمل قانونى لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره. عدم نفاذ العمل فى حق الموكل .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٥ /١٢/٣)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . مؤداه . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . الوكيل . التزامه حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٣/١٢/ ٢٠١٥)

سعة الوكالة . مناطها . الثابت بسند الوكالة . حظر الشركة الطاعنة أعمال التصرف على المطعون ضده الثانى . بيع الأخير عقار مملوك للطاعنة . خروجه عن نطاق الوكالة وعدم نفاذه فى حقها. إثبات الحكم المطعون فيه تفويضها له فى إبرامه لتحرير العقد على مطبوعاتها وسبق توقيعه على عقد بيع مسجل لصالحها ، وتفويضها له فى التوقيع على عقود بيع أخرى وقضاؤه بصحته ونفاذه. مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٣/١٢/ ٢٠١٥)

الإجازة . ماهيتها . شرطها . توافر سلطة المجيز فى إبرام العقد محل الإجازة .

(الطعن رقم ٥٧٣٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ١٥/٢/٢٠١٧)

إجازة الوكيل . حدودها . لا يملك الوكيل أن يجيز ما حُرم من إبرامه من تصرفات والتى لا تدخل فى نطاق سلطته فى الإدارة .

(الطعن رقم ٥٧٣٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ١٥/٢/٢٠١٧)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بانتهاء عقد الإيجار استناداً إلى إجازته لعقد الإيجار – فيما جاوز الثلاث سنوات – الصادر من وكيله المطعون ضده الثانى للمطعون ضدها

الأولى عن عين النزاع مستدلاً على ذلك بسكوته وعدم منازعته مدة عشر سنوات وغيابه خارج البلاد ومن الإنذار الصادر من وكيله للمطعون ضدها الأولى . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ٥٧٣٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بتسليم أرض التداعى للمطعون ضده الأول وبنقل حيازة تلك الأرض له على سند من إقرار الطاعنة بصحة التوكيل الرسمى الخاص التى وكلت بموجبه الطاعنة المطعون ضده الأول فى استلام الحيازة الزراعية من الجمعية الزراعية ومن الإقرار الصادر من الطاعنة والمودع بالجمعية الزراعية ببيع أرض التداعى للمطعون ضده الأول ملتفتاً عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على جحدها لصورة الإقرار المتقدم وأن إقرارها بصحة التوكيل ينصرف فقط إلى صحة صدوره منها للتعامل مع الجمعية الزراعية نيابةً عنها لم يصدر منها بمناسبة بيعها لأرض التداعى أو نقل حيازتها للغير . قصور .

(الطعن رقم ١٢٣٧٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١/١٥)

الإجارة الصادرة من الوكيل وكالة عامة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات . عدم نفاذها في حق الموكل إلا بإجازته . إجازة الموكل . ماهيتها . شرطها . علم الأخير بأن العمل الذي يقره خارجاً عن حدود الوكالة وأنه قصد إضافة أثرها إلي نفسه .

(الطعن رقم ٣٢٩٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

استخلاص إجازة الأصيل لتصرفات الوكيل خارج حدود وكالته من سلطة محكمة الموضوع . م ٩٠ مدني . شرطه . أن يكون سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٣٢٩٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

تراخي الموكل حال تواجده خارج البلاد في إقامة دعواه بتجاوز وكيله حدود الوكالة . عدم اعتباره قبولاً وإجازة للتصرف .

(الطعن رقم ٣٢٩٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في الدعوي الفرعية بصحة ونفاذ عقد الإيجار لمدة ٥٩ سنة بين الطاعن والمطعون ضده ورفض دعوي الطاعن الأصلية بإنهاء هذا العقد استناداً إلي إجازة الطاعن للعقد سالف الذكر الصادر من وكيله عن عين النزاع مستدلاً علي ذلك من تراخي الطاعن في إقامته دعواه الأصلية بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد وسبق عمله بهذا الإيجار وإجازته لها ومن استلامه أجرة شقة التداعي بموجب إنذارات عرض أجرة استلمها الطاعن بوكيل عنه . خطأ وفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٢٩٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

الإجارة الصادرة من الوكيل وكالة عامة لمدة تزيد على ثلاث سنوات . عدم نفاذها في حق الموكل إلا بإجازته . إجازة الموكل . ماهيتها . شرطها . علم الأخير بأن العمل الذى يقره خارجاً عن حدود الوكالة وأنه قصد إضافة أثرها إلى نفسه .

(الطعن رقم ١١٣٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٥)

استخلاص إجازة الموكل لتصرفات الوكيل خارج حدود وكالته . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١١٣٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٥)

تمسك الطاعن بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات علم الموكل – المطعون ضده – بالتأجير الصادر له من وكيله وإجازته له وأن العقد الأول هو الذي يحكم العلاقة بينهما دون العقد اللاحق . دفاع جوهري . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع . إخلال وقصور .

(الطعن رقم ١١٣٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٥)

مادة ٧٠٤

١- إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يكلّف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .

٢- فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

التعليق :

ناظر الوقف مسئول عن تحصيل الأجرة المستحقة عن فترة سابقة علي توليه النظر طالما أنه تسلم الأحكام الصادرة بشأنها لتحصيل قيمتها .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/٦/١٧ – س٢٢ ج٢ ص٧٧٩)

مسئولية ناظر الوقف – وهو وكيل بأجر – عن تقصيره اليسير . سقوطها بالتقادم بمضي ١٥ سنة من تاريخ انتهاء الوكالة .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/٦/١٧ – س٢٢ ج٢ ص٧٧٩)

خضوع العلاقة بين ناظر والوقف والمستحقين فيه لأحكام الوكالة . ضمان ناظر الوقف دائماً لما ينشأ عن تقصيره الجسيم دون تقصيره اليسير ما لم يكن مأجوراً .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣ – س٢٤ ج٣ ص١٠٢٩)

ضمان ناظر الوقف – إن كان النظر بغير أجر – للغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل . شرطه . تعمده هذا الغبن أو علمه به . علة ذلك م ٧٠٤ مدني .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣ – س٢٤ ج٣ ص١٠٢٩)

الحكم بمسئولية ناظر الوقف عن تعويض المستحقين لتأجيره أطيان الوقف بأجرة تقل كثيراً عن أجرة مثلها ولعدم بذله عناية الرجل المعتاد . عدم استظهار الحكم ما إذا كان الناظر يعمل بأجر أم بدون أجر ، وما إذا كان قد تعمد الغبن الفاحش عند التأجير أو علم به . قصور .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣ – س٢٤ ج٣ ص١٠٢٩)

التزام الوكيل بأجر فى تنفيذ التزامه . التزام ببذل عناية . جواز الاتفاق على أن يكون التزاماً بتحقيق غاية . مثال . الاتفاق على استحقاق المحامى للأتعاب عند كسب الدعوى .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ – س٢٨ ج ١ ص٥١١)

الوعد بالجائزة . أركانه . م ١٦٢ . توجيه الوعد لشخص معين لا يعد وعداً بجائزة . مثال بشأن الاتفاق على أتعاب المحامى .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ – س٢٨ ج ١ ص٥١١)

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . المقصود بذلك . ألا يكون للقضاء سلطة فى تقديره . مثال بشأن أتعاب المحامي .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ – س٢٨ ج ١ ص٥١١)

تحديد ما اذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر . من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

الوكيل بأجر . مسئوليته عن التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

مسئولية الوكيل بأجر عن استقالته فى وقت غير مناسب أو إغفاله القيام بجميع الأعمال المستعجلة. إعفاؤه منها شرطه . ثبوت أن ما فرط فيه كان بسبب خارج عن إرادته أو لم يكن فى وسعه الاستمرار فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحي في وقت غير لائق وبغير عذرٍ مقبولٍ . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

تحديد نطاق الوكالة وما قصده المتعاقدان منها . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/١٠/٢٦ – س٣٢ ج٢ ص١٩٨٥)

التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق مالية . التزام ببذل عناية . م ٧٠٤ /٢ مدني . كيفية ذلك . اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١ – س٥٠ ج٢ ص١٢٨٦)

استناد الحكم المطعون فيه إلى انتفاء خطأ البنك استناداً إلى عدم تقديم الطاعن الدليل على سبق إخطاره البنك له بتمام التحصيل . إجراء البنك القيد بقيمة الشيك لحساب الطاعن وربط وديعة باسمه . لا أثر له على تلك القيمة . علة ذلك . حق البنك في إجراء القيد العكسي واسترداد قيمة الوديعة عند تعذر تحصيل قيمة الشيك بسبب لا يرجع إليه . مؤدى ذلك . حق البنك في الرجوع على ساحب الشيك بقيمته . (مثال لاستخلاص سائغ) .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١ – س٥٠ ج٢ ص١٢٨٦)

التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق . التزام ببذل عناية . م ٧٠٤ / ٢ مدنى . ليس فى القانون ما يمنع من إعفاء البنك من المسئولية عن الإخلال بهذا الالتزام . أساس ذلك . جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدى .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠ – س٤٥ ج٢ ص١٢٧٧)

مسئولية البنك الوكيل قبل موكله العميل . نطاقها . الخطأ في اختيار البنك المراسل أو في التعليمات الصادرة منه المؤدية إلى إلحاق الضرر بالعميل . مؤداه . التزام البنك بتنفيذ أمر التحويل المصرفي الصادر إليه من العميل فوراً . أثره . مسئوليته عن الأضرار الناشئة عن التأخير .

(الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤ – س٥٩ ص١٣٩)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم مسئولية البنك الوكيل عن أخطاء البنك المراسل ودون التعرض لتوافر الخطأ في اختياره أو في توجيهه أو فيما أصدره له من تعليمات . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤ – س٥٩ ص١٣٩)

التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق . التزام ببذل عناية . م ٢/٧٠٤ مدنى . جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ التعاقدى .

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

تمسك البنك الطاعن بالاتفاق مع المطعون ضده على إعفائه من المسئولية عن الشيك المرسل بطريق البريد . التفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور .

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بموكله . عدم انصراف أثره للموكل .

(الطعن رقم ١٤٤٤٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٧)

تمسك الطاعن ببطلان عقد بيع حصته فى الشركة وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بصحته لابتنائه على غش وتواطؤ بين وكيلته والمشترية وطلبه أحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى. التفات الحكم عنه . قصور مبطل .

(الطعن رقم ١٤٤٤٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٧)

انصراف ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته إلى الأصيل . وقوف ذلك عند حد الغش . تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بحقوق موكله . عدم انصراف أثره للموكل . م ١٠٥مدني .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

تمسك الطاعن بإبرام المطعون ضده الأول باعتباره وكيلاً عنه لعقد البيع سند الدعوي واسترداد الأخير المبيع بطريق الغش . دفاع جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه إيرادا ورداً . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

الوكيل . التزامه بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . إخلاله بذلك . أثره . مسئوليته عن الاضرار التى تلحق بالأصيل ولو اتفقا على إعفائه منها . المواد ١٤٨، ٢/٢١١ ، ٧٠٤ مدنى ومذكرته الايضاحية .

(الطعن رقم ١٥٩٧٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)

تمسك الطاعنين في دفاعهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بتوافر ركن الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضده عما لحق بهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور أحكام ضدهم عن جريمة التهرب الضريبى لاستغلاله التوكيلات الصادرة إليه لنقل ملكية أرض التداعى بالعقود المبرمة بينهما وإبرامه بموجبها عقد بيع مسجل بثمن أعلى من الثمن الحقيقى المدفوع دون إخطار مصلحة الضرائب بحقيقة الثمن وبأن أرض التداعى آلت إليهم بالميراث ولا تخضع لضريبة التصرفات العقارية . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وعدم بحثه لتلك الاضرار وقضاؤه بنفى خطأ المطعون ضده استناداً لإباحة تلك التوكيلات البيع لنفسه رغم إقراره أمام محكمة أول درجة بالثمن الوارد بالعقود العرفية والثمن المسمى فى العقد المسجل . فساد وقصور .

(الطعن رقم ١٥٩٧٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)

التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق مالية . التزام ببذل عناية . م ٢/٧٠٤ مدني . كيفية ذلك . اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

تمسك البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع باتخاذه كافة الإجراءات اللازمة قانوناً للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها في تحصيل الأوراق التجارية وتقديمه المستندات الدالة على نفي مسئوليته . رد الحكم المطعون فيه عليه بما لا يواجه دفاعه ولا يسقطه حقه من البحث . فساد في الاستدلال وقصور .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

مسئولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة . مسئولية عقدية . التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد . ماهيته . اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمتها وإخطار العميل بها.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع والخبير وفى دعواه الفرعية بمديونية البنك المطعون ضده بالمبالغ التى أهمل فى تحصيلها وردها إلى الطاعن مخالفاً الأصول المصرفية وتدليله على ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى الفرعية بقالة عدم تقصير البنك استناداً إلى تقرير الخبير الذى لم يفصل فى هذا الشأن وتركه لمحكمة الموضوع . فساد فى الاستدلال وقصور .

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

دعوى التعويض لإخلال البنك بالتزاماته وإهماله فى تحصيل الأوراق التجارية المقدمة ضماناً لعقد التسهيل المبرم مع الطاعن . عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى عليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

اقتصار البنك المطعون ضده على تحرير بروتستو عدم الدفع عن الأوراق التجارية المسلمة إليه دون إعادتها إلى الطاعن أو إخطاره بما تم من إجراءات حتى انقضت بالتقادم . مؤداه . مسئولية البنك عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

انصراف ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته إلى الأصيل . وقوفها عند حد الغش . تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بحقوق موكله . مؤداه . عدم انصراف أثره للموكل . م ١٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٤٤٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٧)

تمسك الطاعن بصورية عقد بيع زوجته كوكيلة عنه إلى المطعون ضدها الثالثة قطعة الأرض محل التداعى صورية تدليسية وتدليله على ذلك . ماهيته . طعن بالصورية التدليسية احتيالاً على القانون من شأنه لو صح إهدار حجية المحرر . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن تأسيساً أن ما أبرمته المطعون ضدها الأولى بصفتها وكيلة عنه تم فى حدود الوكالة . قصور وفساد .

(الطعن رقم ١٦٤٤٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٧)

علاقة الوكيل والأصيل . علاقة ذات خصوصية . قيامها على حسن النية . تحققها . أثره . وقف التقادم واعتبارها من موانع الحصول على دليل كتابى .

(الطعن رقم ١٨٣٩٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨)

الوكالة فى الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامى وحسن الظن به . غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه . مؤداه . انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة .

(الطعن رقم ١٨٣٩٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨)

تمسك الطاعن بوجود غش وتواطؤ بين وكيله والمطعون ضده الأول للحيلولة دون اتصال علمه بالخصومة والحكم الصادر وتدليله ذلك بالقرائن والمستندات . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدور الحكم المستأنف حضورياً وأن الطاعن لم يطعن على سند الوكالة الذى مثل بمقتضاه ذلك الوكيل واعتبره كان حاضراً أمام محكمة أول درجة . خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٩٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٨)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطئه مع خصمه . أثره . مسئوليته عن الأضرار التي تلحق الموكل .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم تكليف المطعون ضده الأول بالحضور أمام محكمة أول درجة للتصالح والتنازل عن الحكم الصادر لصالحها ضد المطعون ضده الثانى وأن ذلك تم بطريق الغش والتواطؤ مع الأخير مستدلة بالمستندات والقرائن . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضاؤه برفض دعواها استنادا لكون التوكيل الصادر منها للمطعون ضده الأول يبيح التصالح والتنازل دون مواجهته لدفاعها والرد عليه . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

الوكيل . التزامه بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . إخلاله بذلك . أثره . مسئوليته عن الاضرار التى تلحق بالأصيل ولو اتفقا على إعفائه منها . المادتين ١٤٨ ، ٧٠٤ مدنى ومذكرته الايضاحية .

(الطعن رقم ٧٧٥٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢١)

ثبوت توافر ركن الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضده عما لحق الطاعن من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور حكم جنائى ضده عن جريمة النصب لاستغلاله التوكيل الصادر له من الطاعن بعد زوال صفة الأخير واستمراره في إبرام التعاقدات مع عملاء الشركة باسم الطاعن وعدم وفاءه بالتزاماته. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن تأسيساً على نفي خطأ المطعون ضده لإباحة ذلك التوكيل التوقيع على تعاقدات الشركة باسم الطاعن وعدم بحثه للاضرار المادية والأدبية التي حاقت بالطاعن . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٧٧٥٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢١)

تحديد ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر . من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

الوكيل بأجر . مسئوليته عن التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحي في وقت غير لائق وبغير عذرٍ مقبول . من سلطة محكمة الموضوع . مثال فى مسئولية البنك عن عمليات تسهيل ائتمانى .

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

عقد الوكالة . ماهيته . عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بعمل قانونى لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره . عدم نفاذ العمل فى حق الموكل . إقراره للعمل . لازمه . اعتباره تم فى حدود الوكالة من وقت إجرائه . المادتان ٦٩٩ ، ١/٧٠٤ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٠٥٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتعلق النزاع بالآثار المترتبة على تنفيذ عقد الوكالة والتزام المطعون ضده الثانى بعقد البيع قبل المطعون ضده الأول لكونه الأصيل فى عقد الوكالة وعدم اعتراضه عليه بعد اختصامه فى الاستئناف . دفاع جوهرى . عدم عرض الحكم المطعون فيه له. قصور فى التسبيب وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٥٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

تمسك الطاعنينِ أمام محكمة الاستئناف بصدور الحكم المستأنف بناءً علي غشٍ وتواطؤٍ بين المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدها الثانية بتعمدهما إخفاء الخصومة عن مورثتهما بتوجيه إعلانها بصحيفة الدعوي علي غير موطنها الثابت برقمها القومي وبتزوير التوكيل الحاضر بموجبه المطعون ضده الأول عنها أمام محكمة أول درجة وإقراره بصحة توقيعها علي عقد البيع وبتزوير التوقيع المنسوب إليها وتدليلهما عليه بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلًا لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على اعتباره الحكم المستأنف حضوريًّا بالنسبة لهما وعدم تقديمها الدليل على زوال صفة المطعون ضده الأول كمحامٍ عن مورثتهما ملتفتًا عن بحث دفاعهما وتمحيصه ودلالة مستنداتهما . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٥١٣٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

مادة ٧٠٥

على الوكيل أن يوافي الموكِّل بالمعلومات الضرورية عمّا وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدّم له حساباً عنها .

التعليق :

التزام الوكيل بتقديم حسابٍ عن إدارته وما قبضه من مبالغٍ على ذمه موكله ورد رصيد الحساب طوال فترة الوكالة .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١١ – س٢٣ ج٢ ص٦٨٦)

عدم اعتبار الحكم لدفاع الوكيل بأن التزامه برد ما في يده من مال للموكل ، وهو رصيد الحساب، ونتيجته طوال فترة إدارته ، لا عن بعضها فقط . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١١ – س٢٣ ج٢ ص٦٨٦)

الدائن المرتهن رهن حيازة اعتباره وكيلاً عن المدين الراهن . مؤداه . أن عليه بهذا الوصف عبء إثبات ما دفعه إلى الغير عن موكله وموافاة موكله بكافة المعلومات الضرورية عما وصل إليه من تنفيذ الوكالة وأن يقدم حساباً مفصلاً عنها . م ٧٠٥ مدني . (مثال لعقد فتح اعتماد بحساب جاري مضمون برهن البضائع) .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ – س٣٣ ج٢ ص٧٥٢)

الوكيل . التزامه عند انتهاء الوكالة بتقديم كشف حساب للموكل عن أعمال الوكالة ما لم يتفق صراحةً أو ضمناً على إعفائه من تقديمه أو تقضي الظروف بالإعفاء .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٤ – س٣٥ ج١ ص ٦٠٥)

الفهرس

بداية الكتاب

المخالصة المجهلة المبهمة من الوكيل للموكل . ماهيتها . لا يمنع الموكل من مطالبته بالحساب عن أعمال وكالته .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٤ – س٣٥ ج١ ص ٦٠٥)

التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق . التزام ببذل عناية . م ٢/٧٠٤ مدني . ليس فى القانون ما يمنع من إعفاء البنك من المسئولية عن الإخلال بهذا الالتزام. أساس ذلك . جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدى .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠ – س٤٥ ج٢ ص ١٢٧٧)

عقد الوكالة . مناطه . إلزام الوكيل بتنفيذ الوكالة فى حدودها وتقديم حساباً مفصلاً شاملاً لجميع أعمال الوكالة مدعماً بالمستندات . مؤداه . التزام الموكل بإبراء ذمته . أثره . التزامه بإثبات ما دفعه إلى الغير عن موكله . المواد ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٢٣)

التزام الوكيل تنفيذ الوكالة وفق مقتضيات حسن النية . مناطه . تقديم كشف حساب للموكل عن أعمال الوكالة . انعقاد مسئوليته عن غشه وتواطئه فى تنفيذ تلك الوكالة .

(الطعن رقم ١١٥٣٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

الوكيل . التزامه عند انتهاء الوكالة بتقديم كشف حساب للموكل عن أعماله . عله ذلك . الاستيثاق من سلامه تصرفات الوكيل . الاستثناء . الاتفاق صراحة أو ضمناً على إعفائه من تقديمه أو تقضى الظروف ذلك . مناطه . الصله بين الموكل والوكيل . اقتضاء هذه الصلة من الموكل

رقابة يومية على أعمال الوكيل . مؤداه . اعتبار كشف الحساب مقدماً فعلاً عن كل عملٍ بمجرد إنجازه .

(الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

الوكيل . وجوب تقديمه كشف حساب للموكل عند انتهاء الوكالة . الاعفاء من تقديمه . شرطه . الاتفاق صراحة أو ضمنا عليه أو تقتضيه الظروف . م ٧٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٩٥٢٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٣)

تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات . خضوعة لتقدير محكمة الموضوع . قيام التقرير على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق . إطراح المحكمة للنتيجة التى انتهى إليها الخبير والأخذ بنتيجة مخالفة . شرطه . الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وإقامة قضائها على أدلةٍ صحيحةٍ تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها دون مخالفة للثابت بالأوراق . " مثال : بشأن عدم الرد على ما ورد بتقرير الخبير بشأن مسئولية الوكيل عن المبلغ الوارد بالتقرير حال القضاء برفض الدعوى " .

(الطعن رقم ٩٥٢٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٣)

الوكيل . التزامه عند انتهاء الوكالة بتقديم كشف حساب للموكل عن أعماله . عله ذلك . الاستيثاق من سلامه تصرفات الوكيل . الاستثناء . الاتفاق صراحة أو ضمناً على إعفائه من تقديمه أو تقضى الظروف ذلك . مناطه .

(الطعن رقم ٦١٨٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضده من أية مبالغ مالية قبل موكلته استناداً لكون تصرفاته أجريت في حدود نطاق وكالته . رغم ثبوت كون طلبات الطاعنة بالزام المطعون ضده بتقديم كشف حساب ورد ما في ذمته . قصور و فساد .

(الطعن رقم ٦١٨٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه الصادر بسقوط الحق في اقتضاء الدين محل التداعى استناداً إلى التفاته عن بحث وتمحيص الدفاع المتعلق بوقف التقادم لأن علاقة الموكل بالوكيل تعتبر مانعاً يوقف سريان التقادم ويسرى عليها التقادم منذ إلغاء الوكالة والتزامه بتقديم كشف حساب عن إدارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله وتلتزم برد ما في يده من مال موكله . مؤداه . المانع الأدبى سبباً لوقف التقادم . م ٣٨٤ مدنى . لازمه . التزام المحكمة بالتصدى لتلك الأمور لتقول كلمتها فيها .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل وتقديم للموكل حساب مفصل شامل لجميع أعمال الوكالة متضمناً المصاريف التي صرفها والمبالغ التي قبضها على ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه والرصيد بعد استنزال المخصوم من الأصول . مناطه . واجب على الوكيل الوفاء به للموكل .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

استخلاص المحكمة من الأوراق والمستندات وتقارير الخبرة أن ذمة المستأنف مشغولة بكامل الدين المطالب به وإقراره بالحق إقراراً صحيحاً أمام الخبير المنتدب في الدعوى بإقرار وكيله بأنه وكيله تسلم هذه المبالغ مدار النزاع وثبوت قيام وكالة عامة بينه وبين شقيقه المستأنف ضده وندب

المحكمة لجنة من الخبراء لبحث ما إذا كان قد جرى التخالص بين المتخاصمين وقدمت تقريرها أنه لم يتم هذا التخالص . رؤية المحكمة توجيه اليمين المتممة وهى إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه ليستكمل به دليلاً ناقصاً في الدعوى للمستأنف ضده فحلفها . مؤداه . انشغال ذمة المستأنف بكامل الدين المطالب به .

(الطعنان رقما ١٧٦٤٨ ، ١٨٠٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

مادة ٧٠٦

١- ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكِّل لصالح نفسه .

٢- وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يُعذر .

التعليق :

الحكم علي الوكيل بفوائد المبالغ التي استخدمها من وقت استخدامها يقتضي ثبوت كون هذه المبالغ في يده وأنه استخدمها لصالح نفسه والوقت الذي استخدمها فيه حتي يكون هذا الوقت بدءاً لسريان الفوائد .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ – س١٥ ج٣ ص١٢٣٧)

إلزام الوكيل – والوصى يأخذ حكمه – بفوائد ما تبقى في ذمته من تاريخ إعذاره . الحالات التى لا يلزم فيها الإعذار بينتها المادة ٢٢٠ مدنى . ليس من بينها الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ – س١٧ ج٢ ص٩٥٥)

التزام الوكيل بتقديم حسابٍ عن إدارته وما قبضه من مبالغٍ على ذمه موكله ورد رصيد الحساب طوال فترة الوكالة .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١١ – س٢٣ ج٢ ص٦٨٦)

أموال الحراسة ، حظر استغلالها لصالح الحارس بتأجيرها لنفسه .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/٥/٩ – س٣٢ ج٢ ص١٤٠٧)

إبرام الحارسة القضائية لنفسها ولأبنائها الشركاء علي الشيوع في عقار النزاع عقود إيجار بدون إذن ورضاء المالكة لحصة شائعة فيه . خروج عن حدود نيابتها ومخالفة للمواد ١٠٨ ، ٧٠٦ ، ٧٣٤ ق مدني . أثره . عدم نفاذ تلك العقود في مواجهة شريكتها في العقار . النعي علي الحكم المطعون فيه انتهائه لتلك النتيجة . نعي علي غير أساس .

(الطعون أرقام ١٥٢١٨ ، ١٥٢٤١ ، ١٥٢٧٢ ، ١٥٥٥٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨)

مادة ٧٠٧

١- إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذي أصاب الموكِّل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يُسألون عمّا فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسّفاً في تنفيذها .

٢- وإذا عُيِّن الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه .

التعليق :

أحد المطعون عليهم هو أحد أوصياء التركة البائعين واختصم في دعوى الشفعة في مرحلتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية . إعلانه بالطعن لازم لقبول الطعن . تمثيل الورثة في الطعن وإعلان باقي الأوصياء به . لا يغني .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٨ – س٧ ج١ ص٢٩٦)

تعدد أوصياء التركة البائعين للأطيان المشفوع فيها . اختصامهم يستلزم تبادل الرأي بينهم . المادتان ٧٠٧ ، ٢/٨٨٥ مدني .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٨ – س٧ ج١ ص٢٩٦)

تحديد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة لسلطة الحارس . إذا تعدد الحراس ولم يرخص بانفرادهم بالعمل وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين . م ٧٠٧/ ٢ مدني . انعقاد الخصومة بين الطاعنين والمطعون عليهما بوصفهما حارسين . بطلان الطعن بالنسبة لأحدهما . عدم تقديم ما يدل على جواز انفراد أيهما بالعمل . اختصام أحدهم دون الآخر لا يعتبر اختصاماً صحيحاً للمحكوم له . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ – س١٠ ج٢ ص٥٤٠)

عضو مجلس الادارة المنتدب هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء في جميع الدعاوى . ندب مجلس الإدارة لجنة من ثلاثة أعضاء لتولي أعماله وسلطاته . عدم نص قرار مجلس الادارة على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة . لكل عضو أن ينفرد بأي عمل من أعمال الإدارة ومنها توكيل محامٍ والاتفاق معه علي أتعابه على أن يكون لكل من العضوين الآخرين أن يعترض علي العمل قبل تمامه وإلا كان الاتفاق ملزماً للشركة لصدوره ممن يمثلها قانوناً .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ – س ١٧ ج٢ ص٩١٦)

المسئولية التضامنية للوكلاء قبل الموكل . شرطها . أن تكون الوكالة غير قابلة للانقسام أو عند وقوع خطأ مشترك بينهم جميعاً . م ١/٧٠٧ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٣ – س٢٨ ج١ ص ١١١٨)

طلب الموكلة إلزام المدعي عليهما متضامنين بما تم تحصيله لحسابها لأن الأول وكيل عنها والثانى نائب للوكيل أنابه دون ترخيص منها . ثبوت أن الثانى وكيل عنها أيضاً . أثره . للمحكمة أن تقضي في الدعوي علي هذا الأساس . لا يعتبر ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٣ – س٢٨ ج١ ص ١١١٨)

تعيين أكثر من حارس مع حظر انفراد أحدهم بالعمل ، مفاد انفراد أحدهم بالتأجير . عدم تحمل جهة الحراسة نتيجته ولو كان المستأجر حسن النية ، وفاة أحدهم . أثره . توقف صلاحية وسلطة الباقين .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/٥/٩ – س٣٢ ج٢ ص١٤٠٧)

نيابة الحارس تحددها نصوص القانون . سلطته يحددها الحكم الصادر بتعيينه . تجاوز الحارس هذا النطاق . أثره . المادتان ٢/٧٠٧ ، ٧٣٣ مدني .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٩ – س٤٢ ج٢ ص١٩٣٤)

تعيين الحكم أكثر من حارس مع حظر انفراد أحدهم بالعمل . مؤداه . تأجير أحدهم الأعيان المشمولة بالحراسة . عدم تحمل جهة الحراسة نتيجته ولو كان المستأجر حسن النية .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٩ – س٤٢ ج٢ ص١٩٣٤)

تعيين الوكلاء في عقدٍ واحدٍ . لازمه . قيامهم بالعمل مجتمعين . الاستثناء . الترخيص بانفرادهم بالعمل أو أن العمل لا يحتاج لتبادل الرأي . مؤداه . مسئوليتهم بالتضامن في التزامهم قبل الموكِّل. شرطه . عدم قابلية الوكالة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكِّل وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً . أثره . عدم مسئوليتهم بالتضامن حال تجاوز أحد الوكلاء حدود الوكالة أو تعسف في تنفيذها . م ٧٠٧ مدنى .

(الطعن رقم ٧٩٦٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

ثبوت ترخيص المطعون ضدها الأولى للطاعن والمطعون ضده الثالث باستلام الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة لها وصرف المبالغ المحكوم بها مجتمعين أو منفردين . مؤداه . أن كلاً منهما وكيلاً عن المطعون ضدها الأولى وليس أحدهما نائب عن الأخر . لازمه . وجوب بحث قابلية عملهما في تنفيذ الحكم للانقسام أو نفى ذلك وبيان أياً منهما حصل المبلغ لحساب المطعون ضدها الأولى وبقى في ذمته باعتباره وكيلها . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك وقضى بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثالث بالتضامن دون أن يورد في قضائه أساس ذلك الالتزام وسند القضاء بالتضامن . مخالفة للثابت الأوراق .

(الطعن رقم ٧٩٦٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

مادة ٧٠٨

١- إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية .

٢- أما إذا رُخِّص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يُعيِّن شخص النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرةً على الآخر.

التعليق :

جواز إنابة الوكيل الغير في القيام بأعمال وكالته مع التزامه بأجرة متى كان مرخصاً له في ذلك من الموكل .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/٥/١١ – س١٢ ج٢ ص٤٧٢)

نائب الوكيل حقه فى الرجوع على الموكل بدعوى مباشرة يطالبه بما التزم به نحو الوكيل الأصلى. المصروفات الضرورية التى أنفقها من ماله الخاص واستلزمها تنفيذ الوكالة . المادتان ٧٠٨ و٧١٠ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٤ ق – بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٩ – س١٩ ج٣ ص١٣٨٦)

التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل وتقديم حساب مفصل بجميع أنواع الوكالة . إنابته غيره فى تنفيذ الوكالة دون ترخيص من الموكل . أثره . مسئوليته عن عمل النائب .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/٢٩ – س٢٠ ج٢ ص٨٢٩)

مسئولية الوكيل عن عمل نائبه . شرطه . أن يكون قد أنابه دون ترخيص من الموكل . م ١/٧٠٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٣ – س٢٨ ج١ ص ١١١٨)

طلب الموكلة إلزام المدعي عليهما متضامنين بما تم تحصيله لحسابها لأن الأول وكيل عنها والثانى نائب للوكيل أنابه دون ترخيص منها . ثبوت أن الثانى وكيل عنها أيضا . أثره . للمحكمة أن تقضي في الدعوى على هذا الأساس . لا يعتبر ذلك تغييرا لسبب الدعوي .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٣ – س٢٨ ج١ ص١١١٨)

تفويض البنك المركزي للبنك الطاعن في القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية في الأقاليم. وكالة في تنفيذ عقد الحساب الجاري القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزي دون أن يكون مرخصاً للأخير في إجرائها . أثر ذلك . خطأ البنك الطاعن يرتب المسئولية العقدية للبنك المركزي ويجعله متضامنا في هذه المسئولية .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١ – س٣٥ ج٢ ص١٦٠٢)

للوكيل أن ينيب غيره فيما وُكِّل فيه أو جزءٍ منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنصٍ خاصٍ فى سند وكالته . أثره . قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التى يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الاثر . وفاة الوكيل بعد إبرامه عقد الإنابة لا أثر له على العلاقة بين الموكل والنائب فيما يأتيه الأخير بعد الوفاة من تصرفاتٍ أو فى توافر صفته فى القيام بأى إجراء يتسع له عقد الانابة .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٨ – س٤٧ ج١ ص٧٤٨)

الترخيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب . أثره . إعفاء الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسئوليته إلا عن خطئه الشخصي .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣ – س٤٧ ج١ ص٨٥٩)

توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى ليس له فيها فرع . مفاده. التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى تلك الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة الشيك . شرطه . ألا يكون قد فرض عليه العميل بنكاً معيناً . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطئه فى اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر بالعميل . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣ – س٤٧ ج١ ص٨٥٩)

للوكيل إنابة غيره فيما وكل فيه أو جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنصٍ خاصٍ في سند وكالته . م ٧٠٨ / ١ مدنى . أثره . قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التى يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال ذلك الأثر .

(الطعن رقم ٦٧١٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤)

تضمن التوكيل الصادر من المطعون ضدها الثانية لآخر جواز تعامله نيابة عنها في أعمال التصرفات الناقلة للملكية من بيع و شراء والتوقيع على العقود . مؤداه . جواز إنابة الوكيل غيره في تنفيذ ما وُكل فيه وانصراف أثر التصرف الذى أبرمه الغير للموكل نفسه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بصحة ونفاذ عقد البيع فيما يخص نصيب المطعون ضدها الثانية تأسيساً على خلو التوكيل من التصريح بتوكيل الغير . خطأ .

(الطعن رقم ٦٧١٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤)

الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب . أثره . إعفاء الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسئوليته إلا عن خطئه الشخصي .

(الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

الترخيص للوكيل في إقامة نائب . قد يكون صريح أو ضمني مفترض .

(الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

توكيل العميل للبنك في تحويل مبلغ من النقود إلى بنكٍ في دولةٍ أخرى ليس له فرع فيها . مفاده . التصريح له باختيار بنك آخر مراسل للاستعانة به لإجراء التحويل . عدم فرض العميل على البنك بنكاً آخر مراسلاً . مؤداه . عدم مسئولية البنك الوكيل قبل العميل إلا عن خطئه في اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر بالعميل .

(الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت الخطأ في جانب البنك الطاعن لإخلاله بالتزامه العقدي بإتمام تحويل مبلغ التداعي دون تعرضه لمدى خطئه في اختيار البنك المراسل أو في توجيهه فيما أصدره له من تعليمات . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

مادة ٧٠٩

١- الوكالة تبرُّعية ، ما لم يُتفق على غير ذلك صراحةً أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

٢- فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي ، إلا إذا دُفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة .

التعليق :

قاضي الموضوع له كامل السلطة فى تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥ – س٢٠ ج٣ ص١٣٢٢)

م ٢/٧٠٩ مدني . نصها مطلق شامل لكل تعديل فى أجر الوكالة المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذا الأجر . إقامة محكمة الاستئناف قضاءها بتعديل تقدير محكمة أول درجة للأجر الذي يستحق الوكيل على اعتباراتٍ سائغةٍ . إغفالها الإشارة إلى الحجج التى ساقها الوكيل فى هذا الخصوص . لا قصور .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥ – س٢٠ ج٣ ص١٣٢٢)

سلطة قاضي الموضوع في تعديل أجر الوكالة المتفق عليه . استثناء من قاعدة الاتفاق شريعة المتعاقدين . مناط استعمال هذه السلطة . وجوب أن يعرض القاضي عند تعديل الأجر المتفق عليه للظروف والمؤثرات التي اقتضت ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ – س٢١ ج١ ص ٣٢٩)

أجر الوكيل . الاتفاق عليه أو دفعه طوعاً بعد تنفيذ الوكالة . عدم خضوعه لتقدير القاضي .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ – س٢٣ ج١ ص٢٠١)

عدم حصول الموصية على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإبرام اتفاق الأتعاب مع وكيل القاصر . أثره . صيرورة هذا الاتفاق غير ملزم للقاصر . للمحكمة في هذه الحالة السلطة في تقدير الأجر .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ – س٢٣ ج١ ص٢٠١)

م ٧٠٩ مدنى . أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خاضع لتقدير المحكمة . الفوائد تسرى من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/٥ – س٢٥ ج١ ص ٢٨٥)

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضي الموضوع . م ٧٠٩ / ٢ مدني .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٥ – س٤٠ ج١ ص٣٩٠)

سداد المطعون ضدهما لأتعاب المحاماة التي قدرتها محكمة الاستئناف . دفاع الطاعن بوجوب سدادهما للأتعاب التي دفعها نفاذاً للاتفاق بخصوصها مع محاميه – دفاع غير جوهري – إغفال الحكم الرد عليه . لا قصور .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٥ – س٤٠ ج١ ص٣٩٠)

أتعاب المحاماة . اعتبارها أجراً للوكالة . خضوعها لتقدير قاضي الموضوع م ٧٠٩/ ٢ مدني . تقدير محكمة الاستئناف أتعاب المحاماة التي يُلزم المستأجر بأدائها توقياً للحكم بإخلائه دون اعتداد بالاتفاق المبرم بين الطاعن ووكيله . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ – س٤٠ ج١ ص٦٤٧)

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٧٠٩ / ٢ مدنى .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ – س٤٣ ج١ ص٧٤٤)

حق المحامى في تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة . م ٨٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى هذا القانون . علة ذلك . الوكالة التى يزاولها المحامى بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان صحيحة وترتب آثارها . (مثال بشأن م ١/١٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣) .

(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٢ – س٤٣ ج١ ص١٥٥)

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تُدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . اعتبارها أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٧٠٩/ ٢ مدنى . وجوب تقديرها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . مناطه . منازعة المستأجر فى مقدارها .

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/١٦ – س٤٤ ج٢ ص٦٩٥)

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تُدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضي الموضوع . م ٧٠٩ / ٢ مدني . مؤداه . وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الاتفاقية لمطلق تقدير قاضي الموضوع وتنبيه المستأجر لما يسفر عنه هذا التقدير قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أو الاستئناف .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧ – س٤٨ ج١ ص٣٧٤)

الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب . اندراجه فى دائرة النزاع بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الأخير . علة ذلك . اتحاد هذه المنازعات فى جوهرها ويماثلها فى طبيعتها . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء العادى . حق كل مواطن فى الالتجاء إليها . كفله الدستور .

(الطعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

صدور قرار من اللجنة التابعة لنقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المطعون ضده المحامى وقضاء المحكمة الاستئنافية بتعديل القرار . إدراك طعنهما بنقض الحكم المنشور فى الجريدة الرسمية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة م ٨٥ منه . أثره . وجوب إعماله على واقعة النزاع . لازمه . اعتباره قراراً منعدماً وزوال النظام

الذي وضعه النص التشريعي دون المساس بحق الخصوم في التقاضي . مؤداه . اختصاص القضاء العادي بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه . خطأ .

(الطعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . اعتبارها أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضي الموضوع . جواز تعديله لها بالتخفيض أو الزيادة للحد الذي يجعلها مناسبة . استعماله حقه في التعديل . استثناء من قاعدة الاتفاق شريعة المتعاقدين . شرطه . خطأ الطرفين في تقدير قيمة العمل أو قيام ظروف حملت الموكل على زيادة المقابل بما يقتضيه الحال . م ٧٠٩/ ٢ مدني .

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ – س٥٥ ص٧٩٦)

القضاء بأتعاب المحاماة . شرطه . وجوب تحقق القاضي من صحة الظروف والمؤثرات التي أحاطت بعقد الاتفاق واستظهارها والأساس الذي قام عليه تقدير الأتعاب . مخالفة ذلك . قصور . م ٣/٨٢ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ – س٥٥ ص٧٩٦)

تعويل الحكم في قضائه على مجرد نصوص الاتفاق لتقدير أتعاب المحاماة . غير جائز . عدم صحة اعتباره وحده الأساس في تقدير الأتعاب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ – س٥٥ ص٧٩٦)

تضمين عقد النزاع مقدم ومؤخر أتعاب المحاماة . قضاء الحكم ببطلان المؤخر دون إخضاع المقدم لتقديره رغم المنازعة فيه وتعويله في تقدير الأتعاب على الاتفاق محل التداعي باعتباره

الفهرس
بداية الكتاب

كاشفاً ومعبراً عن نية الطاعن في تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها دون أن يبين في قضائه هذا الجهد والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التي تحققت عنها وأقدمية المطعون ضدها باعتبارها العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ – س٥٥ ص٧٩٦)

عقد الوكالة . اختلافه عن عقدى المقاولة والعمل . علة ذلك . الأول محله الأصلى التصرفات القانونية ولو قام بأعمال مادية بالتبعية . مؤداه . قبض الوكيل للدين . اعتباره تصرف قانونى من أعمال الوكالة . أثره . تقدير الأتعاب عنه للمحامى وفق م ٨٢ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٠٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١١)

قاضى الموضوع . سلطته فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه بالتخفيض أو بالزيادة . م ٢/٧٠٩ مدنى . استثناء من قاعدة الاتفاق شريعة المتعاقدين . شرطه . توافر ظروف حملت الموكل على التعهد للوكيل بمقابل يزيد عما يقتضيه الحال أو أثرت في قبول الوكيل أجراً بخساً لا يتناسب مع العمل المسند إليه أو خطأ الطرفين في تقدير قيمة العمل موضوع الوكالة . انتفاء تلك الاعتبارات. أثره . وجوب احترام إرادة المتعاقدين ووجوب تعرض القاضى لظروف التعاقد إذا ما رأى تعديل الأجر المتفق عليه . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٣٩٧ ، ٣٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض أتعاب الطاعن المتفق عليها دون بيان أسباب عدم اعماله إرادة الطرفين كأصل عام . خطأ وقصور .

(الطعنان رقما ٣٩٧ ، ٣٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المطعون ضده بمطالبتها بأتعاب المحاماة لعمل الأخير لدى المحامى الأصيل وتقاضيه أجره منه . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بإلزامها بالأتعاب استناداً لأحكام الوكالة الواردة بالقانون المدنى دون بحث توافر علاقة التبعية بين المطعون ضده والمحامى الأصيل وشروط تطبيقها المنصوص عليها بالمادة ٦ من الق ١٧ لسنة ١٩٨٣ من عدمه . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

علاقة الوكيل بالموكل . يتقادم الحق فيها بمضى خمسة عشر سنة . لا يسرى هذا التقادم ما دامت الوكالة قائمة .

(الطعن رقم ٧١٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/٩)

مادة ٧١٠

على الموكِّل أن يردّ للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة . فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدّم الموكِّل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة ، وجب على الموكِّل أن يقدّم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

التعليق :

نائب الوكيل . حقه فى الرجوع على الموكل بدعوى مباشرة يطالبه بما التزم به نحو الوكيل الأصلى. المصروفات الضرورية التى أنفقها من ماله الخاص واستلزمها تنفيذ الوكالة . المادتان ٧٠٨ و ٧١٠ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/١١/١٩ – س١٩ ج٣ ص١٣٨٦)

إقامة أغلبية الشركاء بناءٍ على العقار الشائع . أثره . اعتبار باقي الشركاء مالكين له وفيما يغله من ريعٍ منذ إنشائه . عدم توقف ذلك علي وفائهم بنصيبهم فى النفقات .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ – س٢٩ ج٢ ص١٩١٢)

إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . للباني الحق في استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة أو إعمال المقاصة القانونية بين ما لهم من ريع وما عليهم من نفقات.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ – س٤٥ ج٢ ص١٥٤٩)

إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . للبانى الحق فى استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة .

(الطعن رقم ١١٧٤٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٦)

إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم . مؤداه . شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . أثره . للبانى الحق فى استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٩٧٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٣)

مادة ٧١١

يكون الموكِّل مسئولاً عمّا أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .

التعليق :

المادة ٥٢٨ مدني – قديم – نصها على التزام الموكل بأن يؤدي المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً أياً كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه . مراد الشارع . تعويض الوكيل تعويضاً كاملاً يكفل له الحصول على مقابل الضرر الذي يتحمله في شخصه وفي ماله . (المادة ٥٢٨ مدني قديم – والمادة ٧١١ مدني جديد) .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٥١/٢/١ – س٢ ج٢ ص٢٩٤)

مادة ٧١٢

إذا وكَّل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكِّلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

التعليق :

تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين . وكالة ضمنية عنهم فى إدارة المال الشائع ، وكالة عامة بالإدارة . نفاذ الأعمال التى تصدر منه فى حق باقى الشركاء سواء كانت أعمالاً مادية أو تصرفات قانونية تقتضيها الإدارة كبيع المحصول الناتج من الأرض وقبض الثمن.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/١٨ – س٢٠ ج٣ ص١٢٠٦)

الموكلون فى تصرفٍ واحدٍ . متضامنون قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٨ – س٣٠ ج١ ص٢٩٣)

إدارة أحد الشركاء المال الشائع دون اعتراض الباقين . أثره . اعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن باقى شركائه فتنفذ إدارته فى حق باقى شركائه سواء ما كان منها عملاً مادياً أو تصرفاً قانونياً تقتضيه الإدارة وهى تشمل الإجارة . م ٣/٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٩)

إيجار المال الشائع . من أعمال الإدارة المعتادة . اتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة هذا المال أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض الباقين . أثره . اعتباره وكيلاً عنهم . المطالبة منه بأجرة العين وقبضها . سريانها فى حق الملاك المشتاعين . م ٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٥)

تمسك الطاعن بسداد أجرة عين النزاع قبل رفع دعوى الإخلاء للتكرار واستلامها من قبل المطعون ضده الثانى كأحد ورثة المؤجر . مبرئ لذمة الطاعن من دين الأجرة . مؤداه . انتفاء حالة التكرار فى حقه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى بطرد الطاعن استناداً إلى أن هذا الوفاء غير مبرئ لذمة المستأجر قبل باقى ورثة المؤجر . خطأ وفساد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٥)

مادة ٧١٣

تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكِّل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

التعليق :

نيابة مدير ادارة أموال المعتقلين والمراقبين عن الأشخاص المشار إليهم فى الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . عدم جواز التحدى بالأحكام العامة للوكالة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢١ – س٣٣ ج١ ص١٤٩)

جواز إبرام الوكيل العقد بصفته أصيلا إذا لم يعلن عن نيابته وقت التعاقد . وكالته في هذه الحالة مستترة . حكمها . ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ – س١ ج٢ ص٩٣٣)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ – س٢٧ ج٢ ص١٤٦٧)

الحكم الصادر بفسخ العقد الصادر من الوكيل المستتر . حجيته قبل الأصيل ولو لم يكن خصماً في الدعوى دون الوكيل .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ – س٢٧ ج٢ ص١٤٦٧)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/١/١٦ – س٣٦ ج١ ص١٢٩)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها وفقا للقواعد العامة فى الاثبات . عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة ما لم يوجد مانع مادى أو أدبى .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/١/١٦ – س٣٦ ج١ ص١٢٩)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٣ – س٤٤ ج٢ ص٣٣١)

الأصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله . التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذي أضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١ – س٥١ ج١ ص٣٨٠)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً. حكمه حكم كل وكيل . مقتضى ذلك . تمام الصفقة لمصلحة الموكل ولحسابه م ٧١٣ ، ١٠٦ مدني . للوكيل المسخر ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة وصورية في علاقته بالأصيل . أثر ذلك. عدم الاحتجاج بها عليه .

(الطعنان رقما ٧٥٠ ، ٨٦٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥ – س٥٣ ج٢ ص٨٤٩)

إجراء المأمورية ربطاً إضافياً على الطاعن لوجود زيادة طارئة على ثروته نتيجة شرائه قطعة أرض تحرر عنها عقد بيع . م ١٥٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . تمسك الطاعن بأنه حرر العقد بصفته وكيلاً مسخراً عن أصهاره المقيمين بالخارج وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية العقد . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه . قصور .

(الطعنان رقما ٧٥٠ ، ٨٦٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥ – س٥٣ ج٢ ص٨٤٩)

تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بموكله . عدم انصراف أثره للموكل . المادتان ١٠٥ ، ٧١٣ مدنى .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٢١)

ثبوت وكالة المطعون ضده الثانى المحامي عن الطاعن والمطعون ضده الأول ورفعه دعوى فسخ عقد البيع الصادر للطاعن من المطعون ضده الأول بوصفه وكيلاً عن الأخير ومثوله بوكالة محام آخر عن الطاعن وتسليمه بطلبات المطعون ضده الأول بالتواطؤ معه للإضرار بالطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى تلك الدعوى . خطأ. علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٢١)

إبرام الوكيل العقد بصفته أصيلاً وليس وكيلاً . وكالةٌ مستترة . مؤداها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل ومن تعاقد مع الوكيل المستتر . المواد ١٠٤ إلى ١٠٧ ، ٧١٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . مؤداه . العقد الحقيقي هو الحاكم للعلاقة بين الموكل والوكيل المسخر . عبء إثباتها . على مدعيها وفق القواعد العامة . مقتضاه . عدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة ما لم يوجد مانع مادى أو أدبى . م ٦٣ إثبات .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

تمسك الطاعن بصورية عقد شرائه عين النزاع مستعيراً اسم شقيقه المطعون ضده الأول مسخراً له في إبرام العقد تحايلاً على لوائح الجمعية المتولية توزيع هذه الأراضي مستدلاً على ذلك بوضع يده عليها طالباً إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بطرده من الأرض وتسليمها للمطعون ضده الأول تأسيساً على خلو الأوراق من أي دليل على الصورية ملتفتاً عن هذا الدفاع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه لأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . إنصراف العقد إلى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة . علة ذلك . المادتان ١٠٦ ، ٧١٣ مدنى. حقيقة التصرف . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق . (مثال لتسبيب معيب بشأن الخلط بين الوكالة السافرة والوكالة المستترة) .

(الطعنان رقما ١٢٥٧٥ ، ١٢٨٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٩)

تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بموكله . عدم انصراف أثره للموكل . المادتان ١٠٥ ، ٧١٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٢١٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢)

تمسك مورث الطاعنين ببطلان وعدم نفاذ التوكيل وعقد البيع الصادر بموجبه لابتنائهما على الغش والتواطؤ موضحاً القرائن التى استدل بها على ذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور .

(الطعن رقم ١٢١٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢)

مادة ٧١٤

تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكَّل فيه أو بانتهاء الأجل المعيَّن للوكالة وتنتهي أيضاً بموت الموكِّل أو الوكيل .

التعليق :

وكالة . انتهاؤها . محكمة الموضوع . استخلاصها لأسبابٍ سائغةٍ عدم نجاح الوكيل في العمل الموكل فيه وانتهاء مهمته . موضوعي . المادة ٧١٤ مدني .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٥ – س٧ ج٢ ص٤٨٩)

عدم انصراف آثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته ، المشرع افترض اتجاه إرادة المتعاقدين إلى انقضاء عقد الوكالة بوفاة أيهما .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ – س١٩ ج١ ص٢٥٤)

عدم انصراف آثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عاماً . علة ذلك . م ٧١٤ مدني . (مثال فى شأن تظهير توكيلى لسندٍ إذني)

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ – س٤٠ ج١ ص٦٦٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل التداعى تأسيساً على صدور إقرار من المطعون ضده الرابع بأنه وقع على العقد بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول بعد إلغاء سند وكالته رغم ثبوت تقديم مذكرة من الأول أمام محكمة أول درجة بأن البيع تم قبل إلغاء سند الوكالة وفى حضور شاهديه وإقراره بذلك مجدداً أمام محكمة ثان درجة نفاذاً لحكم استجواب وتأييد ذلك بأقوال شاهدى العقد فى التحقيق الذى أجرته ذات المحكمة . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٥)

إضافة أثر تصرف النائب بعد انقضاء النيابة إلى الأصيل . شرطه . توافر الجهل بانقضائها وقت العقد لدى طرفيه . م ١٠٧ مدنى . لمحكمة الموضوع سلطة التحقق من ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء وكالته . لازمه . إثبات الموكل أو خلفه العام انقضاء الوكالة . للغير التمسك بحسن النية أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

تمسك البنك الطاعن بحسن نيته وعدم علمه بوفاة الموكل وقت صرف المبلغ محل المنازعة وأن عبء إثبات علمه بانقضاء الوكالة يقع على الموكل أو ورثته . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه بمقولة عبء إثبات ذلك على عاتق البنك الطاعن . قصور .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته له . م ٩١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مقتضاه . انتهاء وكالة المحامى بإتمام العمل الموكل إليه طبقاً للقواعد العامة . م ٧١٤ مدنى . انحسار الوكالة بانتهاء المحامى للعمل الموكل فيه . أثره . حق المحامى فى المطالبة بالأتعاب التى لم يتحصل عليها وحق الموكل فى استرداد الأوراق والمستندات التى لم يتسلمها منه .

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد عقد البيع موضوع الدعوى لمضى أكثر من خمس سنوات على انتهاء وكالته بانتهاء العمل الذى وكل فيه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفاع الطاعن استناداً لخلو الأوراق مما يدل على الغاء التوكيل الصادر له أو التنازل عنه دون البحث فى انقضاء تلك الوكالة بانتهاء العمل الذى وُكِّل فيه المحامي واحتساب سريان التقادم المسقط من تاريخ الحكم الصادر فى الدعوى الموكل فيها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

الوكالة . ماهيتها . عقد يلزم بمقتضاه الوكيل القيام بعمل قانونى لحساب الموكل . تجاوز الوكيل حدود الوكالة . أثره . عدم نفاذ العمل الذى يقوم به فى حق الموكل . انتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء أجلها أو بموت أحد طرفيها أو القضاء بإلغائها . مؤداه . عدم نفاذ تصرف الوكيل فى حق الموكل .

(الطعنان رقما ٢٥٠ لسنة ٧٨ ق ، ٨٥٤٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى البائعة ببطلان تصرف المطعون ضده بتصحيح المسجل بالشهر العقارى بموجب التوكيل المقضى بإلغائه قبل ذلك التصرف . مخالفة وخطأ . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٢٥٠ لسنة ٧٨ ق ، ٨٥٤٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧)

الفهرس
بداية الكتاب

وفاة المطعون ضدها أثناء تداول دعواها بطلب إلغاء التوكيلات الصادرة منها للمطعون ضده . أثره . إنتهاء تلك التوكيلات بقوة القانون . م ٧١٤ مدنى . مؤداه . إنتهاء الخصومة فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى للتوكيل المقضى بإلغائه وبرفضها لباقى التوكيلات . مخالفة وخطأ وفساد فى الإستدلال .

(الطعنان رقما ٢٥٠ لسنة ٧٨ ق ، ٨٥٤٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧)

عدم انصراف آثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً . علة ذلك . م ٧١٤ مدنى .

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/٣)

اختصام المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بصفته وكيل عن مورث الطاعنين للحكم بصحة ونفاذ عقد بيع السيارة المملوكة لمورثهم بعد وفاته . برغم انتهاء تلك الوكالة بالوفاة . أثره. اعتبار الإجراءات المتخذة قبله بتلك الصفة باطلة عديمة الأثر بالنسبة للطاعنين . عدم قيام المطعون ضده الأول باختصام سائر الورثة لتصحيح تلك الإجراءات . مؤداه . عدم اعتبارهم خصوماً فى تلك الدعوى . لازمه . عدم الاعتداد بالحكم الصادر فيها فى مواجهتهم . اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم فى مواجهة الطاعنين رغم أنهم ليسوا خصوما فيه . خطأ .

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/٣)

عدم انصراف آثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً . علة ذلك . م ٧١٤ مدنى .

(الطعن رقم ٧٢٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١)

قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى بيع عين التداعى المحرر أولهما بالبيع للمطعون ضدها الأولى استناداً لوكالة صادرة لها بالبيع للنفس وللغير عن مورثها والثانى صادر منها للمطعون ضده الثانى تأسيساً على أنه وبفرض حدوث البيع عقب وفاة المورث فإنه يكون منتجاً لآثاره باعتبار أن تلك الوكالة صادرة لمصلحتها رغم تمسك الطاعن بانتفاء تلك المصلحة وبصورية عقدى البيع وأن البيع تم لحرمانه من الميراث . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١)

للعاقدين أن يتفقا على استمرار الوكالة رغم وفاة أحدهما . أثره . انتقال التزامات المتوفى إلى ورثته. هذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً . لقاضي الموضوع استخلاص الاتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير .

(الطعن رقم ١٨٠٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٩)

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان عقد بيع العقار محل التداعى لاتخاذ البنك الطاعن إجراءات شهره وتوثيقه بعد وفاة موكله مورث المطعون ضدهم . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٩)

الوكالة . انتهاؤها بإتمام العمل الموكل فيه وبانتهاء الأجل المعين للوكالة أو بموت الموكل أو الوكيل. نطاقها . عقد غير لازم . مؤداه . جواز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة وبإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة للوكيل . أثره . سريان القواعد العامة في شأنها . عدم جواز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه. شرطه . إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير . م ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ مدنى.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء الوكالة سند التداعى تأسيساً على انتفاء مصلحة الطاعن فى استمرار الوكالة بعد ثبوت انتهاء العلاقة الزوجية بينه وبين المطعون ضدها الأولى . صحيح . النعى بتوافر المصلحة للطاعن في استمرار الوكالة وعدم أهلية المطعون ضدها في اصدار التوكيل. نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٤/ ١٢ / ٢٠١٨)

الوكالة . قيامها على الاعتبار الشخصي في إبرامها . أثره . عدم انصراف آثارها بعد وفاة الموكِّل إلى ورثته بوصفهم خلفًا عامًا له . علة ذلك . م ٧١٤ مدنى .

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٧)

تمسك الطاعن بعدم نفاذ عقد البيع محل التداعي في حقه بشأن حصة مورثته في عقار التداعي تأسيسًا على تحريره من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضدهما الرابعة والخامسة بصفته وكيلًا عن مورثتها بعد انقضاء الوكالة بوفاتها وبعدم انصراف أثره إلى ورثتها وتقديمه المستندات والقرائن المؤيدة له . أثره . احتفاظ المورثة بملكية حصتها فيه حتى وفاتها . عدم انصراف ذلك العقد إلى الطاعن . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيرادًا وردًّا وقضاؤه برفض دعوى الطاعن ببطلان ذلك العقد . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٧)

مادة ٧١٥

١- يجوز للموكِّل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيّدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكِّل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

٢- على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للموكِّل أن ينهي الوكالة أو يقيّدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه .

التعليق :

أطيان رهنها الطاعن للمطعون عليه رهناً تأمينياً . تحصيل الحكم تحصيلاً سائغاً أن اتفاقاً بين الطرفين على أن يضع المطعون عليه اليد على الأطيان ويحصل ريعها خصماً من دينه . تقرير الحكم أنه لا سبيل للطاعن في أن ينهي العلاقة القائمة بينه وبين المطعون عليه سواء أكان الغرض من الاتفاق إنشاء عقد رهن حيازي لاحق للرهن التأميني أم عقد وكالة لإدارة الأطيان واستيفاء الدين من غلتها . الطعن في الحكم بالخطأ في التكييف . علي غير أساس .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٢/٢٢ - س٢ ج٢ ص٣٥٨)

إنهاء المطعون عليها توكيلها إلى محاميها . انعدام صفته في تقديم مذكرة أو في الحضور عنها في الطعن . ادعاؤه بعدم جواز الإنهاء لصدور الوكالة لصالح الغير دون رضاء منه مع عدم تقديمه دليلاً على صحة هذا الادعاء . لا يجدي .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ - س١٤ ج١ ص٣٣٥)

حق الوكيل بأجر فى الرجوع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضررٍ بسبب عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذرٍ مقبول . القضاء بالتعويض على الأساس الأول . لا حاجة لبحث الأساس الثانى . م ٧١٥/ ١ مدنى .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩ – س٢٦ ج١ ص٨٥٤)

تصرفات الوكيل بعد انهاء الوكالة التى تعدل عقداً سبق أن أبرمه مع الغير . حسن النية . نفاذها فى حق الموكل إذا صادف خطأ يحمل على الاعتقاد بأن الوكالة التى أبرم بمقتضاها ذلك العقد مازالت سارية .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٨ – س٣٥ ج١ ص٤٢٣)

استخلاص الحكم المطعون فيه من عبارات التوكيل أن الطاعن وكل المطعون ضده الأول في بيع الأرض المملوكة له لنفسه وللغير والقيام بإجراءات التسجيل ونقل ملكيتها وأن تصرف الأخير ببيعها إلى المطعون ضده الثالث بصفته بمقتضى عقد بيع مشهر صحيح وفي حدود الوكالة وينصرف أثره إلى الطاعن الموكل وقضاؤه برفض الدعاوى بطلب بطلان العقد المشهر وعدم نفاذه في حقه . اتفاقه وعبارات سند الوكالة وأوراق الدعوى في حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحديد نطاق الوكالة . النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٥١١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل . وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة في ذلك . استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة . أثره . بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل .

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٣ – س٥٢ ج٢ ص٦٢٨)

الفهرس
بداية الكتاب

النص في عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولى (الموكلة) إلى الطاعن الأول (الوكيل) على حق الأخير بيع شقة النزاع لنفسه أو للغير . مؤداه . صدور الوكالة لصالح الوكيل وعدم جواز إلغائها إلا بموافقته . قيام الوكيل ببيع تلك الشقة إلى الطاعنة الثانية (المشترية). أثره . نفاذ عقد البيع في حق الموكلة . لا مجال لتمسك المشترية بحسن النية استناداً إلى الوكالة الظاهرة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ عقد البيع في حق الموكلة تأسيساً على إلغاء الوكالة في تاريخٍ سابقٍ على البيع مستدلاً على حق الموكلة في إلغاء الوكالة من إقرار الوكيل قبل البيع باستلامه كافة حقوقه في تلك الشقة رغم عدم الإشارة في هذا الإقرار إلى موافقته على إلغاء الوكالة فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٣ – س٥٢ ج٢ ص٦٢٨)

الوكالة . ماهيتها . عقد يلزم بمقتضاه الوكيل القيام بعمل قانونى لحساب الموكل .

(الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٩)

دعوى الطاعن بطلب إلغاء التوكيل الخاص الصادر منه للمطعون ضده الأول فى بيع الأرض المملوكة له لنفسه أو للغير واتخاذ ما يلزم لإتمام البيع استناداً لعدم إتمام الأخير البيع لتخلفه عن سداد باقى الثمن بعد دفع مقدمه . مؤداه . عدم اعتبار ذلك التوكيل عقداً مستقلاً بين الطرفين عن ذلك العقد . اعتباره تابعاً له . اعتبارها دعوى بطلب فسخ تلك الوكالة لعدم إبرام البيع للتخلف عن سداد باقى الثمن . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلب الطاعن بمقولة عدم جواز الغائها إلا باتفاق الطرفين . خطأ .

(الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٩)

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى . م ٧١٥ مدنى . عدم تمامها بالإرادة المنفردة للموكل . وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك . استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء منه . أثره . بقاء الوكالة قائمة وسارية وانصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٧)

تمسك الطاعن باستئجاره عين النزاع من المطعون ضده الأول ثم شراؤه إياها منه بعقد شفهى وتوكيلاً خاصاً يخوله تمثيله فى استلام العين والتعامل عليها وفى بيعها للنفس أو للغير بعد سداد ثمنها وتقديمه الدليل على ذلك . دفاع جوهرى . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار والإخلاء معتداً بعقد الإيجار المنتهى دون أن يفطن إلى نية المتعاقدين بأن عقد الإيجار قد انتهى بشراء الطاعن عين النزاع وأن عقد الوكالة قد أُبرم بديلاً عن عقد البيع . فساد وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٧)

ثبوت قيام الطاعنين بالعمل فى مقاولة النقل بالسيارات وتوكيلهما للمطعون ضده الأول بوصفه محامياً لإدارة جميع أنواع السيارات المملوكة لشركة النقل الخاصة بهما دون تخصيص وتمسكهما بأن عقد تلك الوكالة هى وكالةٍ بأجرٍ لصالحهما وليس لصالحه وخلو عبارات التوكيل مما يفيد توقف إنهاء تلك الوكالة على إرادة الوكيل . مؤداه . حقهما فى إنهاء الوكالة بإرادتهما المنفردة . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الوكالة منعقدة لصالح المطعون ضده الأول لتضمنها ما يخوله البيع لنفسه وترتيبه على ذلك عدم جواز إنهائها إلا برضائه ودون النظر لعبارات العقد مجتمعة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤)

تمسك الطاعنة بدفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إلغاء التوكيل الصادر إليها من المطعون ضده الأول إلا بحضور الطرفين وخلو الأوراق مما يفيد موافقتها على إلغاءه . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان ذلك التوكيل وعدم نفاذ تصرف الطاعنة بخصوص بيعها السيارة محل التداعى للمطعون ضدها الثانية دون أن يفطن إلى أن تلك الوكالة غير قابلة للإلغاء إلا بحضور الطرفين وأثر ذلك فى خصوص إلغاء هذه الوكالة دون موافقة الطاعنة باعتبارها وكيلاً عن المطعون ضده الأول ومتحجباً الرد على دفاعها . خطأ .

(الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل . وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك . استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة. أثره . بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل .

(الطعن رقم ٥١٣٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

النص فى عقد الوكالة محل النزاع على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل – الطاعن– أثره . لا يجوز إلغائها إلا بموافقته . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بنفى مسئولية تابع المطعون ضده بصفته وبرفض دعوى الطاعن قبله بقالة أنه ليس للموثق ثمة دور فى إلغاء الوكالة متحجباً عن استظهار خطئه فى إثباته بصفته موظف الشهر العقارى توافر أهلية طرفي المحرر وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للتعويض أو انتفائه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥١٣٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

تمسك الطاعنة بأن عقد الوكالة المبرم بينها والمطعون ضدها الأولى يتضمن عقد بيع شقة التداعى لها رغم عدم ثبوته فى ورقة مستقلة . مناطه . تخويل التوكيل الصادر للطاعنة التصرف بكافة

التصرفات الناقلة للملكية . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاءه برفض دعوى الطاعنة بثبوت أحقيتها فى تصرفها . مخالفة للقانون وخطأ ومخالفة للثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٣٢٣٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٣)

الوكالة . عقد غير ملزم . مؤداه . جواز للموكل بإرادته المنفرده عزل الوكيل في أى وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة صراحة أو ضمناً . شرطه . علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة . تعيين وكيل آخر لمباشرة عمل الوكيل الأول . أثره . عزل ضمنى له . المادتين ٧١٥ ، ٧١٦ مدنى .

(الطعنان رقما ١٧٩١ ، ٢١١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٦)

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل . وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة في ذلك .

(الطعنان رقما ١٧٩١ ، ٢١١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٦)

تضمن النص في عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدهم أولاً إلى الطاعنة الأولى بإنابتها عنهم في بيع عقار التداعى وقبض الثمن وإنهاء إجراءات التوقيع بذلك أمام مصلحة الشهر العقارى . مؤداه . عدم صدور الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير . أثره . للمطعون ضدهم أولاً الحق في إلغائها بالإرادة المنفردة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك الرأى . صحيح . النعى عليه في ذلك الشأن . على غير أساس .

(الطعنان رقما ١٧٩١ ، ٢١١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٦)

تصرف الوكيل دون نيابة . أثره . عدم انصراف أثره إلى الموكل .

(الطعنان رقما ١٧٩١ ، ٢١١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٦)

ثبوت بإنذار المطعون ضدهم الموجه للطاعنة الأولى التنبيه عليها بوقف أى إجراءات للتعامل أو لإشهار الحصة التى يمتلكونها بطريق الميراث في كامل أرض وبناء العقار محل التداعى . مؤداه. اعتباره عزلاً ضمنياً لها من استكمال العمل محل الوكالة موضوع النزاع . أثره . عدم نفاذ أى إجراء باشرته بعد ذلك التنبيه في حقهم . التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح . النعى عليه في ذلك الشأن . على غير أساس .

(الطعنان رقما ١٧٩١ ، ٢١١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الوكالة محل التداعى استناداً إلى دعامتين أولاهما الإنذار الموجه من المطعون ضدهم للطاعنة بوقف استكمال أعمال الوكالة باعتباره عزلاً لها قبل إنهاء العمل محل الوكالة وثانيهما خطاب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بإيقاف إجراءات شهر عقد البيع موضوع النزاع وبعدم السير فيها . مؤداه . اعتبار الدعامة الأولى كافية وحدها لحمل قضاء الحكم في ذلك الصدد . تعييبه في الدعامة الثانية وأياً كان وجه الرأى فيها . أثره . غير منتج .

(الطعنان رقما ١٧٩١ ، ٢١١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٦)

ثبوت طلب المطعون ضدهم أولاً في الدعويين محل التداعى الحكم برد وبطلان التوكيل المنسوب صدوره عن مورثهم للطاعنة وبمحو وشطب العقد المبرم بموجبه وإعطاء الحكم المطعون فيه الدعوى وصفها الحق وأسباغه التكييف القانونى الصحيح بأنها دعوى عدم نفاذ التصرف في حق المطعون ضدهم . صحيح دون قصور. النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لتغييره سبب الدعوى وقضاءه بما لم يطلبه الخصوم . على غير أساس .

(الطعنان رقما ١٧٩١ ، ٢١١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٦)

نعي الطاعنَيْن بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه لإسهام المطعون ضدهم بتصرفاتهم في توافر حسن النية للطاعن الثانى في اعتقاده بصحة الوكالة الصادرة منهم للطاعنة الأولى وبصحة عقد البيع النهائى محل التداعى والذى يمنعهم من حق المطالبة بعدم نفاذ تصرف الطاعنة ببيع العقار المملوك لمورثهم . دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . أثره . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ١٧٩١ ، ٢١١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٦)

الوكالة . عقد غير ملزم . مؤداه . جواز للموكل بإرادته المنفرده عزل الوكيل في أى وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة صراحةً أو ضمناً . شرطه . علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة . تعيين وكيل آخر لمباشرة عمل الوكيل الأول . أثره . عزل ضمنى له . المادتين ٧١٥ ، ٧١٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٢٨٦٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٥)

ثبوت إلغاء المطعون ضده الأول للتوكيل الصادر منه للطاعنة بشأن الشقة محل التداعى وإعلانها بذلك . أثره . عدم نفاذ أى إجراء باشرته من تاريخ ذلك الإعلان في حقه . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح . النعى عليه فى ذلك الشأن . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٨٦٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٥)

ثبوت قيام الطاعنة ببيع الشقة محل التداعى والمملوكة للمطعون ضده الأول لأخرى استناداً للتوكيل الصادر منه لها بعد إلغائه وإعلانها بذلك . أثره . عدم نفاذ ذلك التصرف في حقه والتزامها بأداء ثمن تلك الشقة إليه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها برد الثمن للمطعون ضده الأول بأسباب سائغة . صحيح . النعى عليه فى ذلك الشأن . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٨٦٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٥)

توجيه طلب إلغاء التوكيل إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق محررة الوكالة والمنوط بها تنفيذ الحكم بإلغائها . تمثيل وزير العدل لها بصفته رئيسها الأعلى . أثره . اختصامه فى الدعوى صحيح كونه خصماً حقيقياً فى الدعوى . الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة له . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤١١٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/١٩)

الوكالة . عقد غير ملزم . مؤداه . جواز للموكل بإرادته المنفردة عزل الوكيل أو إنهاء وكالته أو تقييدها . تعلقه بالنظام العام . أثره . لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . الاستثناء . إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك . استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة. أثره . بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل .

(الطعن رقم ١٤١١٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/١٩)

مصلحة الوكيل في عقد الوكالة . مقصودها . وجود منفعة له أو للغير من استمرار الوكالة أو ضرر من إلغائها . بيانها . بالنص الصريح القاطع بعقد الوكالة أو أمور الواقع أمام المحكمة. مقتضاه . وجوب اقتران عبارة النفس والغير بواقع تستنبط منه المحكمة توافرها . عبء إثباتها . على الوكيل أو الغير مدعيها . استخلاصها . شرطه .

(الطعن رقم ١٤١١٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/١٩)

صدور عقد الوكالة لصالح المطعون ضدها الأولى على حق الأخيرة فى البيع لنفسها أو للغير . قضاء الحكم المطعون فيه تأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى رغماً عن أن التوكيل لا ينهض بذاته دليلاً على أن الوكالة صادرة لصالحها ودون بحث الإرادة المشتركة لطرفي عقد الوكالة .

التفاته عن دفاع الطاعنة بانتفاء المصلحة . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤١١٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/١٩)

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الغير لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل . وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٨/٣١)

نطاق الوكالة وقصد المتعاقدين منها . تحديده من سلطة قاضى الموضوع . شرطه .

(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٨/٣١)

تضمن عقد الوكالة محل النزاع توكيل المطعون ضده الأول بصفته فى التنازل عن قطعة أرض بقصد انشاء لوحة توزيع كهرباء لخدمة التقسيم الصادر من المحافظ لصالح الطاعن . اعتبار الوكالة ليست صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير . أثره . حق الموكل فى الغائها بالإرادة المنفردة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالغائه . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٨/٣١)

قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافى الأول استناداً لثبوت خطأ تابع المطعون ضده وزير العدل في إلغاء التوكيل بالبيع لعقار التداعى دون موافقة الطاعن . ماهيته . قضاءٌ في مسألةٍ قانونيةٍ . لازمه . تقيد محكمة الإحالة به . قضاء الحكم المطعون فيه للمرة الثانية برفض دعوى التعويض استناداً لانتفاء خطأ التابع موثق مكتب التصديق بزوال ملكية البائع لانتقالها بالتسجيل لآخر . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٤٨٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى بيع عين التداعى المحرر أولهما بالبيع للمطعون ضدها الأولى استناداً لوكالة صادرة لها بالبيع للنفس وللغير عن مورثها والثانى صادر منها للمطعون ضده الثانى تأسيساً على أنه وبفرض حدوث البيع عقب وفاة المورث فإنه يكون منتجاً لآثاره باعتبار أن تلك الوكالة صادرة لمصلحتها رغم تمسك الطاعن بانتفاء تلك المصلحة وبصورية عقدى البيع وأن البيع تم لحرمانه من الميراث . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٣/١)

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل . وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة في ذلك . أثره . عدم استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١)

ثبوت صدور التوكيل من الطاعنة إلى المطعون ضده الأول فى القضايا وإجراءات التقاضى وما يتعلق بها وفى أعمال الإدارة وفى أعمال التصرف ومنها البيع وخلو عبارات التوكيل مما يبيح له التصرف بالبيع لنفسه أو للغير . مؤداه . أن التوكيل لم يصدر لصالح الوكيل أو للغير . أثره . حق الطاعنة فى إلغائه بالارادة المنفردة . ما تم إضافته فى التوكيل بخط اليد من عبارات تتيح للمطعون ضده الأول القيام ببعض الأعمال . لا أثر له . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بعدم جواز إلغاء التوكيل إلا بموافقة الطرفين . خطأ وقصور ومخالفة الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١)

الوكالة . عقد غير ملزم . مؤداه . للموكل عزل الوكيل بإرادته المنفردة فى أى وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة صراحة أو ضمناً . شرطه . علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة . المادتان ٧١٥ ، ٧١٦ مدنى .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٣)

ثبوت إبرام المطعون ضده الأول عقد الإيجار موضوع الدعوى بصفته أحد الملاك على الشيوع . مؤداه . اعتباره وكيلاً ضمنياً عن باقى الورثة (باقى المطعون ضدهم) فى ذلك العمل . إنذار المطعون ضدهم عدا الأول (باعتبارهم أصحاب الأغلبية فى المال الشائع) للطاعن بعدم سداد أجرة عين النزاع للمطعون ضده الأول والوفاء بها للمطعون ضده الثانى بدلاً منه وإقرارهم باستلام الأجرة عن مدة المطالبة . مؤداه . عزلهم للأول وزوال صفته فى مطالبة الطاعن بالوفاء بالأجرة. أثره . اعتبار سداد الطاعن للأجرة المطالب بها للمطعون ضده الثانى مبرئاً لذمته من دين الأجرة. قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار وإخلاء الطاعن تأسيساً على أن الوفاء بالأجرة إلى المطعون ضده الثانى لا يبرئ ذمة الطاعن من دين الأجرة للوفاء بها لغير المتعاقد معه . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٣)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارات التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

الوكالة . انتهاؤها بإتمام العمل الموكل فيه وبانتهاء الأجل المعين للوكالة أو بموت الموكل أو الوكيل. نطاقها . عقد غير لازم . مؤداه . جواز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة وبإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة للوكيل . أثره . سريان القواعد العامة في شأنها . عدم جواز للموكل أن ينهى الوكالة أويقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه. شرطه . إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير. م ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ مدنى.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء الوكالة سند التداعى تأسيساً على انتفاء مصلحة الطاعن فى استمرار الوكالة بعد ثبوت انتهاء العلاقة الزوجية بينه وبين المطعون ضدها الأولى . صحيح . النعى بتوافر المصلحة للطاعن في استمرار الوكالة وعدم أهلية المطعون ضدها في إصدار التوكيل. نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

استخلاص ملكية المطعون ضده للعين محل التداعى من التوكيل بالبيع للنفس وللغير الصادر له من مطلق الطاعنة ومحضر استلامها من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . أثره . عدم اكتساب موكل المطعون ضده أى حق على العين قبل تحرير عقد له من بنك التعمير والإسكان . خلو الأوراق من سند ملكيته . وضع يد الطاعنة على عين التداعى بصفتها حاضنة ليس غصباً . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه باعتبار المطعون ضده مالكاً لشقة النزاع وقضاؤه بطرد الطاعنة منها . فساد وخطأ .

(الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٨)

الوكالة . عقد غير ملزم . مؤداه . جواز للموكل بإرادته المنفردة عزل الوكيل أو إنهاء وكالته أو تقييدها . تعلقه بالنظام العام . أثره . لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . الاستثناء . إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك . استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة. أثره . بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل .

(الطعن رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٤)

مصلحة الوكيل في عقد الوكالة . مقصودها . وجود منفعة له أو للغير من استمرار الوكالة أو ضرر من إلغائها . بيانها . بالنص الصريح القاطع بعقد الوكالة أو أمور الواقع أمام المحكمة . مقتضاه . وجوب اقتران عبارة النفس والغير بواقع تستنبط منه المحكمة توافرها . عبء إثباتها . على الوكيل أو الغير مدعيها . استخلاصها . شرطه .

(الطعن رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٤)

تمسك الطاعن بأن عقد الوكالة سند الدعوى لم يكن مقرر لصالح المطعون ضدها الأولى وتم إبرامه حال قيام علاقة الزوجية بينهما . دفاع جوهرى . قضاء الحكم برفض دعواه بإلغاء التوكيل تأسيسا على صدوره لصالحها للنص فيه على حقها في البيع للنفس والغير مغفلاً ذلك الدفاع . قصور واخلال .

(الطعن رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٤)

الوكالة . عقد غير ملزم . مؤداه . جواز للموكل بإرادته المنفردة عزل الوكيل أو إنهاء وكالته أو تقييدها . تعلقه بالنظام العام . أثره . لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . الاستثناء . إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى . لازمه . موافقة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢١)

مصلحة الوكيل في عقد الوكالة . مقصودها . وجود منفعة له أو للغير من استمرار الوكالة أو ضرر من إلغائها . بيانها . بالنص الصريح القاطع بعقد الوكالة أو أمور الواقع أمام المحكمة . مقتضاه . وجوب اقتران عبارة البيع للنفس أو الغير بواقع تستنبط منه المحكمة توافر تلك المصلحة. عبء إثباتها . على الوكيل أو الغير مدعيها . استخلاصها . شرطه .

(الطعن رقم ١٢١٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢١)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى المقامة من الطاعن بإلغاء التوكيل محل الدعوى بالإرادة المنفردة استناداً لثبوت مصلحة للوكيل مكتفياً في هذا الشأن بالعبارات الواردة فيه والتي تفيد ذلك دون النظر للظروف والملابسات والأدلة والقرائن في الدعوى ودون بحث وتمحيص دفاع الطاعن بانتفاء تلك المصلحة وتحقق غش وتواطؤ وتدليس . خطأ .

(الطعن رقم ١٢١٨٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢١)

الوكالة . عقد غير ملزم . مؤداه . للموكل عزل الوكيل أو إنهاء وكالته أو تقييدها بإرادته المنفردة . تعلقه بالنظام العام . أثره . لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . الاستثناء . إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو الأجنبي لا يتم بإرادة الموكل المنفردة . وجوب موافقة من صدرت لصالحه . استقلاله بعزل من صدرت لصالحه الوكالة دون رضائه . أثره . بقاؤها سارية وانصراف آثارها إلى الموكل .

(الطعن رقم ٧١٥٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٣)

مصلحة الوكيل في عقد الوكالة . ماهيتها . وجوب النص عليها صراحة بعقد الوكالة أو أن تكشف عنها أمور واقعية أمام المحكمة تدل على فوات مصلحة من صدرت لصالحه . وجوب اقتران عبارة البيع للنفس والغير بأدلة أو قرائن تقطع بتوافر مصلحة الوكيل فيه أمام المحكمة . عبء إثباتها . على عاتق الوكيل أو مدعيها من الغير . استخلاص المحكمة لها . شرطه .

(الطعن رقم ٧١٥٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٣)

الفهرس
بداية الكتاب

تمسك الطاعن بانتفاء مصلحة المطعون ضده الأول في صدور الوكالة واستمرارها وأثر إلغائها على التصرفات السابقة عليها . دفاع جوهري . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيساً على أن عقد الوكالة صدر لصالح المطعون ضده الأول في بيع العقار لنفسه أو للغير رغم خلو الأوراق من دليل على أن تلك العبارة لصالحه أو أنها تمنع الطاعن من إلغائه وملتفتاً عن الدفاع السابق . خطأ وفساد وقصور .

(الطعن رقم ٧١٥٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٣)

مادة ٧١٦

١- يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل بإعلانه للموكِّل . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكِّل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

٢- غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدّية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل ، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

التعليق :

مسئولية الوكيل بأجرٍ عن استقالته فى وقتٍ غير مناسب أو إغفاله القيام بجميع الأعمال المستعجلة. إعفاؤه منها . شرطه . ثبوت أن ما فرط منه كان بسببٍ خارجٍ عن إرادته أو لم يكن فى وسعه الاستمرار فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطرٍ شديدٍ .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحي في وقت غير لائق وبغير عذرٍ مقبولٍ . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

تحديد ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر . من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

الوكيل بأجر . مسئوليته عن التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحي في وقت غير لائق وبغير عذرٍ مقبول . من سلطة محكمة الموضوع . مثال فى مسئولية البنك عن عمليات تسهيل ائتمانى .

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

مصلحة الوكيل في عقد الوكالة . مقصودها . وجود منفعة له أو للغير من استمرار الوكالة أو ضرر من إلغائها . بيانها . بالنص الصريح القاطع بعقد الوكالة أو أمور الواقع أمام المحكمة . مقتضاه . وجوب اقتران عبارة النفس والغير بواقع تستنبط منه المحكمة توافرها . عبء إثباتها . على الوكيل أو الغير مدعيها . استخلاصها . شرطه .

(الطعن رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٤)

الوكالة . عقد غير ملزم . مؤداه . للموكل عزل الوكيل أو إنهاء وكالته أو تقييدها بإرادته المنفردة . تعلقه بالنظام العام . أثره . لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . الاستثناء . إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو

الأجنبي لا يتم بإرادة الموكل المنفردة . وجوب موافقة من صدرت لصالحه . استقلاله بعزل من صدرت لصالحه الوكالة دون رضائه . أثره . بقاؤها سارية وانصراف آثارها إلى الموكل .

(الطعن رقم ٧١٥٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٣)

مادة ٧١٧

١- على أي وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .

٢- وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكِّل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكِّل .

التعليق :

مسئولية الوكيل بأجرٍ عن استقالته فى وقتٍ غير مناسب أو إغفاله القيام بجميع الأعمال المستعجلة. إعفاؤه منها . شرطه . ثبوت أن ما فرط منه كان بسببٍ خارجٍ عن إرادته أو لم يكن فى وسعه الاستمرار فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطرٍ شديدٍ .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحي في وقت غير لائق وبغير عذرٍ مقبولٍ . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

للعاقدين أن يتفقا على استمرار الوكالة رغم وفاة أحدهما . أثره . انتقال التزامات المتوفى إلى ورثته. هذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً. لقاضي الموضوع استخلاص الاتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير.

(الطعن رقم ١٨٠٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٩)

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان عقد بيع العقار محل التداعى لاتخاذ البنك الطاعن إجراءات شهره وتوثيقه بعد وفاة موكله مورث المطعون ضدهم . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٩)

مادة ٨٢٨

١- ما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء . فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعيّن عند الحاجة من يدير المال الشائع .

٢- وللأغلبية أيضاً أن تختار مديراً ، كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسري حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الخلف عامّاً أم كان خاصاً .

٣- وإذا تولّى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عُدّ وكيلاً عنهم .

التعليق :

تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين . وكالة ضمنية عنهم فى إدارة المال الشائع ، وكالة عامة بالإدارة . نفاذ الأعمال التى تصدر منه فى حق باقى الشركاء سواء كانت

أعمالاً مادية أو تصـــرفات قانونية تقتضـــيها الإدارة كبيع المحصـــول الناتج من الأرض وقبض الثمن.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/١٨ – س٢٠ ج٣ ص١٢٠٦)

اتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين . أثره . اعتباره وكيلاً عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر منه .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٨٣/٤/١١ – س٣٤ ج١ ص٩٣٤)

زيادة طبقات المبنى أو شققه على خَمْسٍ ومجاوزة عدد ملاكها خمسة أشخاص . أثره . نشأة اتحاد الملاك بقوة القانون . المادتان ٨٦٢ مدنى ، ٧٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مدة الاتحاد . عدم بدئها إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة . المادة ٩ من النظام النموذجى الصادر به قرار وزير الإسكان ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ . وجوب الرجوع للأصل المنصوص عليه في المادة ٨٣٠ مدنى قبل هذا التاريخ . مؤداه . للشريك على الشيوع اتخاذ ما يلزم لحفظ المال الشائع باعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر الشركاء ما لم يعترض أحدهم على عمله .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ – س٥٤ ص٦٦٤)

خلو الأوراق مما يفيد قيد اتحاد ملاك عقار النزاع بالوحدة المحلية المختصة وفقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لازمه . لكل من ملاك شققه رفع الدعوى بطلب إزالة ما أقيم على سطحه من مبان . القضاء بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن مأمور الاتحاد هو وحده صاحب الصفة في رفعها . مخالفة للقانون وخطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ – س٥٤ ص٦٦٤)

انفراد أحد الشركاء على الشيوع بالطعن في المنازعات المتعلقة بتحديد الأجرة . عمل من أعمال الادارة . مؤداه . اعتبار الطاعن نائباً عن باقى الشركاء طالما لم يعترض أحدهم على هذا الاجراء.

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٤ – س٤١ ج١ ص٤٩٢)

الطعن في تحديد الأجرة من أحد الملاك على الشيوع . أثره . إعادة النظر في تقدير الأجرة بالنسبة لجميع وحدات العقار . النعى بعدم قبول الطعن من المالك الأخر غير منتج .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٤ – س٤١ ج١ ص٤٩٢)

الإيجار اعتباره من أعمال الإدارة . م ٢/٧٠١ مدنى . أثره . لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره وطلب إخلائه . إتساع سلطته لحق التقاضى فيما قد ينشأ عنه من منازعات .

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٩)

الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار مع الاخلاء والتسليم . إندراجها ضمن إدارة المال الشائع . عدم منازعة أياً من ورثة المالكة الأصلية للطاعن فى إقامتها أو فى تصرف شريكهم ببيع نصيبه الشائع إليه . مؤداه . اعتباره وكيلاً عنهم فى إقامتها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على خلوها مما يفيد اختصاص البائع للطاعن بأرض النزاع ولعدم تقديم الأخير سنداً سوى عقد بيع عرفى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٩)

للشريك على الشيوع اتخاذ ما يلزم لحفظ المال الشائع . اعتباره في ذلك أصيلاً عن نفسه وكيلاً عن سائر الشركاء . شرطه . عدم اعتراض أحد منهم . م ٨٣٠ مدنى . شيوع ملكية الوحدة السكنية

موضوع النزاع بين المطعون ضدها وزوجها . أثره . انفرادها بإقامة دعوى تحديد التكلفة الفعلية والقسط الشهرى دون اعتراض منه . مؤداه . اكتمال صفتها في إقامة الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٥)

تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلاً عنهم . م ٣/٨٢٨ مدنى. مؤداه . عدم سريان التقادم بينه وبينهم طوال مدة قيام الوكالة . م ٣٨٢ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بامتلاكه بالميراث نصيب على الشيوع فى عين التداعى وأن وضع يد المطعون ضده عليه كان تسامحاً حتى تمت القسمة ومنعه من نصيبه فحرر محضراً وأقام الدعوى . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بعدم سماع الدعوى عملاً بالمادة ٩٧٠ مدنى لمرور ثلاث وثلاثين سنة على وفاة المورث دون بحث اكتمال تلك المدة وعوارضها وبداية مجابهة المطعون ضده للطاعن . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥)

إدارة أحد الشركاء المال الشائع دون اعتراض الباقين . أثره . اعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن باقى شركائه فتنفذ إدارته فى حق باقى شركائه سواء ما كان منها عملاً مادياً أو تصرفاً قانونياً تقتضيه الإدارة وهى تشمل الإجارة . م ٣/٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٩)

الإيجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأنصبة فى المال الشائع . عدم سريانه فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً . مؤداه . عدم سريان

الإيجار الصادر من أحد المشتاعين فى مواجهة الباقين وثبوت الحق لهم فى اعتبار الإيجار غير قائم بالنسبة لهم . أثره . اعتبار المستأجر متعرضاً لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين .

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٩)

لمحكمة الموضوع استخلاص الوكالة الضمنية من الأدلة المطروحة فى الدعوى وظروف الأحوال. شرطه . كونه سائغاً ومتفقاً مع الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٩)

تمسك الطاعنون أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقدى الإيجار سند الدعوى فى حقهم تأسيساً على أن مورث المطعون ضدهم الستة الأوائل لم يكن له حق الإدارة ولا يمتلك أغلبية الأنصبة التى تتيح له حق التأجير وعدم صدور موافقة صريحة أو ضمنية من باقى الشركاء وعدم إجازتهم لهذا التصرف . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وتأييده حكم أول درجة بسريان عقدى الإيجار فى حقهم . خطأ .

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٩)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بوضع يد المطعون ضدهم على أعيان التركة الشائعة والتى يطالبوا بحصصهم الميراثية فيها لحساب جميع الورثة . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه والقضاء برفض الدعوى لسقوط حق الطاعنين في الإرث بالتقادم . قصور .

(الطعن رقم ٦٨٦٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٩)

تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة للشركاء . تولى أحدهم تأجيره دون اعتراض الأغلبية. اعتباره وكيلاً عن الأغلبية ونائباً عن الأقلية المعترضة . أثره . نفاذ الإيجار فى حقهم جميعاً لمدة ثلاث سنوات ما لم يكن مكاناً خالياً خاضعاً لقوانين إيجار الأماكن .

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٠)

ثبوت وفاة مورث الطاعن والمطعون ضدهم وتولى الطاعن إدارة التركة بوصفه أحد الملاك على الشيوع وبوصفه وصياً على أولاد عمومته (المطعون ضدهم عدا الأخير) وإبرامه لعقد الإيجار – المطلوب صحته ونفاذه وحوالة الحق فيه – مع المطعون ضده الأخير . مؤداه . انتفاء شبهة بطلان ذلك العقد وحوالة الحق فيه . زوال صفة الطاعن كوصى وكأحد الملاك على الشيوع بالنسبة للمحلين والمخزن محل عقد الإيجار المذكور بعد إبرام عقد القسمة المقترن بحوالة عقد الإيجار للمطعون ضدهم عدا الأخير . أثره . بطلان عقدى الإيجار اللاحقين على العقد الأول والمحررين من الطاعن عن ذات أعين النزاع . انتهاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٠)

إقامة أحد الشركاء بناء على الأراض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . للبانى الحق فى استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة .

(الطعن رقم ١١٧٤٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٦)

تأجير المال الشائع . حق للأغلبية المطلقة للشركاء . الإيجار الصادر من شريك لا يملك أكثر من نصف الأنصبة . عدم سريانه فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً . علة ذلك . م ٨٢٧ ، ٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٦٢٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

تمسك الطاعن بوكالة المطعون ضده ثانياً عن باقى الشركاء في تأجير عين النزاع له وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بطرده منها ورفض طلبه العارض بثبوت العلاقة الإيجارية تأسيساً على صدور عقد الإيجار ممن لا يملك أغلب الأنصباء في المال الشائع . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ١٤٦٢٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

إدارة المال الشائع . حق للشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك . تولى أحدهم الإدارة دون اعتراض من الباقين . اعتباره وكيلاً عنهم . المادتان ٨٢٧ ، ٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٥٩٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠)

اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة . م ٧٠١ مدنى . أثره . لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره وطلب إخلائه . اتساع سلطته لحق التقاضى فيما ينشأ عنه .

(الطعن رقم ١٦٥٩٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠)

ثبوت أن الطاعن أحد الشركاء المشتاعين في العقار الكائنة به العين محل النزاع وإقامته للدعوى المطعون في حكمها دون اعتراض من باقى الشركاء . أثره . ثبوت صفته واعتباره وكيلاً عنهم في

الفهرس
بداية الكتاب

إقامتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٦٥٩٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠)

إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم . مؤداه . شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . أثره . للبانى الحق فى استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٩٧٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٣)

استخلاص الحكم المطعون فيه فى أسبابه بملكية المطعون ضدها لعقار النزاع استناداً إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى بأن مورثها أقام بناء المنزل من ماله الخاص وظل مقيماً به حتى وفاته واستمرت حيازتها له من بعده دون التحقق من قيام حالة الشيوع وما قد يترتب عليها من اعتباره وكيلاً عن الطاعنتين فى إقامة المبانى أو أن يتعرض لشروط اكتساب تلك الملكية بالتقادم بما لا يواجه دفاع الطاعنتين بانفراد مورث المطعون ضدها بحيازة منزل التداعي دون باقي الورثة من الملاك على الشيوع وأن حيازته كانت عرضية بصفته شريكاً على الشيوع وغير مالكاً له . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٥٩٧٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٣)

للشريك على الشيوع اتخاذ ما يلزم لحفظ المال الشائع باعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر الشركاء . شرطه . عدم اعترض أحدهم على عمله .

(الطعن رقم ٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٨)

الفهرس
بداية الكتاب

إيجار المال الشائع . من أعمال الإدارة المعتادة . اتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة هذا المال أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض الباقين . أثره . اعتباره وكيلاً عنهم . المطالبة منه بأجرة العين وقبضها . سريانها فى حق الملاك المشتاعين . م ٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٥)

تمسك الطاعن بسداد أجرة عين النزاع قبل رفع دعوى الإخلاء التكرار واستلامها من قبل المطعون ضده الثانى كأحد ورثة المؤجر . مبرئ لذمة الطاعن من دين الأجرة . مؤداه . انتفاء حالة التكرار فى حقه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى بطرد الطاعن استناداً إلى أن هذا الوفاء غير مبرئ لذمة المستأجر قبل باقى ورثة المؤجر . خطأ وفساد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٥)

للشريك في الشيوع القيام بأعمال حفظ المال الشائع منفرداً دون حاجة إلى موافقة باقى الشركاء. علة ذلك . مؤداه . اعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن باقى الشركاء . دعاوى تعيين الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض وأعمال الترميم والصيانة . اندراجها ضمن أعمال الحفظ . المادتان ٨٣٠ ، ٨٣١ مدنى .

(الطعن رقم ٥٦٦٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٦)

ثبوت تملك المطعون ضدها الأولى لحصة شائعة في العقار محل التداعى . أثره . لها الحق في إقامة دعوى الطرد على مغتصب العقار . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح . النعي عليه في ذلك الخصوص . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٦٦٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٦)

الفهرس
بداية الكتاب

أعمال الحفظ . اتساعها لتشمل دعاوى الطرد للغصب . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح. النعي عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق للقضاء بطرده من مساحة اكبر على الشيوع . نعي علي غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٢١)

إيجار المال الشائع . من أعمال الإدارة المعتادة . اتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة هذا المال أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض الباقين . أثره . اعتباره وكيلاً عنهم . المطالبة منه بأجرة العين وقبضها . سريانها فى حق الملاك المشتاعين . م ٨٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٣)

ثبوت إبرام المطعون ضده الأول عقد الإيجار موضوع الدعوى بصفته أحد الملاك على الشيوع . مؤداه . اعتباره وكيلاً ضمنياً عن باقى الورثة (باقى المطعون ضدهم) فى ذلك العمل . إنذار المطعون ضدهم عدا الأول (باعتبارهم أصحاب الأغلبية فى المال الشائع) للطاعن بعدم سداد أجرة عين النزاع للمطعون ضده الأول والوفاء بها للمطعون ضده الثانى بدلاً منه وإقرارهم باستلام الأجرة عن مدة المطالبة . مؤداه . عزلهم للأول وزوال صفته فى مطالبة الطاعن بالوفاء بالأجرة. أثره . اعتبار سداد الطاعن للأجرة المطالب بها للمطعون ضده الثانى مبرئاً لذمته من دين الأجرة. قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار وإخلاء الطاعن تأسيساً على أن الوفاء بالأجرة إلى المطعون ضده الثانى لا يبرئ ذمة الطاعن من دين الأجرة للوفاء بها لغير المتعاقد معه . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٣)

مادة ٨٦٢

١- حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسّم إلى طبقات أو شقق جاز للملاّك أن يكوّنوا اتحاداً فيما بينهم .

٢- ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .

التعليق :

زيادة طبقات المبنى أو شققه على خَمْسٍ ومجاوزة عدد ملاكها خمسة أشخاص . أثره . نشأة اتحاد الملاك بقوة القانون . المادتان ٨٦٢ مدنى ، ٧٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مدة الاتحاد . عدم بدئها إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة . المادة ٩ من النظام النموذجى الصادر به قرار وزير الإسكان ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ . وجوب الرجوع للأصل المنصوص عليه في المادة ٨٣٠ مدنى قبل هذا التاريخ . مؤداه . للشريك على الشيوع اتخاذ ما يلزم لحفظ المال الشائع باعتباره أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر الشركاء ما لم يعترض أحدهم على عمله .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ - س٥٤ ص٦٦٤)

إدارة الأجزاء المشتركة في العقار المقسم إلى طبقات أو شقق لاتحاد الملاك . قراراته ملزمة . شرطه . دعوة جميع ذوي الشأن إلى الاجتماع وصدور قراراته من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة . تعيين مأمور الاتحاد بذات الأغلبية . مهمته تنفيذ قراراته وتمثيله أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك أنفسهم .

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٧ - س٥٠ ج١ ص١١٠)

الفهرس

بداية الكتاب

تكوين اتحاد الملاك لبناء العقارات أو مشتراها وتوزيع ملكياتها على أعضائها . مأمور الاتحاد يمثله في تنفيذ قراراته في هذا الشأن في مرحلة البناء . لازمه . احتساب تكاليفه وتوزيعها على وحداته . توزيع الوحدات على الأعضاء . أثره . لكل عضو ملكية مفرزة للوحدة التي اختص بها وملكية شائعة في الأجزاء الشائعة . انحصار سلطات مأمور الاتحاد في إدارة الأجزاء الشائعة .

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١/١٧ – س٥٠ ج١ ص١١٠)

إدارة الأجزاء المشتركة في العقار المقسم إلى طبقات أو شقق لاتحاد الملاك . قراراته ملزمة . شرطه . دعوة جميع ذوي الشأن إلى الاجتماع وصدور قراراته من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة . تعيين مأمور الاتحاد يكون بذات الأغلبية . مهمته تنفيذ قرارته وتمثيله أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك أنفسهم .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

مادة ٨٦٦

١- يكون للاتحاد مأمور يتولّى تنفيذ قراراته ، ويُعيّن بالأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، فإن لم تتحقق الأغلبية عُيّن بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بناءً على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملاّك الآخرين لسماع أقوالهم . وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها، وله أن يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا ما لم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه .

٢- ويمثّل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاّك إذا اقتضى الأمر.

التعليق :

خلو الأوراق مما يفيد قيد اتحاد ملاك عقار النزاع بالوحدة المحلية المختصة وفقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لازمه . لكل من ملاك شققه رفع الدعوى بطلب إزالة ما أقيم على سطحه من مبان . القضاء بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن مأمور الاتحاد هو وحده صاحب الصفة في رفعها . مخالفة للقانون وخطأ وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ – س٥٤ ص٦٦٤)

إدارة الأجزاء المشتركة في العقار المقسم إلى طبقات أو شقق لاتحاد الملاك . قراراته ملزمة . شرطه . دعوة جميع ذوي الشأن إلى الاجتماع وصدور قراراته من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة . تعيين مأمور الاتحاد بذات الأغلبية . مهمته تنفيذ قراراته وتمثيله أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك أنفسهم .

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١/١٧ – س٥٠ ج١ ص١١٠)

اجتماع اتحاد الملاك . شرط صحته . حضور مالكي ٦٠% على الأقل من الأنصبة . عدم توافر هذه الأغلبية . لازمه . دعوة الجمعية العمومية للانعقاد . صحة اجتماعها أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين وأياً كانت ملكياتهم .

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١/١٧ – س٥٠ ج١ ص١١٠)

تكوين اتحاد الملاك لبناء العقارات أو مشتراها وتوزيع ملكياتها على أعضائها . مأمور الاتحاد يمثله في تنفيذ قراراته في هذا الشأن في مرحلة البناء . لازمه . احتساب تكاليفه وتوزيعها على وحداته . توزيع الوحدات على الأعضاء . أثره . لكل عضو ملكية مفرزة للوحدة التي اختص بها وملكية شائعة في الأجزاء الشائعة . انحصار سلطات مأمور الاتحاد في إدارة الأجزاء الشائعة .

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١/١٧ – س٥٠ ج١ ص١١٠)

الفهرس
بداية الكتاب

إدارة الأجزاء المشتركة في العقار المقسم إلى طبقات أو شقق لاتحاد الملاك . قراراته ملزمة . شرطه . دعوة جميع ذوي الشأن إلى الاجتماع وصدور قراراته من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة . تعيين مأمور الاتحاد يكون بذات الأغلبية . مهمته تنفيذ قرارته وتمثيله أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك أنفسهم .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

اجتماع اتحاد الملاك . شرط صحته . حضور مالكي ٦٠٪ على الأقل من الأنصبة . عدم توافر هذه الأغلبية . لازمة . دعوة الجمعية العمومية للانعقاد . صحة اجتماعها أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين وأياً كانت ملكياتهم .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

مادة ٨٧٧

١- لمن عُيّن مصفياً أن يرفض تولّي هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد تولّيها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة .

٢- وللقاضي أيضاً ، إذا طلب إليه أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصفي واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

ثانياً

الوكالة في مواد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

وتعديلاته

مادة ٦

كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم .

التعليق :

إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . الإعلان فى الموطن المختار . شرطه . م ٢١٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٥ – س٣١ ج١ ص٤٠٤)

تعجيل ورثة المدعى للدعوى بعد انقطاع سير الخصومة . عدم بيان الموطن الأصلي لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطناً مختاراً لهم . عدم جواز إعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن. علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٥ – س٣١ ج١ ص٤٠٤)

الفهرس

بداية الكتاب

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين تسليمها لشخص المعلن إليه وحال غيابه تُسلم لوكيله أو خادمه أو من يسكن معه من أقاربه أو أصهاره . م ١٠ ، ١١ مرافعات . إغفال المحضر ذكر عدم وجود الشخص المراد إعلانه وأن من خاطبه مقيم معه ورفض الاستلام . أثره . بطلان الإعلان . م ١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

تسليم صورة إعلان الحكم لجهة الإدارة وعدم تسليمها لشخص المحكوم عليه لغلق سكنه . لا ينفتح به ميعاد الطعن فى الحكم . للمحكوم له أو صاحب المصلحة إثبات تسلم المحكوم عليه الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن الصورة قد سلمت لتلك الجهة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١٠١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

وجوب وساطة المحضر في كل إعلان كأصل عام . التزام طالب الإعلان أو وكيله بتحرير كافة البيانات القانونية للورقة المراد إعلانها وانعقاد مسئوليته عن وجود أي نقص أو خطأ في هذه البيانات . إجراء عملية الإعلان . مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم . المواد من ٦ إلى ١٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨ – س٥٦ ص٢٣١)

مادة ١٠

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون .

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

التعليق :

تسليم صورة صحيفة الاستئناف إلى إدارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن محافظ الاسكندرية . لا حاجة لقيام المحضر بإخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ – س٢٦ ج٢ ص١٥٥٤)

مكتب المحامي الموكل عن الخصم . اعتباره محلاً مختاراً له فى درجة التقاضى الموكل فيها . جواز إعلانه بالقرار الصادر بإعادة الدعوى للمرافعة فى هذا المحل .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/١٠ – س٢٨ ج١ ص١١٥٨)

إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . الإعلان فى الموطن المختار . شرطه . م ٢١٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٥ – س٣١ ج١ ص٤٠٤)

تعجيل ورثة المدعى للدعوى بعد انقطاع سير الخصومة . عدم بيان الموطن الأصلى لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطناً مختاراً لهم . عدم جواز إعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن. علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٥ – س٣١ ج١ ص٤٠٤)

اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . أثره . تغيير هذا الموطن . وجوب الإفصاح عنه كتابة . إغفال ذلك . جواز الإعلان فيه ولو ثبت تغييره وعلم طالب الإعلان بذلك .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ – س٣١ ج١ ص٩٦٥)

حصول الإعلان فى الموطن الأصلي للمعلن إليه مخاطبا مع وكيله . منازعة المعلن إليه فى صحة هذه الوكالة غير جائز . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٣ – س٣٠ ج٣ ص٤)

اتخاذ الخصم موطناً مختاراً له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه . مجرد اتخاذه موطناً مختاراً جديداً أثناء سير الدعوى . لا يعد دليلاً على إلغاء موطنه السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الإلغاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ – س٣١ ج١ ص١١٧٣)

إعلان الخصم فى الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى معين . شرطه . أن يكون الاتفاق على ذلك ثابتاً بالكتابة والإعلان متعلقاً بذلك العمل .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٨ – س٣٠ ج ١ ص٢٩٣)

تعيين الطاعن بصحيفة الاستئناف محلاً له غير محله الأصلي اعتبار ذلك إيذاناً باتخاذه محلاً مختاراً يقوم مقام المحل الأصلي . جواز إعلانه بورود تقرير الخبير في هذا المحل . علة ذلك . تعدد الموطن المختار . جائز .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٩/١/١٨ – س٤٠ ج١ ص١٩٢)

الأصل تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه الأصلي . جواز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال المبينة قانوناً . م ١٠ مرافعات . صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق – اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها – في موطنه . م ٧٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٤/١٢ – س٤٠ ج٢ ص٦٨)

إعلان الطاعن بمنطوق حكم اليمين في موطن وكيله . صحيح . النعي على ما استخلصه الحكم من قرائن لتأكيد اتصال علم الطاعن بهذا الإعلان أياً كان وجه الرأي فيه . غير منتج .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٤/١٢ – س٤٠ ج٢ ص٦٨)

الإعلان لجهة الادارة . م ١١ مرافعات . لا يلزم فيه تسليم صورة الاعلان لشخص من عددتهم تلك المادة . كفاية تسليمها لمن ينوب عنه .

(الطعنان رقما ١٢٥٢ ، ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٦/٣ – س٣٧ ج٢ ص٦٤٣)

الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار . م ١٠ مرافعات . الاستثناء . الأحكام القضائية وجوب إعلانها للمحكوم عليه لشخصه أو في موطنه الأصلي . م ٢١٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ – س٤٠ ج٣ ص١٦٦)

الإعلان . تمامه صحيحاً من تاريخ تسليمه لجهة الإدارة لا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه له . أثره . عدم كفايته لإعلان الحكم ولا يبدأ ميعاد الطعن فيه إلا إذا أقام الدليل على استلام المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً ورقة الإعلان من جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ – س٤٠ ج٣ ص١٦٦)

إعلان الحكم فى الموطن المختار . عدم اعتباره إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه . م ١٠ ، ٢١٣ مرافعات . ما ورد بالمادة ٢١٤ مرافعات بشأن إعلان الطعن . لا شأن له بإعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٤ – س٤٤ ج٢ ص٣٤٤)

اتخاذ الطاعن موطناً مختاراً له مكتب محاميه أمام محكمة أول درجة . إعلانه فيه بحكم التحقيق. صحيح .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٨ – س٤٥ ج١ ص١٩٠)

خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم وكيفية الإخطار بالبريد . أثره . وجوب الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها . الرسائل المسجلة بعلم الاستلام . وجوب تسليمها لذات المرسل إليه أو وكيله . رفض التوقيع بما يفيد الاستلام أو تعذر الحصول عليه . وجوب إثبات عامل البريد ذلك . المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ . تخلف هذه الاجراءات أو تمامها بطريقة تنطوى على الغش . أثره . بطلان الإخطار ولو أستوفى فى ظاهره شكله القانوني .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ – س٤٤ ج١ ص٦٧٧)

الأصل تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه الأصلى . الاستثناء . جواز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التى يبينها القانون . توكيل أحد المحامين . أثره . جعل موطن هذا الوكيل معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضى الموكل فيها. المواد ١٠ ، ٧٢ ، ٧٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٢٢٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٣)

حضور محامٍ وكيلاً عن المطعون ضدهم الأربعة الأُوَلْ الجلسات السابقة على قرار محكمة الاستئناف بشطب الاستئناف ثم تجديده بصحيفة معلنة لهم على مكتبه باعتباره موطناً مختاراً لهم ومثوله بالجلسة التالية للشطب . أثره . اعتبار ذلك الإعلان صحيحاً . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم صحة الإعلان بالتجديد من الشطب . خطأ .

(الطعن رقم ٧٢٢٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٣)

إعلان الأوراق القضائية . الأصل فيه تسليمها إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو إلى النيابة العامة إذا لم يكن له موطن معلوم في الداخل أو الخارج . المواد ١٠ ، ١١، ١٣ مرافعات . الاستثناء . إعلان الأحكام القضائية في أحوال تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . وجوب الإعلان لشخصه أو في موطنه الأصلي . م٢١٣/ ٣ مرافعات . مؤداه . عدم كفاية العلم الحكمي لسريان ميعاد الطعن في الأحكام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ – س٥١ ج١ ص٩ – الهيئتان العامتان للمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية)

الأصل فى إعلان أوراق المحضرين تسليمها لشخص المعلن إليه وحال غيابه تُسلم لوكيله أو خادمه أو من يسكن معه من أقاربه أو أصهاره . م ١٠ ، ١١ مرافعات . إغفال المحضر ذكر عدم وجود الشخص المراد إعلانه وأن من خاطبه مقيم معه ورفض الاستلام . أثره . بطلان الإعلان . م ١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

مكتب المحاماة الموكل عن الخصم . اعتباره محلاً مختاراً له في درجة التقاضي الموكل فيها .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

ثبوت إعلان المطعون ضدهم للطاعنين بصحيفة تجديد الاستئناف من الشطب بالموطن المختار لهم بمكتب المحامي الثابت بإعلان التكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة وثبوت حضور المحامي الوكيل عنهم بالاستئناف . مؤداه . عدم بطلان الإعلان . إجراءه قبل فوات ميعاد التجديد من الشطب ورفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر. لا عيب .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

الأصل . تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي . الاستثناء . جواز تسليمها في الموطن المختار . مكتب المحامى الموكل عن الخصم . اعتباره محلاً مختاراً له في درجة التقاضى الموكل فيها . إتمام الإجراءات التى تتخذ من بعد في هذه الدعوى فقط .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

وجوب وساطة المحضر في كل إعلان كأصل عام . التزام طالب الإعلان أو وكيله بتحرير كافة البيانات القانونية للورقة المراد إعلانها وانعقاد مسئوليته عن وجود أي نقص أو خطأ في هذه البيانات . إجراء عملية الإعلان . مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم . المواد من ٦ إلى ١٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨ – س٥٦ ص٢٣١)

تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون ضده في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لإعلانه في موطنه الأصلي مع تابعه . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً دون أن يفصح عن مصادر تكوين عقيدته ويرد على دفاع الطاعن . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ذلك من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بإعلانه بالحكم الابتدائي مع جهة الإدارة لغلق مسكنه رغم خلو الأوراق من دليل على استلامه أو من يمثله ورقة الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يفيد تسليمها إلى تلك الجهة وعدم قيام المحكوم له بإثبات علم الطاعن بواقعة الإعلان . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/١٤)

إعلان الأوراق القضائية . الأصل فيه تسليمها إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأصلي أو المختار أو إلى النيابة العامة إذا لم يكن له موطن معلوم فى الداخل أو الخارج . المواد ١٠ ، ١١، ١٣ مرافعات . الاستثناء . إعلان الأحكام القضائية فى أحوال تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع جلسات الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . وجوب الإعلان لشخصه أو فى

موطنه الأصلي . م ٣/٢١٣ مرافعات . مؤداه . عدم كفاية العلم الحكمي لسريان ميعاد الطعن فى الأحكام . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٨٥٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١١)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ذلك من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بتسليم ورقة الإعلان بالحكم الابتدائي لجهة الإدارة رغم خلو الأوراق من دليل على استلامه أو من يمثله ورقة الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يفيد تسليمه إلى تلك الجهة وعدم قيام المطعون ضده بصفته بإثبات علم الطاعن بواقعة الإعلان . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣٨٥٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١١)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن في رفع الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد رغم خلو الأوراق مما يفيد استلامه أو من يمثله قانوناً إعلاناً بالحكم الصادر ضده وذلك من جهة الإدارة أو إخطاره بكتاب مسجل يخبره بتسليم ذلك الإعلان للأخيرة . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٧٩٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١١)

إعلان الأوراق القضائية . الأصل فيه تسليمها إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار أو إلى النيابة العامة إذا لم يكن له موطن معلوم فى الداخل أو الخارج . م ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات . الاستثناء . إعلان الأحكام القضائية فى أحوال تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع جلسات الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . وجوب الإعلان لشخصه أو فى موطنه الأصلى . م ٣/٢١٣ مرافعات . مؤداه . عدم كفاية العلم الحكمى لسريان ميعاد الطعن فى الأحكام. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٢٢٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٤)

إعلان الطاعنين بصحف الدعاوى على عنوان غير المقيمون به لاقامتهم بالخارج وإعلانهم على مكتب وكيلهم غير المختصم بشخصه أو بصفته لورود إجابة المحضر لعدم إقامتهم بذات العنوان . مؤداه . بطلان الإعلان . اعتداد الحكم المطعون فيه بذلك الإعلان واعتبار الخصومة منعقدة رغم تمسك الطاعنين ببطلان إعلانهم . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٢٢٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٤)

إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن للمحكوم عليه الذى تخلف عن حضور جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه . وجوب أن يكون لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار . م ٣/٢١٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٨٤٦ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢١)

إعلان الخصم فى الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى معين . شرطه . أن يكون الاتفاق على ذلك ثابتاً بالكتابة والإعلان متعلقا بذلك العمل .

(الطعن رقم ٧٩٠٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/١٧)

إعلان الطاعنان بصحيفة الاستئناف على مكتب محاميهما باعتباره موطنهما المختار متحجباً عن وفاة محاميهما قبل إيداعه الصحيفة وعدم علمهما بالخصومة . أثره . بطلان هذا الإعلان والحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٧)

إعلان الأوراق القضائية . الأصل فيه تسليمها إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأصلي أو المختار أو إلى النيابة العامة إذا لم يكن له موطن معلوم فى الداخل أو الخارج . المواد ١٠ ، ١١ و١٣ مرافعات . الاستثناء . إعلان الأحكام القضائية فى أحوال تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع جلسات الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . وجوب الإعلان لشخصه أو فى موطنه الأصلي . م ٣/٢١٣ مرافعات . مؤداه . عدم كفاية العلم الحكمي لسريان ميعاد الطعن فى الأحكام. علة ذلك .

(الطعن رقم ٨١٠٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لرفعها بعد الميعاد استناداً على إعلانها بذلك الحكم فى مواجهة النيابة العامة وإخطارها بذلك بكتاب مسجل . خلو الأوراق من دليل على استلامها أو من يمثلها للإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل بتسليم الإعلان لتلك الجهة وعدم إثبات المطعون ضدها علم الطاعنة بذلك الحكم . خطأ .

(الطعن رقم ٩٢٨٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

مادة ٧٢

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة .

التعليق :

الإجراءات الخاصة بحضور الخصوم أو وكلائهم في دعوى الأحوال الشخصية . وجوب الرجوع بصددها لأحكام قانون المرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٧٨)

الوكالة بالخصومة . نطاقها . الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه في التوكيل غير جائز .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٧٨)

مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة في دعوى التطليق . غير واجب . ثبوت عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما و رفض أحدهما للصلح .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٧٨)

التوكيل العام الصادر من أجنبي لزوجته لإدارة أمواله والتصرف فيها واتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة عليها . مؤداه جواز مباشرتها إجراءات الدعاوى أمام المحاكم بما فيها محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ – س٢٩ ج١ ص٧٦٢)

التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الإقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى . وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لامحل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ – س٤٢ ج٢ ص٢٠١١)

تأجيل الدعوى لتغير المحامي الموكل . قصره على حالة تنازل المحامي عن التوكيل . توكيل الخصم محامياً آخر بالفعل باشر الخصومة عنه . أثره . لا موجب للتأجيل . م ٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ – س٤٥ ج١ ص٦١٢)

النائب عن أي من طرفي الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة . عدم اعتباره طرفا فى النزاع الذى يدور حول الحق المدعى به . ثبوت صلاحيته لتمثيل أي منهماً . كاف لتوافر الصفة الاجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة . الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفة مباشر الاجراءات فى تمثيل الخصم . قضاء فى الشكل تنحصر حجيته فى إجراءات الخصومة فى ذات الدعوى دون غيرها . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقاً على ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ – س٤٧ ج١ ص٣٦٨)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطؤه مع خصمه . مؤداه . انتفاء علم الموكل بالدعوى في الفترة التي كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامي ولا ما صدر عنه من إقرارات في هذه الفترة .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ – س٥٦ ص ٧٧)

حضور محامٍ وكيلاً عن المطعون ضدهم الأربعة الأُوْل الجلسات السابقة على قرار محكمة الاستئناف بشطب الاستئناف ثم تجديده بصحيفة معلنة لهم على مكتبه باعتباره موطناً مختاراً لهم ومثوله بالجلسة التالية للشطب . أثره . اعتبار ذلك الإعلان صحيحاً . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم صحة الإعلان بالتجديد من الشطب . خطأ .

(الطعن رقم ٧٢٢٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٣)

للشخص أن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه قانوناً سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية . مؤداه . جواز التوكيل فى إقامة الخصومة ولو لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكل حتى الدرجة الثالثة . م ٧٢ مرافعات . قصر حكم هذه المادة على من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء .

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ – س٤٨ ج ١ ص٧٠١)

إنابة الطاعن الوكيل عنه فى توكيل أحد المحامين أو أكثر فى الحضور عنه بصفته أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها . اتساعه لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً .

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ – س٤٨ ج ١ ص٧٠١)

الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة . شرطه . صدور توكيل رسمي بذلك أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها . أثره . عدم الاعتداد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه . اتصاله بإجراءات الحضور والمرافعة . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فيه . المواد ٧٢ ، ٧٣ مرافعات ، ١/٧٠٢ مدني ، ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/١٨ – س٥٠ ج١ ص٥١٧)

الحكم استئنافيا بإلغاء الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم صحة إجراءات الحضور . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . تصدي محكمة الاستئناف للموضوع. أثره . بطلان الحكم الاستئنافي . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/١٨ – س٥٠ ج١ ص٥١٧)

اشتراط القانون لإثبات الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة وأن يقدم سند التوكيل . إقرار الخصم الحاضر مع المحامي بالوكالة . كفايته دليلاً في الإثبات . عدم جواز التصدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامي لإجراءٍ قبل استصدار توكيل. لا يُعترض عليه بأن التوكيل لاحقٍ لتاريخ الإجراء . عدم حضور صاحب الشأن بنفسه يوم الجلسة أو عدم إرساله لوكيلٍ ثابتةٌ وكالته قانوناً . أثره . يجوز لخصومه إبداء الطلبات التي يجيزها لهم القانون .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

الخصوم . جواز حضورهم بأنفسهم أو بوكيل عنهم من المحامين أو غير المحامين ممن عددتهم المادة ٧٢ مرافعات . الإنابة في الحضور والمرافعة أمام المحكمة . شرطه . صدور التوكيل بذلك للمحامى خاص أو عام سواء رسمى أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغاؤها أو انقضاؤها . جزاؤه . اعتبار الخصم غائباً . المواد ٧٣ مرافعات ، ٧٠٢ / ١ مدنى ، ٥٧ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٢١)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد تأسيساً على ما استخلصه من أوراق الدعوى من مثولهم أمام محكمة أول درجة بوكيل عنهم محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف حال أن الثابت بالأوراق حضور أحد المحامين دون إثبات اسم الخصم الحاضر عنه أو سند وكالته ودون حضورهم أمام المحكمة أو الخبير المنتدب. أثره . سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ إعلانهم بالحكم المستأنف . ثبوت عدم إعلانهم . مؤداه . اعتبار الاستئناف مرفوعاً فى الميعاد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٢١)

الوكالة فى الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامى وحسن الظن به . غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه . مناطه . الغش . م ٢٢٨ مرافعات . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامى أو ما صدر عنه من إقرارات .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بعدم علمهم بالخصومة والحكم الصادر فيها لتعمد

المطعون ضدها إخفاءها عنهم بالغش والتواطؤ مع محاميهم بحضوره جلسات دعواهم أمام محكمة أول درجة بصحيفة معلنة على مكتبه وتقديم المطعون ضدها لمستندات طعن عليها من قبل الطاعنين . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد والتفاته عن دفاع الطاعنين وعدم بحثه وتمحيصه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

للشخص مباشرة تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه قانوناً سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية . مؤداه . جواز التوكيل في الخصومة ولو لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكل حتى الدرجة الثالثة . الاستثناء . م ٧٢ مرافعات . اقتصار حكمها على من يجوز توكيله في الحضور أمام القضاء .

(الطعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٨ – س٦٣ ص٨٠)

التزام المحكمة قبل قبولها حضور الوكيل عن الخصم بالتثبت من قيام الوكالة الموثقة التي تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته . قاعدة عدم جواز تعرض المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . قصرها على الوكالة في التقاضي . عدم سريانها في شأن الوكالة في الحضور . م ٧٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٨ – س٦٣ ص٨٠)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بوجود غش وتدليس بمحاضر الجلسات أمام محكمة الدرجة الأولى المتمثل فى إثبات حضور وكيل عنهما دون بيان اسمه وبسند وكالة غير صادر منهما . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ذلك الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ١٢٩٤٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة . شرطه . صدور توكيل رسمي بذلك أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها . أثره . عدم الاعتداد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه . اتصاله بإجراءات الخصومة والمرافعة . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فيه . المواد ٧٢ ، ٧٣ مرافعات ٧٠٢ مدنى ٥٧ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ١١٦٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم صحة الإنابة في الحضور عن المدعى والمرافعة. اعتباره عمل إجرائي . عدم استنفاد المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة وتعديله للموضوع مخالفاً مبدأ التقاضي على درجتين . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٦٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨)

للشخص مباشرة تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه قانوناً سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية . مؤداه . جواز التوكيل فى الخصومة ولو لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكل حتى الدرجة الثالثة . الاستثناء . م ٧٢ مرافعات . اقتصار حكمها على من يجوز توكيله فى الحضور أمام المحاكم .

(الطعن رقم ٣٧٥١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٤)

حق التقاضي . اختلافه عن المرافعة أمام القضاء . الأول رخصة لكل شخص في الالتجاء للقضاء. الثاني نيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء تستلزم وكالة خاصة. م ١/٧٠٢ مدني . اختصاص أشخاص معينة به . م ٣ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مؤداه . اختيار الخصم

أو نائبه عدم الحضور بشخصه وتوكيل آخر في الحضور عنه . لازمه . توكيله بالحضور توكيلاً صحيحاً بذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

مادة ٧٣

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر .

التعليق :

تضمن التوكيل الصادر من المطعون ضدها لمحاميها أنه خاص بوكالته عنها في القضية الخاصة بشقه النزاع . انصرافه إلى وكالة المحامي في النزاع مرافعة وطعناً في جميع مراحل التقاضي .

(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٤ – س٤١ ج١ ص١٢٨)

مباشرة المحامي للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض الخصم بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ – س٤٣ ج١ ص٤٦٤)

تحرير المحامي صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذي الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحا منتجاً لأثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول

الفهرس
بداية الكتاب

الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامي الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ – س٤٣ ج١ ص٤٦٤)

تأجيل الدعوى لتغير المحامي الموكل . قصره على حالة تنازل المحامي عن التوكيل . توكيل الخصم محامياً آخر بالفعل باشر الخصومة عنه . أثره . لا موجب للتأجيل . م ٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ – س٤٥ ج١ ص٦١٢)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطؤه مع خصمه . مؤداه . انتفاء علم الموكل بالدعوى في الفترة التي كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامي ولا ما صدر عنه من إقرارات في هذه الفترة .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ – س٥٦ ص ٧٧)

وجوب إثبات الوكيل الحاضر رقم توكيله وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة . خلو الأوراق من دليل إثبات وكالة المحامي . أثره . اعتبار الخصم الذى يمثله متخلفاً عن الحضور . المادتان ٧٣ ق مرافعات ، ٥٧ ق ١٧ لسنة ٨٣ المحاماة .

(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨)

الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة . شرطه . صدور توكيل رسمي بذلك أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها . أثره . عدم الاعتداد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه . اتصاله بإجراءات الحضور والمرافعة . عدم استنفاد المحكمة ولايتها

بالفصل فيه . المواد ٧٢ ، ٧٣ مرافعات ، ١/٧٠٢ مدني ، ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٨/٤/١٩٩٩ – س٥٠ ج١ ص٥١٧)

اشتراط القانون لإثبات الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة وأن يقدم سند التوكيل . إقرار الخصم الحاضر مع المحامي بالوكالة . كفايته دليلاً في الإثبات . عدم جواز التصدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامي لإجراءٍ قبل استصدار توكيل. لا يُعترض عليه بأن التوكيل لاحقٍ لتاريخ الإجراء . عدم حضور صاحب الشأن بنفسه يوم الجلسة أو عدم إرساله لوكيلٍ ثابتةٌ وكالته قانوناً . أثره . يجوز لخصومه إبداء الطلبات التي يجيزها لهم القانون .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ١٥/٥/٢٠١٢)

حق التقاضي . اختلافه عن المرافعة أمام القضاء . الأول رخصة لكل شخص في الالتجاء للقضاء. الثاني نيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء تستلزم وكالة خاصة . م ١/٧٠٢ مدني . اختصاص أشخاص معينة به . م ٣ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مؤداه . اختيار الخصم أو نائبه عدم الحضور بشخصه وتوكيل آخر في الحضور عنه . لازمه . توكيله بالحضور توكيلاً صحيحا بذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٦/٤/٢٠١٢ – س٦٣ ص٦٦٩)

الوكيل الحاضر عن موكله . التزامه بالتقرير بالحضور عنه بمحضر الجلسة وإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً أو إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بالمحضر سالف الذكر إذا

كان عاماً . علة ذلك . م ٧٣ مرافعات . عدم وجود توكيل من هذا القبيل بيده . اعتبار المحكمة الأخير غائباً . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

صدور التوكيل من الخصم عن نفسه إلى المحامي . مؤداه . عدم انسحاب أثره في الخصومة في الحضور عنه بموجبه إلى غيره أو إلى صفته فيها كالولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب من الخصوم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

حضور المحامي بصفته وكيلاً بالحضور عن أحد الخصوم . عدم إعطائه بذاته جميع صفاته. الاستثناء. تفويضه بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

حضور المحامي أمام محكمة أول درجة بموجب توكيل خاص عن والدة الطاعن لا يبيح له سوى الحضور عنها بشخصها وليس بصفتها وصية عليه آنذاك وبموجب توكيل عام صادر من خصوم آخرين في الدعوى . وجوب اعتبار الطاعن غائبا . خلو الأوراق مما يفيد إعلانه بالحكم . مؤداه . انفتاح ميعاد استئنافه . م ٢١٣ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد بجعل الحكم الابتدائي حضوريا في حقه . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

الوكيل الحاضر عن موكله في الجلسة . عليه واجبان أساسيان . ماهيتهما . المادتان ٧٣ مرافعات و٥٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨)

حضور من ادعى أنه وكيل عن الطاعن بالجلسة دون إثبات توكيله بمحضرها إن كان هذا التوكيل عاماً أو إيداعه ملف الدعوى إن كان خاصاً . أثره . اعتبار الطاعن غائباً . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ميعاد الاستئناف في حقه من تاريخ صدور الحكم المستأنف بحجة حضوره بوكيل عنه . مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨)

إثبات الوكالة عن الخصوم . وجوب الرجوع بشأنها إلى قانون المحاماة . المادتان ٧٣ مرافعات ، ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور محام عن زميله أمام المحكمة . لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام الأخير موكل من الخصم .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . الاستثناء . إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

الخصوم . جواز حضورهم بأنفسهم أو بوكيل عنهم من المحامين أو غير المحامين ممن عددتهم المادة ٧٢ مرافعات . الإنابة في الحضور والمرافعة أمام المحكمة . شرطه . صدور التوكيل بذلك للمحامى خاص أو عام سواء رسمى أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغاؤها أو انقضاؤها . جزاؤه . اعتبار الخصم غائباً . المواد ٧٣ مرافعات ، ٧٠٢ / ١ مدنى ، ٥٧ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٢١)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد تأسيساً على ما استخلصه من أوراق الدعوى من مثولهم أمام محكمة أول درجة بوكيل عنهم محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف حال أن الثابت بالأوراق حضور أحد المحامين دون إثبات اسم الخصم الحاضر عنه أو سند وكالته ودون حضورهم أمام المحكمة أو الخبير المنتدب. أثره . سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ إعلانهم بالحكم المستأنف . ثبوت عدم إعلانهم . مؤداه . اعتبار الاستئناف مرفوعاً فى الميعاد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٢١)

الوكالة فى الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامى وحسن الظن به . غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه . مناطه . الغش . م ٢٢٨ مرافعات . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامى أو ما صدر عنه من إقرارات .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بعدم علمهم بالخصومة والحكم الصادر فيها لتعمد المطعون ضدها إخفاءها عنهم بالغش والتواطؤ مع محاميهم بحضوره جلسات دعواهم أمام محكمة أول درجة بصحيفة معلنة على مكتبه وتقديم المطعون ضدها لمستندات طعن عليها من قبل الطاعنين . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد والتفاته عن دفاع الطاعنين وعدم بحثه وتمحيصه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

للشخص مباشرة تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه قانوناً سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية . مؤداه . جواز التوكيل في الخصومة ولو لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكل حتى الدرجة الثالثة . الاستثناء . م ٧٢ مرافعات . اقتصار حكمها على من يجوز توكيله في الحضور أمام القضاء .

(الطعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٨ – س٦٣ ص٨٠)

التزام المحكمة قبل قبولها حضور الوكيل عن الخصم بالتثبت من قيام الوكالة الموثقة التي تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته . قاعدة عدم جواز تعرض المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . قصرها على الوكالة في التقاضي . عدم سريانها في شأن الوكالة في الحضور . م ٧٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٨ – س٦٣ ص٨٠)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بوجود غش وتدليس بمحاضر الجلسات أمام محكمة الدرجة الأولى المتمثل فى إثبات حضور وكيل عنهما دون بيان اسمه وبسند وكالة غير صادر منهما . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ذلك الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ١٢٩٤٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة . شرطه . صدور توكيل رسمي بذلك أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها . أثره . عدم الاعتداد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه . اتصاله بإجراءات الخصومة والمرافعة . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فيه . المواد ٧٢ ، ٧٣ مرافعات و٧٠٢ مدنى و٥٧ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ١١٦٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم صحة الإنابة في الحضور عن المدعى والمرافعة. اعتباره عمل إجرائي . عدم استنفاد المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة وتعديله للموضوع مخالفاً مبدأ التقاضي على درجتين . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٦٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨)

الإنابة فى الحضور والمرافعة أمام المحكمة . شرطه . صدور التوكيل بذلك للمحامى خاص أو عام رسمى أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغاؤها أو انقضاؤها بسبب انتهاء العمل المحدد فيها أو بوفاة الوكيل . جزاؤه . اعتبار الخصم غائباً . المواد ٧٣ مرافعات ، ١/٧٠٢ مدنى ، ٥٧ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

ثبوت وفاة وكيل الطاعنة الثابت اسمه بمحاضر الجلسات قبل رفع الدعوى . أثره . عدم الاعتداد بحضوره لانتهاء وكالته بوفاته . تخلفها عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمها مذكرة بدفاعها وخلو الأوراق من أية إعلان وجه للطاعنة بالحكم الصادر من محكمة أول درجة . مؤداه . انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف . إقرار الطاعنة فى دعوى أخرى بثبوت علمها بصدور الحكم غير كافٍ . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف محتجباً عن الفصل فى موضوع الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

الأصل . عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . شرطه . عدم إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله .

(الطعن رقم ٥٢٨٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٧)

الوكالة الخاصة شرط للمرافعة أمام القضاء . واجبات الوكيل الحاضر عن الخصم . ماهيتها . إثبات حضوره بمحضر الجلسة قبل المرافعة عمن قرر الحضور عنه وإيداع سند الوكالة ملف الدعوى إذا كانت خاصة وإثبات رقم وتاريخ وجهة إصداره إذا كانت عامة .

(الطعن رقم ٥٢٨٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٧)

سعة الوكالة . اختلافها باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل . وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . لازمه . اطلاع المحكمة عليه لتتبين نطاق هذه الوكالة .

(الطعن رقم ٥٢٨٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٧)

إقامة الاستئناف عن الحكم الصادر فى غيبة الطاعنة ممن أنكرت توكيلها له . التفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع الجوهرى للطاعنة بإعادة الاستئناف للمرافعة وتحقيق ما تمسكت به من أن المحامى رافع الطعن ليس له تمثيلها فى ضوء عبارات التوكيل الخاص المودع ملف الدعوى. خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٨٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٧)

التزام المحكمة قبل قبولها حضور الوكيل عن الخصم بالتثبت من قيام الوكالة الموثقة التى تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته . م ٧٣ مرافعات . أثره .

(الطعن رقم ٣٧٥١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٤)

ثبوت تعمد توجيه المطعون ضدها إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى المبتدأة بالطريق الإدارى وحضور أحد الأشخاص عنه بالتواطؤ معها أمام المحكمة زاعماً وكالته . مؤداه . بطلان إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى لتمامه بطريق الغش . أثره . صيرورة الحكم الابتدائى صادراً فى غيبة

الطاعن وانفتاح ميعاد الاستئناف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف . خطأ وقصور وفساد .

(الطعن رقم ٣٧٥١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٤)

الوكيل الحاضر عن موكله . التزامه بالتقرير بالحضور عنه بمحضر الجلسة وإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً أو إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بالمحضر سالف الذكر إذا كان عاماً . علة ذلك . م ٧٣ مرافعات . عدم وجود توكيل من هذا القبيل بيده . اعتبار المحكمة الأخير غائباً . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

مادة ٧٤

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها .

وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

التعليق :

مكتب المحامي الموكل عن الخصم . اعتباره محلاً مختاراً له فى درجة التقاضي الموكل فيها . جواز إعلانه بالقرار الصادر بإعادة الدعوى للمرافعة فى هذا المحل .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/١٠ – س٢٨ ج١ ص١١٥٨)

إغفال بيان اسم الموظف الذي تسلم صحيفة الطعن بالنقض . لا بطلان . بيان موطن المحامي الموكل عن الطاعنين . إغفال بيان موطنهم بالصحيفة . لا بطلان .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ – س٣١ ج١ ص٦٢٩)

اتخاذ الطاعنين موطناً مختاراً لهم مكتب محاميهم أمام محكمة أول درجة . إعلانهم فيه بالمذكرة المقدمة من المطعون ضده في الاستئناف . صحيح . توكيلهم محامياً آخر أثناء نظر الاستئناف لا أثر له طالما لم يخبروا الخصم بإلغاء هذا الموطن .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ – س٣٥ ج١ ص٤٥٤)

البيانات الواجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عليها . المادة ٢/٢٥٣ مرافعات . الغرض منها. اعلام ذوى الشأن اعلاماً كافياً بها . بيان موطن المحامي الموكل عن الطاعنين بالصحيفة . اعتباره موطناً مختاراً لهما . إغفال بيان موطنهما الأصلي . لا بطلان .

(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠ – س٣٨ ج٢ ص١٢٠٧)

الأصل تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه الأصلي . جواز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال المبينة قانونا . م١٠ مرافعات . صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق – اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها – في موطنه . م ٧٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٤/١٢ – س٤٠ ج٢ ص٦٨)

إعلان الطاعن بمنطوق حكم اليمين في موطن وكيله . صحيح . النعي على ما استخلصه الحكم من قرائن لتأكيد اتصال علم الطاعن بهذا الإعلان أياً كان وجه الرأي فيه . غير منتج .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٤/١٢ – س٤٠ ج٢ ص٦٨)

اتخاذ الطاعن موطناً مختاراً له مكتب محاميه أمام محكمة أول درجة . إعلانه فيه بحكم التحقيق. صحيح .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٨ – س٤٥ ج١ ص١٩٠)

ذكر موطن المحامي الموكل عن الطاعنين في صحيفة الطعن . اعتباره موطناً مختاراً للطاعنين في كل ما يتعلق بالطعن . ٤٣/ ٣ مدني . أثره . تحقق الغاية من ذكر موطن الطاعنين في صحيفة الطعن .

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/٢١ – س٥٠ ج١ ص٤٣٧)

الأصل تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه الأصلى . الاستثناء . جواز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التى يبينها القانون . توكيل أحد المحامين . أثره . جعل موطن هذا الوكيل معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضى الموكل فيها. المواد ١٠ ، ٧٢ ، ٧٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٢٢٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٣)

حضور محامٍ وكيلاً عن المطعون ضدهم الأربعة الأُوَلْ الجلسات السابقة على قرار محكمة الاستئناف بشطب الاستئناف ثم تجديده بصحيفة معلنة لهم على مكتبه باعتباره موطناً مختاراً لهم ومثوله بالجلسة التالية للشطب . أثره . اعتبار ذلك الإعلان صحيحاً . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم صحة الإعلان بالتجديد من الشطب . خطأ .

(الطعن رقم ٧٢٢٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٣)

تضمن صحيفة الطعن بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعن . مؤداه . اعتباره موطناً مختاراً للأخير في إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن . المادتان ٧٤ /١ مرافعات ، ٤٣ / ٣ مدنى . أثره . امتناع الحكم ببطلان صحيفة الطعن إعمالاً للمادة ٢٠ / ٢ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٧٣ ق – ٢٠٠٤/١٢/٢٦)

مكتب المحاماة الموكل عن الخصم . اعتباره محلاً مختاراً له في درجة التقاضي الموكل فيها .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

ثبوت إعلان المطعون ضدهم للطاعنين بصحيفة تجديد الاستئناف من الشطب بالموطن المختار لهم بمكتب المحامي الثابت بإعلان التكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة وثبوت حضور المحامي الوكيل عنهم بالاستئناف . مؤداه . عدم بطلان الإعلان . إجراء قبل فوات ميعاد التجديد من الشطب ورفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . التزم الحكم المطعون فيه ذلك النظر. لا عيب .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

الأصل . تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلي . الاستثناء . جواز تسليمها في الموطن المختار مكتب المحامى الموكل عن الخصم . اعتباره محلاً مختاراً له في درجة التقاضى الموكل فيها . إتمام الإجراءات التى تتخذ من بعد في هذه الدعوى فقط .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

مادة ٧٥

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

التعليق :

الإجراءات الخاصة بحضور الخصوم أو وكلائهم في دعوى الأحوال الشخصية . وجوب الرجوع بصددها لأحكام قانون المرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٧٨)

الوكالة بالخصومة . نطاقها . الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه في التوكيل غير جائز .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٧٨)

مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة في دعوى التطليق . غير واجب . ثبوت عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما و رفض أحدهما للصلح .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٧٨)

إقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلاً للتركة . عدم وجوب بيان هذه الصفة صراحةً بالصحيفة ما دامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة . طلب الوارث في الاستئناف الحكم له شخصياً بالمبلغ المطالب به . طلب جديد . عدم قبوله في الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٨ – س٢٨ ج١ ص١٣٩٩)

حضور بعض الورثة المستأنف عليهم بعد إعلانهم أمام محكمة الاستئناف وعدم جواز اعتبارهم نائبين عمن لم يعلن منهم . سقوط الخصومة بالنسبة للأخيرين في موضوع غير قابل للتجزئة . أثره . سقوطها بالنسبة للآخرين .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ – س٢٨ ج١ ص٧٥٤)

صاحب المركز الظاهر . عدم اعتباره ممثلاً قانونياً لصاحب المركز الحقيقي في الخصومة أمام القضاء. علة ذلك . انتفاء الرابطة القانونية بينهما .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢١ – س٣٢ ج٢ ص٢٣٧٤)

نيابة إدارة قضايا الحكومة عن شركات القطاع العام في مباشرة بعض الدعاوي . م ٣ ق٤٧ لسنة ١٩٧٣ . رفعها طعناً عن إحدي هذه الشركات . مفاده . أن الدعوى أحيلت إليها من الشركة لمباشرتها . توقيع عضو إدارة القضايا علي صحيفة الاستئناف . غير واجب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ – س٣٥ ج١ ص٤٥٤)

توافر صفة الوكالة بالخصومة . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها من مستندات الدعوى وظروف الحال .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ – س٣٩ ج١ ص٧١٦)

رفع الدعاوى بالوكالة عن الغير . شرطه . إفصاح الوكيل عن صفته واسم موكله .

(الطعن رقم ١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٥ – س٤٠ ج١ ص٧٢٤)

منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته في نزاع وُكِّل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره في أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦ – س٤٣ ج١ ص٧٣٠)

اختصام القاصر فى دعوى كبالغ دون اختصامه فى شخص الممثل القانوني له . أثره . انعدام الحكم الصادر فيها . لا يغير من ذلك القضاء فى استئناف هذا الحكم وفى التماس إعادة النظر فيه بعدم قبولهما شكلاً لرفع الأول من غير ذي صفة لعدم تقديم الوصية دليل وصايتها على القاصر ولرفع الثاني بعد الميعاد . للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ببطلان الحكم الابتدائي. مخالفة ذلك . خطا.

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ – س٤٧ ج١ ص٣٦٨)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطؤه مع خصمه . مؤداه . انتفاء علم الموكل بالدعوى في الفترة التي كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامي ولا ما صدر عنه من إقرارات في هذه الفترة .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ – س٥٦ ص ٧٧)

الفهرس

بداية الكتاب

التوكيل بالخصومة يخول للوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٥ مرافعات . لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد نص على منعه من مباشرتها في سند التوكيل . الاستثناء. الأعمال الواجب فيها تفويض خاص المنصوص عليها بالمادة ٧٦ مرافعات أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

حضور المحامي – الموكل في الخصومة عن المطعون ضدهم بموجب توكيل خاص مودع – أمام محكمة أول درجة ومباشرته الدعوى وتصديقه على عقد البيع وفق ما يخوله التوكيل . مؤداه. مثول المطعون ضدهم في الخصومة تمثيلاً صحيحاً . م ٧٥ مرافعات . عدم جواز التنصل من مباشرة وكيلهم الخصومة . عدم النص في التوكيل على الإقرار بالالتزام بقيمة العجز في البيع . لا أثر له . اقتصار أثر انتفاء ذلك التفويض الخاص عن ذلك الإقرار دون تجاوز إلى صحة تمثيل الوكيل للمطعون ضدهم في الخصومة . للموكل الطعن على ذلك الشق من الحكم بالاستئناف في الموعد القانوني من تاريخ صدور الحكم باعتباره حضورياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بقبول الاستئناف شكلاً محتسباً ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم بمقولة أن تجاوز حدود الوكالة ينسحب على الوكالة والخصومة فيجعل الحكم الصادر فيها غيابياً . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

سعة الوكالة . اختلافها باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل . وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . لازمه . اطلاع المحكمة عليه لتتبين نطاق هذه الوكالة .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ – س٤٨ ج٢ ص١١٥١)

التوكيل في التقاضي يخضع في إثباته لما يخضع له عقد الوكالة . عدم جواز تصدي القضاء لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم . مناطه . إجازة صاحب الشأن لتصرف الوكيل بتأكيد صفته في مباشرته بإثبات وكالته عنه سواء كانت قانونية أو قضائية أو اتفاقية . دفع الطاعن بانتفاء صفة المحامي في التوقيع على صحيفة الاستئناف والحضور عن المستأنف لعدم ثبوت وكالته عنه . تقديم المطعون ضده الأول – المستأنف – بعد حجز الاستئناف للحكم ما يفيد أنه هو ذات الشخص مصدر التوكيل للمحامي الموقع على صحيفة الاستئناف . قضاء الحكم برفض دفوع الطاعن استناداً لذلك دون اطلاع الطاعن أو إعلانه بها . خطأ وإخلال بحق الدفاع . أثره البطلان .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده الثانى بالتأشير بإلغاء التوكيل موضوع الدعوى. تضمنه قضاءً ضمنياً بتوافر الصفة له . أثره . للطاعن مصلحة فى اختصامه تحسباً لما سيؤول إليه القضاء فى الطعن . نعى النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته – رئيس مكتب توثيق شربين – لعدم تمثيله مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى التقاضى . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

الوكالة فى الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامى وحسن الظن به . غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه . مناطه . الغش . م ٢٢٨ مرافعات . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامى أو ما صدر عنه من إقرارات .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بعدم علمهم بالخصومة والحكم الصادر فيها لتعمد

المطعون ضدها إخفاءها عنهم بالغش والتواطؤ مع محاميهم بحضوره جلسات دعواهم أمام محكمة أول درجة بصحيفة معلنة على مكتبه وتقديم المطعون ضدها لمستندات طعن عليها من قبل الطاعنين . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد والتفاته عن دفاع الطاعنين وعدم بحثه وتمحيصه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

الشريك على الشيوع . له اتخاذ ما يلزم لحفظ المال الشائع . اعتباره فى ذلك أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن سائر الشركاء . شرطه . عدم اعتراض أحدٍ منهم . م٨٣٠ مدنى .

(الطعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٥)

شيوع ملكية الوحدة السكنية موضوع النزاع بين المطعون ضدها وزوجها وانفرادها بإقامة دعوى تحديد التكلفة الفعلية والقسط الشهرى دون اعتراض منه . أثره . اكتمال صفتها فى إقامة الدعـوى. علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥١٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٥)

شراء الطاعنين الثانى والثالث الأرض الزراعية بعقد بيع من مورث المطعون ضدهم أولاً بصفته وكيلاً عن شقيقه المطعون ضده الأخير بتوكيل يبيح له ذلك وقيام الطاعن الأول بشرائها بعقد بيع آخر منهما وتقديمه صورة رسمية من ذلك التوكيل . أثره . توافر صفة المطعون ضده الأخير فى الدعوى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن الأول بصحة ونفاذ عقدى البيع على سند من حكم سابق بعدم توافر صفة المطعون ضده الأخير فى الدعوى لانتفاء توقيع مورث المطعون ضدهم أولاً على عقد البيع بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأخير . مؤداه. نقض الحكم الأول تبعاً لنقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٨٤٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٨)

تمسك الطاعن فى طلبه بإعادة الدعوى للمرافعة أمام الاستئناف لصدور الحكم المستأنف بناءاً على غش وتواطؤ بين وكيله السابق والمطعون ضده مما حال دون علمه بالدعوى ودلل على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه فى الاستئناف وعدم تمكينه من إثبات ذلك الغش والتواطؤ ومدى صحة وكالة الحاضر عنه أمام المحكمة الابتدائية . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤٠٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٢ /١٢/ ٢٠١٤)

علاقة الوكيل والأصيل . علاقة ذات خصوصية . قيامها على حسن النية .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٤/١٢/ ٢٠١٧)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطئه مع خصمه . مؤداه . انتفاء علم الموكل بالدعوى في الفترة التي كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامي ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٤/١٢/ ٢٠١٧)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع ببطلان حضور وكيلها عنها في دعوى صحة توقيع عقد القسمة محل التداعى وأن ذلك العقد مزوراً عليها وحرر دون علمها بالتواطؤ بين المطعون ضدهما الأول والثانى والمطعون ضده الثالث مستغليين الوكالة الصادرة منها للأخير بقصد الإضرار بها . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وقضاؤه برفض دعواها برد وبطلان عقد القسمة استناداً إلى سبق الاحتجاج به في دعوى صحة التوقيع دون التحقق من صحة دفاعها . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٤/١٢/ ٢٠١٧)

الفهرس
بداية الكتاب

المحاكم الابتدائية . وجوب توقيع محام مقرر أمامها على الصحف وأوامر الاداء التى تقدم إليها. م ٥٨ /٣ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم اشتراط شكل معين للتوقيع . الأصل افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس .

(الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

توقيع صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة من محام الطاعنة . مؤداه . صدوره ممن نسب إليه . خلو الأوراق ممن أدعى خلاف ذلك . أثره . وقوع الإجراء صحيحاً . لا ينال منه ان التوقيع مقرؤ أو بطريق الفرمة . علة ذلك . عدم اشتراط المشرع شكل معين لتوقيع المحام على الصحف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطئه مع خصمه . أثره . مسئوليته عن الأضرار التي تلحق الموكل .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم تكليف المطعون ضده الأول بالحضور أمام محكمة أول درجة للتصالح والتنازل عن الحكم الصادر لصالحها ضد المطعون ضده الثانى وأن ذلك تم بطريق الغش والتواطؤ مع الأخير مستدلة بالمستندات والقرائن . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضاؤه برفض دعواها استنادا لكون التوكيل الصادر منها للمطعون ضده الأول يبيح التصالح والتنازل دون مواجهته لدفاعها والرد عليه . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

تمثيل القاصر فى الخصومة بتوجيهها إلى شخص الولى أو الوصى عليه .

(الطعن رقم ١٠١٨٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢١)

هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الدولة نيابة قانونية عامة وليست خاصة . مقتضاه . تمثيلها بإذن صريح أو ضمني لجميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامة أمام كافة الجهات والهيئات القضائية فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا منفردة كانت أو مستعينة بمحامين مقبولين أمام المحاكم الأجنبية . مؤداه . حظر تمثيلها للشخصيات الاعتبارية العامة بغير تفويض خاص منها في الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه أو غيره من التصرفات . مخالفتها لذلك . أثره . خروجها عن حدود نيابتها القانونية العامة . علة ذلك . م ٦ ، ٧ ، ٨ من قرار رئيس الجمهورية بق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

حضور المحامي بصفته وكيلاً بالحضور عن أحد الخصوم . عدم إعطائه بذاته جميع صفاته . الاستثناء . تفويضه بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٨٦ ق– جلسة٢٠١٨/٥/٦)

مادة ٧٦

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد

القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

التعليق :

الإجراءات الخاصة بحضور الخصوم أو وكلائهم في دعوى الأحوال الشخصية . وجوب الرجوع بصددها لأحكام قانون المرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٧٨)

الوكالة بالخصومة . نطاقها . الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه في التوكيل غير جائز .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٧٨)

مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة في دعوى التطليق . غير واجب . ثبوت عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما ورفض أحدهما للصلح .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٧٨)

التطليق للضرر . التفويض في الصلح . مفاده أيضا التفويض برفضه . رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٥ – س٣١ ج١ ص٧٥٢)

طلب الرد المقدم من الوكيل . لزوم أن يكون مرفقاً به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاض بعينه أو هيئة بعينها في دعوى بذاتها ، ولو كان الرد في حق قاضي يجلس لأول مرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة . م ١٥٤ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٢ – س٣٨ ج١ ص١٤٩)

تصحيح الإجراء الباطل . وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضي التى اتخذ فيها هذا الإجراء . عدم إرفاق التوكيل الخاص برد القاضي لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة أول درجة حتى صدور الحكم بعدم قبول طلب الرد . تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء . صحيح .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٢ – س٣٨ ج١ ص١٤٩)

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذى ينطوي على تصرف قانوني . وجوب استناده إلى توكيل خاص .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ – س٤١ ج١ ص٢٥٨)

العرض الحقيقى الذي يتبعه الإيداع . ماهيته . الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين . شرطه . أن تتوافر فيه شروط الوفاء المبرئ للذمة ومنها عرض المبلغ على صاحب الصفة في استيفاء الحق. قبول العرض . من التصرفات القانونية التى لا يجوز للمحامى مباشرتها إلا بتفويض في عقد الوكالة .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧ – س٤١ ج٢ ص٢٠٢)

توقيع المحامى على إعلان الرغبة في الشفعة . لا يلزم أن يكون مفوضاً تفويضاً خاصاً أو موكلاً في ذلك بتوكيل سابق .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩ – س٤٦ ج١ ص٥٥٤)

إقرار الطاعنة الثالثة أمام محكمة أول درجة بتوقيعها على إقرار ترك الدعوى . اعتداد محكمة الاستئناف به . النعي بانتفاء صفة الطاعن الثاني في التوقيع نيابة عنها على إقرار الترك . وروده على غير محل من الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ – س٥٠ ج٢ ص١٢٥٨)

عدم تفويض الطاعن الأول الثاني في التوقيع نيابة عنه على إقرار ترك الدعوى أو توكيله في ذلك. تعويل الحكم المطعون فيه على هذا الإقرار وقضاؤه بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ – س٥٠ ج٢ ص١٢٥٨)

التوكيل بالخصومة يخول للوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٥ مرافعات . لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد نص على منعه من مباشرتها في سند التوكيل . الاستثناء . الأعمال الواجب فيها تفويض خاص المنصوص عليها بالمادة ٧٦ مرافعات أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

حضور المحامي – الموكل في الخصومة عن المطعون ضدهم بموجب توكيل خاص مودع – أمام محكمة أول درجة ومباشرته الدعوى وتصديقه على عقد البيع وفق ما يخوله التوكيل . مؤداه. مثول المطعون ضدهم في الخصومة تمثيلا صحيحا . م ٧٥ مرافعات . عدم جواز التنصل من مباشرة وكيلهم الخصومة . عدم النص في التوكيل على الإقرار بالالتزام بقيمة العجز في البيع . لا أثر له . اقتصار أثر انتفاء ذلك التفويض الخاص عن ذلك الإقرار دون تجاوز إلى صحة تمثيل الوكيل للمطعون ضدهم في الخصومة . للموكل الطعن على ذلك الشق من الحكم بالاستئناف في

الموعد القانوني من تاريخ صدور الحكم باعتباره حضورياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بقبول الاستئناف شكلاً محتسبا ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم بمقولة أن تجاوز حدود الوكالة ينسحب على الوكالة والخصومة فيجعل الحكم الصادر فيها غيابياً . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

الوكالة في الخصومة . نطاقها . ترك الخصومة بغير تفويض خاص يذكر بلفظه في التوكيل . غير صحيح . م ٧٦ ق مرافعات .

(الطعن رقم ٨٩٦٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١ – س٦٢ ص٩٩٦)

التفويض بترك الخصومة . شرطه . ورودها في التوكيل بلفظها . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الوكالة الصادرة لوكيل الطاعنين تتسع للتقرير بترك الخصومة على سند إجازتها للصلح والإقرار مع غياب النص على تفويض الوكيل في ترك الخصومة في الدعاوى بلفظه . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٦٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١ – س٦٢ ص٩٩٦)

إقرار الوكيل أمام القضاء فى حدود وكالته . اعتباره نافذاً فى حق الأصيل .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١ /١٢/١١)

تمسك الطاعن بالطعن بالتزوير على عقد البيع المنسوب صدوره إليه وإيراده شواهده . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الادعاء بالتزوير استناداً إلى إقرار وكيل الطاعن بصحة ذلك العقد وتسليمه

بالطلبات . خطأ . ثبوت تزوير العقد على الطاعن . مقتضاه . عدم محاجاته بإقرار وكيله بصحته لورود الإقرار على واقعةٍ ثبت كذبها .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١١)

تنازل وكيل الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة عن الطعن وتركه الخصومة فيه بتوكيل خاص يبيح له ذلك . لازمه . الحكم بإثبات التنازل والترك مع إلزام الطاعن بالمصاريف دون الكفالة . مصادرة الكفالة . حالاتها . الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه . م ١/٢٧٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

تمسك الطاعنين بصحيفة استئنافهم بأن سند وكالة المحامى الذى قرر بالترك لا يبيح له ذلك . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإثبات الترك دون مواجهة دفاعهم بما يصلح رداً عليه رغم وجوب تحققها من سند الوكالة ونطاقه وحدوده ووجود تفويض خاص بالترك . قصور .

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٦)

إقرار الوكيل بحق للغير قبل الموكل يستلزم وكالة خاصة أو وكالة عامة تتضمن تفويضه صراحة بإجراء هذا التصرف .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٧)

بطلان حكم التحكيم المؤسس على بطلان اتفاق التحكيم . بطلان نسبي . مؤداه . وجوب التمسك به أمام هيئة التحكيم المختصة . عدم جواز تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . شرطه . عدم إنكار صاحب الشأن علاقته بوكيله .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ – س٦١ ص٢٨٨)

تمسك وكيل الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بموجب توكيل يجيز له توجيه اليمين الحاسمة . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب رغم كون الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة فى الدعوى بقالة عدم وجود وكالة خاصة للمحامى تخوله توجيه هذه اليمين . مخالفة للثابت فى الاوراق .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٠)

إقرار وكيل الطاعن بالتنازل عن الطعن وتقديمه توكيلاً بذلك طالعته المحكمة وتبين إباحته الإقرار . م ١٤١ مرافعات . الإقرار بالتنازل تم بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض وعدم تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام . مفاده . توافرت الشروط اللازمة بقبول ترك الطاعن الخصومة في الطعن. مؤداه . إثبات هذا الترك مع إلزام الطاعن المصروفات دون الحكم بمصادرة الكفالة والتى لا يحكم بمصادرتها إلا في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره . م ١/٢٧٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٤٠٩ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

إبداء طلب ترك الخصومة شفاهةً بالجلسة بتوكيل يبيح ذلك . ماهيته . إحدى الطرق المحددة قانوناً لذلك . أثره . قبول الترك بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالنقض دون حاجة لقبول الخصم الآخر. علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

طلب وكيل الطاعن ترك الخصومة بتوكيل يبيح ذلك صراحة بجلسة المرافعة بعد انقضاء مواعيد الطعن بالنقض . أثره . وجوب قبوله وإثبات ترك الخصومة فى الطعن .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

إقرار الوكيل في حدود وكالته . حجة على موكله وينصرف إليه أثره . ولا يجوز العدول عنه .

(الطعن رقم ٨١١٥ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٦)

ثبوت إقرار المطعون ضده الثانى بوكيل بعلاقة العمل بينه ومورث الطاعن في الفترة من ١٩٩٨/٢/٣ حتى ١٩٩٨/٨/٦ . قضاء الحكم المطعون فيه بنفى علاقة العمل ملتفتاً عن الإقرار. فساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٨١١٥ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٦)

تنازل الطاعنين عن الطعن بالنقض بموجب إقرارات موثقة بالتنازل وتوكيلات خاصة بعد فوات مواعيده وجوب الحكم بإثبات ترك الطاعنين للخصومة فى الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٧٢٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٢١)

الإقرار بحقٍ قِبل الموكِل للغير أو النزول عن حقٍ للأول . لازمه . توكيله بذلك بوكالةٍ خاصة أو عامة يُنص فيها على تفويضه بذلك . خلو توكيل الطاعن – المؤجر – لوكيله من القيام بأعمال الإدارة ومنها الإجارة . أثره . عدم إنتاجية إقراره بنشوء علاقةٍ إيجارية جديدة أثره قِبل موكله . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . فساد ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٢٧٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٦)

تقديم وكيل الطاعن بعد انقضاء ميعاد الطعن إقرار مصدق عليه بتنازله عن الطعن . مؤداه . عدم جواز الرجوع فيه . أثره . وجوب الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن الطعن مع إلزامه بمصروفاته دون الحكم بمصادرة الكفالة . م ١/٢٧٠ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٠٦٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٧)

ترك الخصومة . شرطه . تقديم توكيل يبيح للوكيل ذلك . خلو أوراق الطعن منه . أثره . عدم قبول الترك . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٣٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧)

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذي ينطوي على تصرف قانوني . وجوب استناده إلى توكيل خاص أو وروده ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على التفويض .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٥/١١ – س٦١ ص٦٧٢)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطئه مع خصمه . مؤداه . انتفاء علم الموكل بالدعوى في الفترة التي كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه . أثره . عدم الاعتداد بحضور المحامي ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٤)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع ببطلان حضور وكيلها عنها في دعوى صحة توقيع عقد القسمة محل التداعى وأن ذلك العقد مزوراً عليها وحرر دون علمها بالتواطؤ بين المطعون ضدهما الأول والثانى والمطعون ضده الثالث مستغلين الوكالة الصادرة منها للأخير بقصد الإضرار بها . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وقضاؤه برفض دعواها برد وبطلان عقد القسمة استناداً إلى سبق الاحتجاج به في دعوى صحة التوقيع دون التحقق من صحة دفاعها . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٤)

مثول وكيلا الشركة الطاعنة والمطعون ضدها بالجلسة الأولى أمام محكمة أول درجة وإقرار الأول بالتصالح والإعفاء من الرسوم وإقرار الثانى بقبض الثمن والإعفاء من المصروفات وفق م ٧١ مرافعات . قضاء الحكم الابتدائى برفض الدعوى واستئناف الشركة المطعون ضدها ذلك القضاء لإلغائه واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بإلحاق محضر الصلح محل التداعى لإثبات محتواه فيه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى وثبوت مثول طرفى التداعى وإقرار وكيل الطاعنة بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى وعدم إلزامه بثمة مصروفات حسبما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه . مؤداه . وجوب القضاء بإلغاء الحكم الابتدائى والقضاء بالحاق محضر الصلح المقدم بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بصحة ونفاذ العقد ورفض طلب إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة استناداً إلى عدم توثيقه أو شهره قبل رفع الدعوى رغم أن اشتراط التسجيل شرط فقط لنفاذ التصرف فى حق غير المتعاقدين فحسب . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٨١ – جلسة ٢٠١٣/٥/٤)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم تكليف المطعون ضده الأول بالحضور أمام محكمة أول درجة للتصالح والتنازل عن الحكم الصادر لصالحها ضد المطعون ضده الثانى وأن ذلك تم بطريق الغش والتواطؤ مع الأخير مستدلة بالمستندات والقرائن . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضاؤه برفض دعواها استنادا لكون التوكيل الصادر منها للمطعون ضده الأول يبيح التصالح والتنازل دون مواجهته لدفاعها والرد عليه . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

الوكالة في الخصومة . نطاقها . ترك الخصومة بغير تفويضٍ خاصٍ يُذكر بلفظه في التوكيل . غير صحيح . م ٧٦ مرافعات . خلو التفويض الصادر من الشركة الطاعنة من النص على التنازل عن الطعن . أثره . التفات المحكمة عنه .

(الطعن رقم ٧٧٨٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٥)

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب استناده إلى توكيلٍ خاصٍ . علة ذلك . المادتين ١/٧٠٢ مدني ، ٧٦ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٨٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

ثبوت تفويض الطاعنة للوكيل بتوكيل عام . نطاقه . اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ علي أموالها وإفراغ التصرفات التي أبرمتها أمام الموثق دون فسخ العقود أو التنازل عن الأحكام . علة ذلك. تطلبهما توكيل خاص أو نص صريح في توكيل عام . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٨٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذى ينطوى على تصرف قانونى . وجوب استناده إلى توكيل خاص . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم صحة التفويض الصادر من مورث المطعون ضدهن لعدم تقديم توكيل خاص يفيد تفويض الوكيل فى الإقرار بصحة التفويض . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضده الأول تمكن من الحصول على توقيعه على التوكيل الخاص بالتعامل على كامل الفيلا محل التداعى وليس على الثلث . مـؤداه. تكييف دفاعه بادعاء بتزوير معنوى . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع استناداً لعدم اتخاذه إجراءات الطعن بالتزوير . صحيح . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٧٩٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

إقامة المطعون ضده الأول دعوى فرعية بطلب إخلاء الطاعن من العقار موضوع النزاع استناداً إلى شراءه لها بموجب توكيل صادر له من الطاعن يخوله البيع والتنازل لنفسه أو للغير . مؤداه . تكييفها القانوني أنها من دعاوى أصل الحق وليست من دعاوى الحيازة . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح . النعى عليه بمخالفة القانون . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٧٩٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

توقيع تقرير المخاصمة من الطالب أو من وكيله وإيداع الوكيل توكيل خاص بتفويضه من الطالب للتقرير بالمخاصمة . إجراء جوهري . م ٤٩٥ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

توقيع تقرير المخاصمة من الطالب أو وكيله بموجب توكيل أو تفويض خاص . إجراء جوهرى . إغفاله . أثره . عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . م ٧٦ المرافعات .

(الطعن رقم ٣٩١٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٧/٩)

توقيع محامى الطالب على تقرير المخاصمة دون تقديم توكيل خاص من الطالب بتفويضه في ذلك . أثره . عدم قبول المخاصمة . تقديم التوكيل العام . غير كاف .

(الطعن رقم ٣٩١٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٧/٩)

تقديم وكالة خاصة بتنازل الطاعن عن الطعن بالنقض . كاف . أثره . وجوب القضاء بترك الخصومة .

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١)

الطاعنون مكلفون بتقديم الدليل على ما يدعون . مؤداه . عدم تقديمهم التوكيل الصادر منهم لوكيلهم أو صورته للوقوف على تضمنه تفويض صريح بتوجيه اليمين من عدمه . أثره . نعيهم بجواز استئناف الحكم الابتدائى الصادر بناء عليها وبطلان توجيهها وتضمنها على مبلغ أقل من الثمن المتبقى . على غير أساس. توجيه وكيل الطاعنين اليمين الحاسمة للمطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الثانى وحلفها متضمنة عدم استلامه باقى الثمن . النعى بعدم جواز الوكالة فى حلف اليمن غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٨/٢٧)

مادة ٧٧

إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل .

التعليق :

طلب الموكلة إلزام المدعي عليهما متضامنين بما تم تحصيله لحسابها لأن الأول وكيل عنها والثانى نائب للوكيل أنابه دون ترخيص منها . ثبوت أن الثانى وكيل عنها أيضاً . أثره . للمحكمة أن تقضي في الدعوي علي هذا الأساس . لا يعتبر ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٣ – س٢٨ ج١ ص ١١١٨)

تعيين الوكلاء في عقدٍ واحدٍ . لازمه . قيامهم بالعمل مجتمعين . الاستثناء . الترخيص بانفرادهم بالعمل أو أن العمل لا يحتاج لتبادل الرأي . مؤداه . مسئوليتهم بالتضامن في التزامهم قبل الموكِّل. شرطه . عدم قابلية الوكالة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكِّل وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً . أثره . عدم مسئوليتهم بالتضامن حال تجاوز أحد الوكلاء حدود الوكالة أو تعسف في تنفيذها . م ٧٠٧ مدنى .

(الطعن رقم ٧٩٦٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

ثبوت ترخيص المطعون ضدها الأولى للطاعن والمطعون ضده الثالث باستلام الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة لها وصرف المبالغ المحكوم بها مجتمعين أو منفردين . مؤداه . أن كلاً منهما وكيلاً عن المطعون ضدها الأولى وليس أحدهما نائب عن الأخر . لازمه . وجوب بحث قابلية عملهما في تنفيذ الحكم للانقسام أو نفى ذلك وبيان أياً منهما حصل المبلغ لحساب المطعون ضدها الأولى وبقى في ذمته باعتباره وكيلها . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك وقضى بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثالث بالتضامن دون أن يورد في قضائه أساس ذلك الالتزام وسند القضاء بالتضامن . مخالفة للثابت الأوراق .

(الطعن رقم ٧٩٦٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

مادة ٧٨

يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل .

التعليق :

التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض

الدعاوى . وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٠ – س٤٣ ج١ ص١٨٤)

للمحامى أن ينيب عنه في إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في توكيله هو ما يمنع ذلك . عرض الصلح على طرفى النزاع في حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها في الحضور عنه ورفضه . كاف لاثبات عجز المحكمة عن الإصلاح.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢١ – س٤٣ ج١ ص٢٠٠)

للمحامي أن ينيب عنه محامياً آخر تحت مسئوليته في إجراءات التقاضي دون توكيل خاص . م ٥٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . شرطه . ألا يكون توكيله يمنع من ذلك . عدم التزام المحامي النائب بأن يثبت للمحكمة وكالته . حسبها الأخذ بما يقرره أمامها تحت مسئوليته من نيابته عن زميله الغائب .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٨/١/٥ – س٤٩ ج١ ص٥٧)

للوكيل إنابة غيره فيما وكل فيه أو جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنصٍ خاصٍ في سند وكالته . م ٧٠٨ / ١ مدنى . أثره . قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التى يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال ذلك الأثر .

(الطعن رقم ٦٧١٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤)

المحامي . حقه في إنابة محامٍ آخر تحت مسئوليته لمباشرة إجراءات التقاضي دون توكيل خاص. الاستثناء . تضمن توكيله ما يمنع ذلك . مؤداه . حق المحامي المقبول أمام محكمة النقض في

التوقيع على صحيفة الطعن نيابة عن المحامي الأصيل . شرطه . كون توكيل الأصيل له لا يحظر إنابة غيره . م ٥٦ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

المحامي رافع الطعن نيابة عن وكيل الطاعنين بموجب توكيلات تبيح توكيل غيره . مقتضاه . عدم الحاجة لتقديم توكيل من الطاعنين له . مؤداه . الدفع بعدم قبول الطعن . غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

إثبات الوكالة عن الخصوم . وجوب الرجوع بشأنها إلى قانون المحاماة . المادتان ٧٣ مرافعات ، ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور محام عن زميله أمام المحكمة . لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام الأخير موكل من الخصم .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق م ٨٢ مرافعات . مناطه . تخلف طرفى الدعوى عن الحضور بعد تجديد السير فيها بعد الشطب . حضور محام عن الطاعنين والخصمة المدخلة باعتباره نائباً عن محام آخر بموجب توكيلات تم إثباتها بمحاضر الجلسات . أثره . صحة تمثيله لهم . الاستثناء . منازعة أصحاب الشأن فى ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن نافياً علاقة الخصوم بوكلائهم ودون منازعة منهم . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

وجوب توقيع المحامى علي صحيفة الطعن بالنقض ومباشرة إجراءاته . م ٢٥٣ مرافعات . للمحامى أن ينيب عنه محامياً آخر تحت مسئوليته في إجراءات التقاضى دون توكيل خاص . وجوب إيداع

الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . عدم اشتراط صدوره للمحامى رافع الطعن . كفاية صدوره من وكيل الطاعن . لازمه . سماح هذه الوكالة بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض . مؤداه . عدم إيداع المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعن الأول والثانى الذى وكل المحامى في رفع الطعن لدي تداوله بالجلسات . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧١٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٦)

للمحامى الوكيل إنابة محامياً أخر تحت مسئوليته في إجراءات التقاضى دون حاجة لتوكيل خاص. شرطه . عدم الاشتراط على غير ذلك في التوكيل .

(الطعن رقم ١٠١١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد استناداً إلى حضور محامى عن وكيل الطاعنة أمام محكمة أول درجة وإقراره بصحة البيع والصلح . صحيح. النعى بمثول محامٍ أخر بالتوكيل المحرر لوكيلها وما يستتبعه من عدم انفتاح ميعاد الطعن من تاريخ صدوره . غير مقبول . مؤداه . رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠١١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٧)

للمحامى إنابة محامٍ زميل له فى الحضور عنه أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضى دون توكيل خاص . شرطه . م ٥٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . اعتبار التوقيع على صحيفة الطعن أو تقديمها من تلك الإجراءات . مؤداه . جواز توقيع الأخير على صحيفة الطعن بالنقض نيابة عن الأول وكيل الطاعن دون حاجة إلى تقديم سند وكالة ما دام لا يحظر التوكيل

عليه إنابة غيره . ثبوت توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن نيابة عن محام موكل فى رفعه والتوكيل يتسع لذلك . صحيح .

(الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢)

مادة ٧٩

كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة .

التعليق :

إقرار المحامي عن موكله . غير جائز إلا إذا كان مفوضاً فيه . مباشرته للإقرار فى حضور موكله دون اعتراض منه . مؤداه . اعتبار الإقرار صادرا من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامي لا يبيح له ذلك . م ٧٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ – س٣٧ ج١ ص٥٩٥)

ما يصدره الوكيل فى حضور موكله . حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة. م ٧٩ مرافعات .

(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ – س٤٧ ج٢ ص١٠٢٥)

حضور الخصم وعدم اعتراضه على إقرار محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة . أثره . حجية هذا الإقرار على الخصم بما ورد فيه ولو كان المحامي حاضراً عنه بغير توكيل أو كان عقد وكاله لا يبيح له الإقرار . م ٧٩ مرافعات .

(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ – س٤٧ ج٢ ص١٠٢٥)

كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله . حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة . م ٧٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢ – س٤٧ ج٢ ص١١٩١)

حضور الخصم وعدم اعتراضه على طلب محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة توجيه اليمين الحاسمة لخصمه . اعتبار الطلب صادراً من الخصم ولو كان المحامي حاضراً عنه بغير وكالة خاصة .

(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢ – س٤٧ ج٢ ص١١٩١)

إقرار المحامى عن موكله . غير جائز إلا إذا كان مفوضاً فيه . مباشرته للإقرار في حضور موكله دون اعتراض منه . مؤداه . اعتبار الإقرار صادراً من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك . م ٧٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

مادة ٨٠

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

التعليق :

مسئولية الوكيل بأجرٍ عن استقالته فى وقتٍ غير مناسب أو إغفاله القيام بجميع الأعمال المستعجلة. إعفاؤه منها . شرطه . ثبوت أن ما فرط منه كان بسببٍ خارجٍ عن إرادته أو لم يكن فى وسعه الاستمرار فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطرٍ شديدٍ .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

الفهرس

بداية الكتاب

تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحي في وقت غير لائق وبغير عذرٍ مقبولٍ . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – س٣٤ ج١ ص٨٧٣)

تأجيل الدعوى لتغير المحامي الموكل . قصره على حالة تنازل المحامي عن التوكيل . توكيل الخصم محامياً آخر بالفعل باشر الخصومة عنه . أثره . لا موجب للتأجيل . م ٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ – س٤٥ ج١ ص٦١٢)

الوكالة . عقد غير ملزم . مؤداه . جواز للموكل بإرادته المنفرده عزل الوكيل في أى وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة صراحة أو ضمناً . شرطه . علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة . تعيين وكيل آخر لمباشرة عمل الوكيل الأول . أثره . عزل ضمنى له . المادتين ٧١٥ ، ٧١٦ مدنى .

(الطعنان رقما ١٧٩١ ، ٢١١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٦)

مادة ٨١

لا يجوز لأحد القضاة ولا النائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً . ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية .

التعليق :

المحامون من القضاة السابقين . جواز أن يكون أحدهم وكيلاً عن أحد طرفى نزاع سبق أن نظره قاضياً .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٧ – س٣١ ج١ ص١٩٧)

مادة ١٠٣

" للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام " .

- **تعديل بإضافة فقرة جديدة للمادة ١٠٣ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ – نشر بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣ – الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر – بتعديل بعض أحكام القوار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والقوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ و١٠٧ لسنة ١٩٧٦ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ و٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ ليكون نص المادة كالآتي :**

" للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام .

ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية ، فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه – كتابة أو شفاهة – بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه الاتفاق " .

التعليق :

تصديق المحكمة على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه . شرطه . حضور الطرفين أمامها بشخصيهما أو بوكلاء عنهما مفوضين بالصلح وطلبهما إلحاق عقد الصلح السابق لهما تحريره والتوقيع عليه بمحضر الجلسة أو إثبات ما اتفقا عليه مباشرة فيه .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ – س٥٦ ص٥١٠)

حضور الخصوم جميعهم أمام المحكمة كل بوكيله وتقديمهم عقد صلح بانتهاء النزاع صلحاً في عقدي البيع سند الدعوى المحررين من المطعون ضدهما الأول والثاني بصحتهما ونفاذهما وطلبهم إلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي . طلب المحكمة تقديم التوكيلات الصادرة إليهم للاطلاع عليها . تقديم وكيلي الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما والمتضمنين تفويضهما بالصلح وعدم حضور المطعون ضده الثاني بشخصه أو بوكيل عنه . مؤداه . وجوب القضاء بإلحاق عقد الصلح لعقد البيع الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة . م ١٠٣/ ١ مرافعات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائي القاضي بصحة ونفاذ هذا العقد . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ – س٥٦ ص٥١٠)

عدم حضور المطعون ضده الثاني الصادر عنه عقد البيع الثاني سند الدعوى بشخصه أو بوكيل عنه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . مؤداه . امتناع المحكمة عن توثيق عقد الصلح المقدم لهذا

العقد . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره العقد أحد مستندات الدعوى وتأييده الحكم القاضي في الموضوع بصحته ونفاذه . صحيح .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ – س٥٦ ص٥١٠)

القضاء على المطعون ضده الثاني بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر عنه للطاعن لعدم حضوره بتوكيل يبيح الإقرار بالصلح المقدم من الطاعن بشأنه . مؤداه . وجوب إلزامه بمصروفات الدعوى بالنسبة لهذا العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزام الطاعن بها استناداً لنص المادة ٤٦ إثبات . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩ – س٥٦ ص٥١٠)

حضور طرفي الدعوى أمام محكمة أول درجة كل بوكيل وإثبات تصالحهما بمحضر الجلسة بإقرار وكيل الشركة الطاعنة بصحة ونفاذ عقد البيع محل التداعي مع تحمل المطعون ضدهما المصاريف. مفاده . انعقاد الصلح بين طرفي الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ العقد استناداً لإقرار الشركة الطاعنة بصحة العقد . مؤداه . الأخذ بالتصالح الثابت بمحضر الجلسة ولا يجوز للمحكمة التعرض للفصل في المصاريف المحدد الملتزم بأدائها بعقد الصلح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات بالرغم من إقرار المطعون ضده بالالتزام بها بمحضر الصلح . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٦)

مادة ١٣٠

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

- **تعديل بالاستبدال لنص المادة ١٣٠ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – نشر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر – بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، ليكون نص المادة ١٣٠ كالأتي :**

" ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة – قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله ، أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى " .

التعليق :

زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم . أثره . انقطاع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلي صدور حكم بذلك . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الإجراءات .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ – س٢٥ ج٢ ص١٥١٤)

اختصام الطاعنة فى الاستئناف بوصفها وصية . عزلها من الوصاية أثناء سير الدعوى . عدم إعلانها بقيام الخصومة بعد صدور حكم النقض بوقف تنفيذ حكم العزل . أثره . بطلان كل ما تم فى هذا الاستئناف من إجراءات بما فى ذلك الحكم المطعون فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ – س٢٥ ج٢ ص١٥١٤)

خصومة التنفيذ . فقد المنفذ ضده أهليته أو زوال صفة نائبه . لا يؤدي إلي انقطاع سير الخصومة. وجوب توجيه الإجراءات اللاحقة إلي صاحب الصفة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ – س٣١ ج٢ ص٢٠٦٧)

بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوي . استمرار والدته في تمثيله دون تنبيه المحكمة . تحقق صفتها باعتبار أن نيابتها عنه أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ – س٢٨ ج١ ص١٥٢٤)

نقض الحكم . أثره . خضوع الخصومة أمام محكمة الإحالة للسقوط والانقضاء من تاريخ صدور حكم النقض . وفاة محامى الخصم الصادر لصالحه حكم النقض . لا يعد من قبل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير في الخصومة .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩ – س٢٨ ج٢ ص١٧١٧)

استمرار الوصي في تمثيله للقاصر في الخصومة بعد بلوغه سن الرشد . أثره . تحول نيابة الموصي من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ – س٣٢ ج٢ ص٢٣٩١)

وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . أثره . انقطاع سير الخصومة بحكم القانون . احتساب مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها . بدؤه من تاريخ صدور الحكم بالانقطاع وليس من تاريخ تحقق سببه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠ – س٤٣ ج١ ص٩٨٥)

صدور التوكيل صحيحا من النائب عن الشخص الاعتباري . زوال صفة النائب لا أثر له فى صحة التوكيل . عدم لزوم إصدار توكيل لاحق من النائب الجديد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٥ – س٤٨ ج٢ ص١٢٤٥)

ورود إجابة وفاة الطاعن دون تحديد تاريخها . مؤداه . حدوث الوفاة بعد إيداع صحيفة الطعن بالنقض وقبل أن يتهيأ الطعن للحكم في موضوعه لعدم استيفاء جميع إجراءاته قبل إيداع الطاعن سند وكالة من أوكل المحامى فى رفع الطعن . أثره . وجوب القضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاته.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١)

تمثيل الولي للقاصر في الخصومة بعد انتهاء ولايته دون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة ممثله صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣ – س٤٨ ج٢ ص١١٢٧)

مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدي بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . استمرار الوالي الطبيعي في تمثيل القاصر أمام محكمة الاستئناف دون أن ينبهها إلى بلوغه سن الرشد واستمراره حتى صدور الحكم النهائي. أثره . بقاء هذا التمثيل منتجاً لكافة آثاره القانونية . اختصامه في صحيفة الطعن بهذه الصفة . صحيح.

(الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣ – س٤٨ ج٢ ص١١٢٧)

وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . أثره . انقطاع سير الخصومة بقوة القانون . م ١٣٠ ، ١٣٢ مرافعات . استئناف سير الخصومة . وسيلته . بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام من توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته أو مثول ورثة المتوفى أو من يقوم مقامهم أمام المحكمة . م ١٣٣ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)

إقامة وكيل مورثة الطاعنين وباقى المطعون ضدهم طعناً أمام المحكمة العليا للقيم ومباشرته إجراءات الدعوى باسمها حتى صدور الحكم فيها دون بيانه وفاتها أثناء نظر الطعن . أثره . عدم قابلية الإجراءات للإبطال . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٤١١٢ لسنة ٧٤ ق ، ١٣٠٩٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٧)

عزل الطاعن – بصفته وكيلاً للدائنين – وتعيين آخر بدلاً منه بعد إيداع صحيفة الطعن بالنقض ووفاة المطعون ضدها السادسة قبل إعلانها بصحيفة هذا الطعن . مؤداه. وجوب إعمال أحكام انقطاع سير الخصومة . سببه . تحققهما قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها . لازمه . القضاء بانقطاع سير الخصومة فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٥١١٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١)

وفاة مورثة الطاعنين الثالث والرابع قبل صدور الحكم الابتدائي ورفع الاستئناف باسمها مع الطاعنين الأول والثانى من المحامى الموكل عنهم واستمراره في مباشرة إجراءات الدعوى باسمهم جميعاً دون أن يعلن عن وفاتها حتى صدور الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قابلية الإجراءات للإبطال . علة ذلك . النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ لعدم قضاءه بانقطاع سير الخصومة محمول على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨)

تمثيل الولي للقاصر في الخصومة بعد انتهاء ولايته دون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة ممثله صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة . بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . لازمه . حصول هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن القاصر.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

رفع الاستئناف من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على الطاعنة الثانية وباقي الطاعنين واستمرار إجراءات التقاضي أمام المحكمة دون أن تنبه الطاعنة الثانية المحكمة ببلوغها سن الرشد وتركها للطاعنة الأولى للحضور عنها بعد البلوغ حتى صدور الحكم المطعون فيه . مؤداه . صيرورة إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية . مناطه . نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية . اختصامها في الحكم المطعون فيه بهذه الصفة . صحيح . النعى على الحكم المطعون فيه في ذلك الخصوص . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين . وقوعه بقوة القانون . إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها . مؤداه . وقوف سير الخصومة عند آخر إجراء صحيح سابق على حدوث سبب الانقطاع ووقف جميع المواعيد والإجراءات . استئناف الدعوى أو الاستئناف والسير فيهما لا يكون إلا بعد التعجيل على النحو الصحيح قانوناً .

(الطعون أرقام ١٥٢١٨ ، ١٥٢٤١ ، ١٥٢٧٢ ، ١٥٥٥٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨)

ثبوت وفاة وكيل الطاعنة الثابت اسمه بمحاضر الجلسات قبل رفع الدعوى . أثره . عدم الاعتداد بحضوره لانتهاء وكالته بوفاته . تخلفها عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمها مذكرة بدفاعها وخلو الأوراق من أية إعلان وجه للطاعنة بالحكم الصادر من محكمة أول درجة . مؤداه . انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف . إقرار الطاعنة فى دعوى أخرى بثبوت علمها بصدور الحكم غير كافٍ . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف محتجباً عن الفصل فى موضوع الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

إقامة المطعون ضدهما الأوليين دعوى ببطلان ومحو وشطب مسجل بيع حصتهما محل التداعى بموجب وكالة تم إلغائها . موضوع غير قابل للتجزئة . ثبوت وفاة المطعون ضدها الثالثة الوكيلة فى البيع قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض . لازمه . انعدام الخصومة بالنسبة للأخيرة . ثبوت اختصام ورثتها . نتيجته . تحقق الغاية في حماية الورثة من اتخاذ إجراءات في غفلة منهم . مؤداه. لا أثر لانعدام الخصومة بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة . الدفع بانعدام خصومة الطعن لوفاتها قبل رفعه . غير منتج . أثره . غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٥٠٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٧)

الفهرس

بداية الكتاب

مادة ١٤١

يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر .

التعليق :

إقرار الطاعنة الثالثة أمام محكمة أول درجة بتوقيعها على إقرار ترك الدعوى . اعتداد محكمة الاستئناف به . النعي بانتفاء صفة الطاعن الثاني في التوقيع نيابة عنها على إقرار الترك . وروده على غير محل من الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ – س٥٠ ج٢ ص١٢٥٨)

عدم تفويض الطاعن الأول الثاني في التوقيع نيابة عنه على إقرار ترك الدعوى أو توكيله في ذلك. تعويل الحكم المطعون فيه على هذا الإقرار وقضاؤه بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ – س٥٠ ج٢ ص١٢٥٨)

إثبات وكيل الطاعن تنازله عن الطعن بمحضر جلسة وقف التنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن . مؤداه . تحقق ترك الخصومة به . م ١٤١ مرافعات . أثره . وجوب القضاء بإثبات الترك .

(الطعن رقم ١٠٢٥٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/١١/٣)

عدم وجود قيد على نيابة هيئة قضايا الدولة عن الأصيل في طلب ترك الخصومة في الطعن . مؤداه . الإقرار الصادر من محاميها بالترك . حصوله بعد فوات مواعيد الطعن . أثره . وجوب

إجابة الطاعن إلى طلبه مع إلزامه بالمصاريف دون مصادرة الكفالة . القضاء بمصادرتها . حالاته. م ٢٧٠ /١ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٥/١٦ – س٥٠ ج١ ص٦٧١)

ترك الخصومة . جواز إبدائه بإعلان على يد محضر أو في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله أو شفويا بالجلسة . م ١٤١ مرافعات . تقديم وكيل الطاعن إقراراً بالتنازل بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . أثره . حصول الترك بغير حاجة لقبول المطعون ضده . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٣)

تنازل وكيل الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة عن الطعن وتركه الخصومة فيه بتوكيل خاص يبيح له ذلك . لازمه . الحكم بإثبات التنازل والترك مع إلزام الطاعن بالمصاريف دون الكفالة . مصادرة الكفالة . حالاتها . الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه . م ١/٢٧٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

تمسك الطاعنين بصحيفة استئنافهم بأن سند وكالة المحامى الذى قرر بالترك لا يبيح له ذلك . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإثبات الترك دون مواجهة دفاعهم بما يصلح رداً عليه رغم وجوب تحققها من سند الوكالة ونطاقه وحدوده ووجود تفويض خاص بالترك . قصور .

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٦)

ترك الخصومة . كيفيته . بيان صريح في مذكرة موقعه من الطاعن أو من وكيله يطلع عليها الخصوم . م ١٤١ مرافعات . عدم استلزام شكلاً لها أو طريق معين لتقديمها .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

إقرار وكيل الطاعن بالتنازل عن الطعن وتقديمه توكيلاً بذلك طالعته المحكمة وتبين إباحته الإقرار. م ١٤١ مرافعات . الإقرار بالتنازل تم بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض وعدم تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام . مفاده . توافرت الشروط اللازمة بقبول ترك الطاعن الخصومة في الطعن. مؤداه . إثبات هذا الترك مع إلزام الطاعن المصروفات دون الحكم بمصادرة الكفالة والتى لا يحكم بمصادرتها إلا في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره . م ١/٢٧٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٤٠٩ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

إبداء طلب ترك الخصومة شفاهةً بالجلسة بتوكيل يبيح ذلك . ماهيته . إحدى الطرق المحددة قانوناً لذلك . أثره . قبول الترك بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض دون حاجة لقبول الخصم الآخر. علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

طلب وكيل الطاعن ترك الخصومة بتوكيل يبيح ذلك صراحة بجلسة المرافعة بعد انقضاء مواعيد الطعن بالنقض . أثره . وجوب قبوله وإثبات ترك الخصومة فى الطعن .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨)

ترك الخصومة . شرطه . تقديم توكيل يبيح للوكيل ذلك . خلو أوراق الطعن منه . أثره . عدم قبول الترك . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٣٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧)

ترك الخصومة . جواز إبداءه بإعلان على يد محضر أو في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله أو إبداؤه شفويا بالجلسة . م ١٤١ مرافعات . تقديم وكيل الطاعن إقراراً بالتنازل بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . أثره . حصول الترك بغير حاجة لقبول المطعون ضده .

(الطعن رقم ١١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥)

الوكالة في الخصومة . نطاقها . ترك الخصومة بغير تفويضٍ خاصٍ يُذكر بلفظه في التوكيل . غير صحيح . م ٧٦ مرافعات . خلو التفويض الصادر من الشركة الطاعنة من النص على التنازل عن الطعن . أثره . التفات المحكمة عنه .

(الطعن رقم ٧٧٨٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٥)

ترك الخصومة . جواز إبداؤه فى مذكرة . شرطه . أن تكون موقعه من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك فيها صريحاً لا غموض فيه . م ١٤١ مرافعات . تقديم وكيل الطاعن إقرار مصدق على توقيعه بالتصالح فى الطعن بعد انقضاء ميعاده . مؤداه . تحقق أثاره بمجرد حصوله . علة ذلك . عدم جواز عودة المتنازل فيما أسقط حقه فيه . أثره . وجوب القضاء بإثبات ترك الخصومة فى ذلك الطعن .

(الطعن رقم ٥٥٦٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٧/١١)

ترك الخصومة . جواز إبدائه بإعلان على يد محضر أو في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله أو شفوياً بالجلسة . م ١٤١ مرافعات . تقديم وكيل الطاعن إقراراً بالتنازل بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . أثره . حصول الترك بغير حاجة لقبول المطعون ضده . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١١٩٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/٩)

ترك الخصومة . كيفيته . بإعلان الخصم أو فى مذكرة يطلع عليها الخصم أو إثباته شفاهة بمحضر الجلسة . عدم استلزام شكل معين . مناطه . البيان الصريح م ١٤١ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١)

تقديم وكالة خاصة بتنازل الطاعن عن الطعن بالنقض . كاف . أثره . وجوب القضاء بترك الخصومة .

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١)

مادة ١٤٦

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

(٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته .

(٣) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

(٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

التعليق :

الوكالة التى تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى . م ١٤٦ مرافعات . هي وكالة القاضي عن أحد الخصوم فيها . وكالة محامى أحد الخصوم عن القاضي . لا تكون مانعاً من نظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٧ – س٣٥ ج٢ ص١٥٦٤)

أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى . ورودها علي سبيل الحصر . م ١٤٦ مرافعات . ندب القاضي للعمل مستشاراً قانونياً لجهة مختصمة في الدعوى . لا يعد سبباً لعدم صلاحيته لنظرها .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ – س٤١ ج٢ ص٨٣٣)

عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى . شرطه . م ١٤٦ / ٥ مرافعات . جواز رد القاضي . حالاته. المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ مرافعات . ورودها علي سبيل الحصر . أثره . عدم جواز التوسع فيها أو القياس عليها .

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٢٤)

مادة ١٥٣

يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير . ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له . وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير عشرة جنيهات أو ثلاثين جنيها أو خمسين حسب ما إذا كان المطلوب رده قاضيا بمحكمة ابتدائية أو مستشارا بمحكمة استئناف أو مستشارا بمحكمة النقض .

- تعديل بالاستبدال للفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ – نشر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٨ – الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر – بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. ليكون نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ كالأتي :

" وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة " .

- تعديل بالاستبدال لنص المادة ١٥٣ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – نشر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر – بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، ليكون نص المادة ١٥٣ كالأتي :

" يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتين وخمسين جنيهاً على سبيل الكفالة .

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده .

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها"

- تعديل بالاستبدال للفقرة الثانية من المادة ١٥٣ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – نشر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ – الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر(أ) – بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية . ليكون نص المادة ١٥٣ كالأتي :

" يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتّاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة، ويجب على قلم الكتّاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة .

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده .

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها"

- استبدلت كلمة (قاضي) بـ (مستشار) بمقتضى المادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

التعليق :

طلب الرد المقدم من الوكيل . لزوم أن يكون مرفقاً به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاض بعينه أو هيئة بعينها في دعوى بذاتها ، ولو كان الرد في حق قاضي يجلس لأول مرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة . م ١٥٤ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٢ – س٣٨ ج١ ص١٤٩)

تصحيح الإجراء الباطل . وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضي التى اتخذ فيها هذا الإجراء . عدم إرفاق التوكيل الخاص برد القاضي لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة أول درجة حتى صدور الحكم بعدم قبول طلب الرد . تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء صحيح .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٢ – س٣٨ ج١ ص١٤٩)

مادة ١٦٨

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً .

التعليق :

إبداء الطلب أو الدفع أو وجه الدفاع . جوازه في أي وقت ما لم ينص المشرع على غير ذلك . عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه وعدم قبول أوراق أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً . م ١٦٨ مرافعات . الهدف منه . تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم . تحقق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه . لا يمنع من قبول شيء من ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠ – س٥٠ ج٢ ص١٢٠١)

التوكيل في التقاضي يخضع في إثباته لما يخضع له عقد الوكالة . عدم جواز تصدي القضاء لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم . مناطه . إجازة صاحب الشأن لتصرف الوكيل بتأكيد صفته في مباشرته بإثبات وكالته عنه سواء كانت قانونية أو قضائية أو اتفاقية . دفع الطاعن بانتفاء صفة المحامي في التوقيع على صحيفة الاستئناف والحضور عن المستأنف لعدم ثبوت وكالته عنه . تقديم المطعون ضده الأول – المستأنف – بعد حجز الاستئناف للحكم ما يفيد أنه هو ذات الشخص مصدر التوكيل للمحامي الموقع على صحيفة الاستئناف . قضاء الحكم برفض دفوع الطاعن استناداً لذلك دون اطلاع الطاعن أو إعلانه بها . خطأ وإخلال بحق الدفاع . أثره البطلان .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

عدم جواز سماع خصم أو وكيله إلا بحضور خصمه وعدم قبول أوراق أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العمل . المادة ١٦٨ مرافعات . الاستثناء . تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم أو تيسر تحقيقه .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ – س٥٤ ص٧٢٢)

امتناع المحاكم بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى من الاستماع لأحد الخصوم أو وكيله فى غيبة خصمه أو قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . مخالفة ذلك. أثره البطلان . م ١٦٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٢١٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٢ /٢/٢٦)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما جاء بمستنداتٍ أرفقها المطعون ضده بمذكرةٍ بدفاعه قدمها في فترة حجز الاستئناف للحكم رغم عدم التصريح بتقديم مذكرة ودون ثبوت اطلاع الطاعن على المستندات . مخالفة للمادة ١٦٨ مرافعات وإخلال بحق الدفاع . تأشير الخصم أو وكيله على

المذكرة بما يفيد استلامه صورتها أو الإشارة فيها إلى فحوى المستند . لا عبرة به ما دام لم يثبت اطلاع الخصم عليه .

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦)

عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه . لازمه . عدم قبول أوراق أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً . م ١٦٨ مرافعات . مقصوده . تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم . تحقق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه لا يمنع من قبول شيء من ذلك.

(الطعن رقم ١٢٢٩٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١١)

عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه . لازمه . عدم قبول أوراق أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً . م ١٦٨ مرافعات . مقصوده . تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم .

(الطعن رقم ١٦٥٠٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٢٥)

إبداء الطلب أو الدفع أو أوجه الدفاع . جوازه فى أى وقت ما لم ينص المشرع على غير ذلك. عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه وعدم قبول أوراق أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً . م ١٦٨ مرافعات . هدفه . تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم . تحقق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه . لا يمنع من قبول شيء من ذلك .

(الطعن رقم ١١٤٨١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه . لازمه . عدم قبول أوراق أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً . م ١٦٨ مرافعات . مقصوده . تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم . تحقق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه لا يمنع من قبول شئ من ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٤٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

الفهرس

بداية الكتاب

مادة ١٧١

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .

- تعديل بإضافة فقرتين في آخر المادة ١٧١ بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - نشر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر - بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، ليكون نص المادة ١٧١ كالأتي :

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .

وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعي يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادلها ، بإعلانها ، أو بإيداعها قلم الكتّاب من أصل وصور بعدد الخصوم أو وكلائهم ، بحسب الأحوال ، وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتّاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك .

ويقوم قلم الكتّاب بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام ، ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن في الحكم ، أو قبل انقضاء مواعيد الطعن ، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك .

التعليق :

لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها وإلا كان العمل باطلاً . ولا يسوغ

الخروج على هذه القاعدة التى تعد أصلاً من أصول المرافعات أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للخصوم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال فترة حجز الدعوى للحكم إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ ليس من شأن هذا التنظيم الذى استحدثه المشرع لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وقصد به كفالة المساواة بين طرفى الخصومة وتحقيق اليسر لهما في عرض دفاعهما أن يغير من قواعد أساسية وضعت كفالةً لحق التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ، وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقاً على هذه الفقرة حين أوردت القول بأنها قد أوجبت على المحكمة في حالة ما إذا صرحت بتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم تحديد طريقة تبادلها سواء بالإعلان أو بالإيداع وتحديد ميعاد للمدعى يقدم فيه مذكرته يعقبه ميعاد آخر للمدعى عليه لتقديم مذكرة الرد على مذكرة المدعى ، بما يمتنع معه تحديد موعد واحد لتقديم المذكرات لمن يشاء ، كما أوجبت في حالة الإيداع بقلم الكتاب أن تكون المذكرة من أصل وصور بقدر عدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية يؤشر عليها قلم الكتاب بإستلام الأصل والصور .... وتاريخ الإيداع مع ختمها بداهة بخاتم المحكمة وردها للمودع ويقوم قلم الكتاب بتسليم صور المذكرات إلى الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام .

(الطعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٠ – س٦٣ ص٧٥٠)

مادة ٢٠٣

يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملاً ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطناً مختاراً

له في دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال ، وكذا المصاريف .

التعليق :

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محامٍ مقرر أمام المحاكم التى قدمت إليها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . علة ذلك . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع أو الإعتراض عليها لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التى أوجبت قانون المحاماة توقيعها من محامٍ . عدم التوقيع لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ – س٤٦ ج ٢ ص١٣٠٤)

صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء . وجوب توقيعها من محام . م ٥٨ /٣ ق ١٧ لسنة ٨٣ . كفاية توقيعه على أصل الصحيفة أو إحدى صورها . أوراق إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . عدم توقيعها من محام . لا بطلان .

(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤ – س٤٨ ج٢ ص٨٩١)

رفع الدعوى . لازمه . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ١/٦٣ مرافعات . الاستثناء . الدائن بدين من النقود . شرطه . الدين مبلغاً من النقود ومعين المقدار وثابت بالكتابة وحال الأداء . وسيلته . سلوك طريق استصدار أمر على عريضة مقدم من الدائن ووكيله إلى القاضى المختص بأداء دينه . م ٢٠١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٥٠٠ لسنة ٧٥ ق – جلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٤)

رفع الدعوى . لازمه . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ١/٦٣ مرافعات . الاستثناء . المطالبة بدين من النقود . شرطه . كون الدين مبلغاً من النقود ومعين المقدار وثابت بالكتابة وحال الأداء . وسيلته . استصدار أمر على عريضة تقدم من الدائن أو وكيله إلى القاضي المختص بإلزام المدين بأداء الدين . م ٢٠١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٣٥٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٠)

المحاكم الابتدائية . وجوب توقيع محام مقرر أمامها على الصحف وأوامر الاداء التى تقدم إليها. م ٥٨ /٣ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم اشتراط شكل معين للتوقيع . الأصل افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس .

(الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

خلو أمر الأداء وصحيفة الدعوى مما يفيد توقيعهما من محامٍ . أثره . بطلانهما . اتخاذ المدعى من مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً له أو لصق طابع نقابة المحامين عليهما . لا أثر له . استناد الحكم المطعون فيه إلى كفاية توقيع المحامي على صحيفة التجديد من الشطب وإعادة الإعلان . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢٨٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٧)

مادة ٢١٧

إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم . ومتى تم رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفي – وزالت صفة– من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفي من كان يباشر الخصومة عنه ، أو إلى من زالت صفته ، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم، لشخصه أو في موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

التعليق :

النص في المادة ٢/٢١٧ من قانون المرافعات على أنه " إذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضى أثناء ميعاد الطعن أو إذا توفى أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه أو إلى من زالت صفته على أن يُعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك " يدل على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة يرجع إلى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن أى بعد بدئه وقبل انقضائه – كما لو زالت صفة من كان يمثله ، فإنه تمكيناً للمحكوم عليه من رفع الطعن وإعلانه في الميعاد يجوز له أن يرفع الطعن ويعلنه – رغم تحقق سبب الانقطاع – في مواجهة المحكوم له الذى زالت صفة من كان يمثله بحيث يرتب الطعن أثره القانونى وهو حفظ حق المحكوم عليه في الطعن من السقوط .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/٣/٣٠ – س٣٢ ج١ ص٩٧٨)

مادة ٢٥٣

يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محامٍ مقبول أمام محكمة النقض . فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل .

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت ، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة .

التعليق :

الطعن بالنقض . جواز حصول التقرير به من نفس الخصم الطاعن إذا كان محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض . لا محل لإشتراط المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/٤ – س٢٥ ج١ ص٣ – الهيئة العامة للمواد المدنية)

توقيع صحيفة الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن محامى الطاعنة المقبول أمام تلك المحكمة . أثره . بطلان الطعن . تقديم توكيل محامى الطاعنة . لا يحقق الغاية من الإجراء . وجوب تصحيح الإجراء الباطل في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٨ – س٢٢ ج٣ ص١٠٠٥)

توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن . عدم وجوب اثبات درجة قيده بجدول المحامين أو رقم توكيله .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٢ – س٣١ ج١ ص٢٣٥)

البيانات الواجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عليها . المادة ٢/٢٥٣ مرافعات . الغرض منها. إعلام ذوى الشأن اعلاماً كافياً بها . بيان موطن المحامي الموكل عن الطاعنين بالصحيفة . اعتباره موطنا مختارا لهما . إغفال بيان موطنهما الأصلي . لا بطلان .

(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠ – س٣٨ ج٢ ص١٢٠٧)

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وإشتمالها علي البيانات الواردة علي سبيل الحصر بالمادة ٢٥٣ مرافعات . رقم التوكيل الصادر من الطاعن للمحامي رافع الطعن ليس ضمن هذه البيانات . وجوب إيداع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ – س٤٠ ج١ ص٢٤٨)

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض . تخلف ذلك. أثره التزام المحكمة بالقضاء ببطلان الطعن من تلقاء نفسها . م ٢٥٣ مرافعات . عدم اشتراط أن يكون التوقيع هو البيان الختامي للصحيفة . تحقق الغاية من الإجراء أياً كان موقع التوقيع من الصحيفة .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩١/٤/١١ – س٤٢ ج١ ص٨٩١)

النيابة العامة . حقها في الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية. وجوب رفع الطعن منها وأن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل . توقيع صحيفة الطعن بالنقض وإيداعها قلم الكتاب من هيئة قضايا الدولة نيابة عنها باطل علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ – س٤١ ج٢ ص٧٧٣)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض وجوب أن يقوم بها المحامون المقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . علة ذلك . ٢٥٣ م مرافعات . توقيع صحيفة الطعن من غير الوكيل وعدم الاستدلال علي صاحبه . أثره . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤ – س٤١ ج٢ ص١٩٨)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . لا يلزم حصول المحامي الموقع علي صحيفة الطعن علي توكيل سابق علي إيداعها. جواز تقديمه إلي ما قبل إقفال باب المرافعة في الطعن . المادتان ٢٥٣ ، ٢٥٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ – س٤٥ ج٢ ص١٣٨٣)

التوقيع على صحيفة الطعن بتوقيع غير مقروء وخلوها من الإشارة إلى اسم الموقع وأنه محاميٌ مقبولٌ أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك إيداعها من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين .

(الطعن رقم ٣٨٦٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٩ – س٤٨ ج١ ص٤٧١)

خلو الصورة المعلنة لصحيفة الطعن بالنقض من توقيع المحامي . أثره . لا بطلان . كفاية توقيعه على أصلها المودع قلم الكتاب .

(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢ – س٤٨ ج١ ص١٧١)

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . الغرض منه . إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته وموطنه علماً

كافياً . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . قضاء محكمة النقض بهذا البطلان من تلقاء نفسها . لا يغنى عن ذلك ورود أسماء الطاعنين بالمذكرة الشارحة أو في التوكيلات المرفقة الصادرة منهم لمحامى الطاعن الأول الموقع على الصحيفة . علة ذلك . (مثال بشأن صحة طعن لأحد الطاعنين وبطلانه لمن عداه) .

(الطعن رقم ٣٣٦٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٠ – س٥٤ ص١٣٢٩)

صحيفة الطعن . تسطيرها على ورق مطبوع باسم محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وتذييلها بتوقيع منسوب إليه قرين عبارة " وكيل الطاعنة" مفاده . أن التوقيع له . الدفع ببطلان الطعن . غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ – س٤٩ ج٢ ص٦٩٤)

وجوب تقديم سند وكالة المحامي الموكل في الطعن بالنقض . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك . تحقق المحكمة من قيام الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض وما إذا كانت تتيح الطعن بالنقض من عدمه . عدم لزوم حصول المحامي الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . عدم تقديمه قبل إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

التوقيع في نهاية المحرر . شرط لنسبته إلى صاحبه ودليل على إرادته الالتزام بمضمونه . إنكار المحامى المنسوب إليه التوقيع على صحيفة الطعن صدوره منه وطلبه استبعاده . مفاده . اعتبار الصحيفة خالية من التوقيع . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٣٥١١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/٥/١٥ – س٦٢ ص٦٦٠)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات . خلو القانون الخاص بتنظيم هيئة قضايا الدولة مما يوجب توقيع عضو الهيئة على صحف الدعاوى والطعون . أثره . عدم سريانه إلا على ما لم يرد به نص فى قانون المرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٤٩٢٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦)

صحيفة الطعن بالنقض . ماهيتها . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى خصومة النقض . أثره. وجوب توقيعها من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض . علة ذلك . تخلف هذا الإجراء . أثره بطلانها.

(الطعن رقم ٤٩٢٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦)

المحامي . حقه في إنابة محامٍ آخر تحت مسئوليته لمباشرة إجراءات التقاضي دون توكيل خاص. الاستثناء . تضمن توكيله ما يمنع ذلك . مؤداه . حق المحامي المقبول أمام محكمة النقض في التوقيع على صحيفة الطعن نيابة عن المحامي الأصيل . شرطه . كون توكيل الأصيل له لا يحظر إنابة غيره . م ٥٦ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

رفع الطعن بالنقض . وجوب أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم فيه و يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . عدم اشتراط شكل معين لهذا التوقيع . م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/١٢ – س٥٣ ج٢ ص٧٨١)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . علة ذلك . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ /١ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٩)

وجوب التوقيع على أصل الصحيفة من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض . مؤداه . عدم كفاية إيداع الصحيفة قلم الكتاب من محامٍ مقبول أمامها أو أن تحمل ما يفيد صدورها من مكتب محامٍ مقبول أمامها أو أن تلصق عليها طوابع دمغة محاماة تحمل اسمه .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٩)

خلو صحيفة الطعن وصورها من توقيع محامٍ مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . إيداعها من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٩)

إقامة الطعن بالنقض من هيئة قضايا الدولة . عدم اشتراط درجة معينة فيمن يوقع صحيفة الطعن. م ٦ ق٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة المعدل بـــق ١٠ لسنة ١٩٨٦ . وجوب توقيع محامٍ مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض وفق م ٢٥٣ مرافعات.

لا أثر له . علة ذلك . الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم بيان درجة عضو هيئة قضايا الدولة الموقع على صحيفته . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

وجوب توقيع المحامى علي صحيفة الطعن بالنقض ومباشرة إجراءاته . م ٢٥٣ مرافعات . للمحامى أن ينيب عنه محامياً آخر تحت مسئوليته في إجراءات التقاضى دون توكيل خاص . وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . عدم اشتراط صدوره للمحامى رافع الطعن. كفاية صدوره من وكيل الطاعن . لازمه . سماح هذه الوكالة بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض . مؤداه . عدم إيداع المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعن الأول والثانى الذى وكل المحامى في رفع الطعن لدي تداوله بالجلسات . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧١٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٦)

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب توقيعها من محام مقبول أمام محكمة النقض . عدم اشتراط وضع معين للتوقيع . الأصل . افتراض صدوره مما نُسب إليه لحين ثبوت العكس .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩ – س٥٧ ص٧١٩)

خلو صحيفة الطعن من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . الإشارة في الصحيفة بإيداعها قلم الكتاب بمعرفة أحد المحامين . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٢٠٥ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

الطعن بالنقض . يُرفع بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . عدم اشتراط شكل معين لهذا التوقيع . م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٣٦٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٠)

صدور صحيفة الطعن بالنقض من محام مقبول أمام محكمة النقض . مؤداه . اعتبار التوقيع المذيل به أسفل عبارة وكيل الطاعن منسوباً إليه ومفترضاً صدوره منه .

(الطعن رقم ٨٣٦٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٠)

عدم خضوع أعضاء هيئة قضايا الدولة لقانون المحاماة . مؤداه . لا يلزم التوقيع على صحف الدعاوى والطعون المقامة من هيئة قضايا الدولة . علة ذلك . استثناء . صحف الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

قارن (الطعن رقم ١١٣٤٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٥)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . عله ذلك . م ٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

إقامة الطعن بالنقض من هيئة قضايا الدولة . عدم اشتراط درجة معينة فيمن يوقع على صحيفة الطعن . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

صحيفة الطعن بالنقض . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى خصومة النقض . وجوب أن يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . علة ذلك . تخلف هذا الإجراء . أثره . بطلانها . تعلق البطلان بالنظام العام . مؤداه . وجوب قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . مخالفة هذا الحكم . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ١٦٠٥٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٢)

صحيفة الطعن . اعتبارها ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى خصومة النقض . وجوب أن تحمل مقومات وجودها بتوقيعها من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . تعلقه بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٥٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٢)

خلو أصل صحيفة الطعن وصورها من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك إيداعها من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٥٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٢)

خلو نصوص القانون الخاص بتنظيم هيئة قضايا الدولة مما يوجب توقيع عضو الهيئة على صحف الدعاوى التي ترفع منها عن الأشخاص العامة . مؤداه . خروجها عما استلزمه قانون

المحاماة من توقيع محامٍ مقيدٍ أمام الدرجة التي تباشر الدعوى . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الدولة المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ١١٣٤٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٥)

قارن (الطعن رقم ١٠٠٣٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

للمحامي إنابة محام زميل له فى الحضور عنه أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي دون توكيل خاص . شرطه . م ٥٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاماة . اعتبار التوقيع على صحيفة الطعن أو تقديمها من تلك الإجراءات . مؤداه . جواز توقيع الأخير على صحيفة الطعن بالنقض نيابة عن الأول وكيل الطاعن دون حاجة إلى تقديم سند وكالة ما دام تتسع الوكالة لذلك . ثبوت توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن نيابة عن محام موكل فى رفعه والتوكيل يتسع لذلك . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٣٢٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض . تخلف ذلك. أثره . التزام المحكمة بالقضاء ببطلان الطعن من تلقاء نفسها . م ٢٥٣ مرافعات . عدم اشتراط التوقيع في ختام الصحيفة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١١ / ٤ / ٢٠١٩)

ثبوت توقيع عضو هيئة قضايا الدولة رافع الطعن بالنقض على الصفحة الأولى للصحيفة. كافٍ . النعى على الطعن بالبطلان لعدم توقيع الصحيفة . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١١ / ٤ / ٢٠١٩)

استئناف الطاعن حكم أول درجة بصفته الممثل القانوني للشركة وخلو صحيفة طعنه بالنقض وتوكيل المحامى رافعه من تلك الصفة . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٩٣٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

رفع الطعن بالنقض . وجوب أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . م ٢٥٣ مرافعات . إجراءات الطعن . تعلقها بالنظام العام . عدم تقديم المطعون ضده دليلاً علي إلغاء سند وكالة المحامي الموقع علي صحيفة الطعن . أثره . رفع الطعن من ذي صفة .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٢)

توجيه طلب إلغاء التوكيل إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق محررة الوكالة والمنوط بها تنفيذ الحكم بإلغائها . تمثيل وزير العدل لها بصفته رئيسها الأعلى . أثره . اختصامه فى الدعوى صحيح كونه خصماً حقيقياً فى الدعوى . الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة له . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤١١٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/١٩)

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . منازعة الخصم لخصمه أمام المحكمة فى طلباته ومنازعة خصمه فى طلباته وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه . وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق . أثره . المطعون ضدهما الثالث والرابع رئيس مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ورئيس مأمورية الشهر العقارى بصفتيهما لا صفة لهما فى تمثيل مصلحة الشهر العقارى أمام القضاء . وقوفهما من الخصومة موقفاً سلبياً . أثره . اختصامهما فى الطعن . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤١١٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/١٩)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٦٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٧)

صحيفة الطعن بالنقض . ماهيتها . وجوب توقيعها من محام مقبول أمام محكمة النقض . علة ذلك . تخلف هذا الإجراء . أثره . بطلانها .

(الطعن رقم ١٦٨٦٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٧)

توقيع محامى الطاعن على صحيفة الطعن بالنقض وهو من المحاميين المقبولين أمام محكمة النقض وأودع التوكيل الصادر له من وكيل الطاعن الذى يبيح له الطعن بالنقض . أثره . ثبوت الصفة بالنسبة له .

(الطعن رقم ٥١٣٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٤)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب مباشرتها من محامين مقبولين أمامها نيابة عن الخصوم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٦٥٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى كافة المحاكم . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بق١٠ لسنة ١٩٨٦ . جواز توقيع العضو نيابة عن زميله على أي موضع في صحيفة الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٩٦٥٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

الدفع ببطلان صحيفة الطعن بالنقض لعدم تذييلها بتوقيع مستشار هيئة قضايا الدولة المقرر بالطعن . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٦٥٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

للمحامى إنابة محامٍ زميل له فى الحضور عنه أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضى دون توكيل خاص . شرطه . م ٥٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . اعتبار التوقيع على صحيفة الطعن أو تقديمها من تلك الإجراءات . مؤداه . جواز توقيع الأخير على صحيفة الطعن بالنقض نيابة عن الأول وكيل الطاعن دون حاجة إلى تقديم سند وكالة ما دام لا يحظر التوكيل عليه إنابة غيره . ثبوت توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن نيابة عن محام موكل فى رفعه والتوكيل يتسع لذلك . صحيح .

(الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢)

مادة ٢٥٥

يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب ، وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ، ومذكرة شارحة لأسباب طعنه ، وعليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات . وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفة .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن به أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها . وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

- تعديل بالاستبدال للمادة ٢٥٥ بموجب المادة الأولي من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ – نُشر بتاريخ ١٩٧٣/٤/٥ – الجريدة الرسمية العدد ١٤ – بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ليكون نص المادة ٢٥٥ كالأتي :

" يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتّاب وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتّاب ، وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ، ومذكرة شارحة لأسباب طعنه .

كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت :

(أولاً) صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت ، وصورة من الحكم الابتدائي إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه ، فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن .

واستثناءً من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، على قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي ، أن يسلم لمن شاء من الخصوم الطعن بطريق النقض ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق بدون رسوم ، على أن تذيل هذه الصور بعبارة " لتقديمها لمحكمة النقض " وذلك كله دون إخلال بحق قلم الكتّاب في المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاً على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم .

(ثانياً) المستندات التي تؤيد الطعن ، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات . وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، فيجب على قلم كتّابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفة . ويجوز لمحكمة النقض عند الاقتضاء أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وذلك من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم . وعلى قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه ."

- تعديل بالاستبدال للمادة ٢٥٥ بموجب المادة الأولي من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ – نشر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ – الجرريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر – بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ليكون نص المادة ٢٥٥ كالأتي :

" يجب على الطاعن أن يودع قلم كتّاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتّاب وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه ، وعليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات . وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب على قلم كتّابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفة . ويجب على قلم كتّاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، وعلى قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه " .

- **تعديل بالاستبدال للمادة ٢٥٥ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – نشر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر- بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ليكون نص المادة ٢٥٥ كالأتي :**

" يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند رسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن ، كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت :

(أولاً) : صورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن .

(ثانياً) : المستندات التي تؤيد الطعن ، فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة بالرسوم ، لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام على الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " ، وذلك دون إخلال بحق قلم الكتاب في المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاً على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم .

ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لإيداع الصحيفة ."

التعليق :

عدم تقديم المحامي الذي رفع الطعن بالنقض سند توكيله عند إيداع الصحيفة أو بعده . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠ – س٣٠ ج١ ص٥٦١)

عدم تقديم سند التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله الذي وكله المحامي في الطعن بالنقض . أثره. عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠ – س٣٠ ج١ ص٥٦١)

النعي بحضور محام عن الخصم دون توكيل . ليس لغيره إثارة هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ – س٢٨ ج١ ص٥٢٩)

صدور التوكيل إلى المحامي الذي رفع الطعن بالنقض من أحد الطاعنين عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقيهم . ثبوت أن التوكيل الصادر من هؤلاء الأخيرين مصرح فيه بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عنهم . اعتبار الطعن مرفوعا من ذي صفة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ – س٢٧ ج١ ص٩٢٧)

إيداع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن بالنقض أثناء نظر الطعن . تحقق الغاية من الإجراء الذي تطلبه المادة ٢٥٥ مرافعات من وجوب إيداعه وقت تقديم الصحيفة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ – س٢٧ ج١ ص٩٢٧)

عدم تقديم سند وكالة المحامي الذى وقع على صحيفة الطعن . أثره . بطلان الطعن . المادة ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ – س٢٦ ج١ ص٨٨٨)

صدور التوكيل للمحامي الطاعن بالنقض من المديرين المفوضين من رئيس مجلس إدارة البنك والمأذون لهما بتوكيل المحامين في النقض . تغير رئيس مجلس الإدارة . لا يوجب صدور توكيل آخر . إدماج بنك آخر في البنك الطاعن . لا أثر له .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٨ – س٢٨ ج١ ص١٣٩٩)

توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن . عدم وجوب اثبات درجة قيده بجدول المحامين أو رقم توكيله .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٢ – س٣١ ج١ ص٢٣٥)

المحامي الموقع على صحيفة الطعن بالنقض . عدم وجوب حصوله على توكيل سابق . عدم تقديم سند وكالته وقت إيداع الصحيفة أو بعده وحتى جلسة المرافعة . أثره . بطلان الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٩/٦/٤ – س٣٠ ج٢ ص٥٣٩)

التوكيل العام الصادر من أجنبي لزوجته لإدارة أمواله والتصرف فيها واتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة عليها . مؤداه . جواز مباشرتها إجراءات الدعاوى أمام المحاكم بما فيها محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ – س٢٩ ج١ ص٧٦٢)

طلب السفير أخذ الأرض المجاورة لدار السفارة بالشفعة تعبير عن رغبة حكومته في ذلك . لا حاجة لصدور توكيل خاص منها إليه لإعلان تلك الإرادة . توكيله محامياً للطعن بالنقض . صحيح .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٧ – س٣٠ ج١ ص٢٣٧)

الطعن بالنقض من السفير بصفته ممثلاً لحكومته . لا عبرة بتغير شخص السفير الذي كان ممثلاً في الخصومة من قبل . كفاية ذكر وظيفته في الصحيفة .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٧ – س٣٠ ج١ ص٢٣٧)

تفويض الحكومة الأجنبية لسفيرها في طلب أخذ العقار بالشفعة . عدم وجوب توثيق هذا التفويض .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٧ – س٣٠ ج١ ص٢٣٧)

شمول التوكيل نيابة الوكيل عن الطاعن أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها . اتساعه لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ – س٣١ ج٢ ص١٦٢٨)

توكيل المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن بالنقض . جواز صدوره في تاريخ لاحق . م٢٥٣ مرافعات . للمحامي حق تقديمه حتى جلسة المرافعة في الطعن .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ – س٣٤ ج١ ص٣٠٥)

عدم تقديم المحامي الذى رفع الطعن سند وكالته عن بعض الطاعنين حتى تمام المرافعة . م ٢٥٥ مرافعات . أثره . بطلان الطعن بالنسبة لهم . لا يغير من ذلك كون موضوع الطعن هو بطلان عقد صلح على بيع صادر لهم مع باقي الطاعنين . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٢ – س٣٤ ج١ ص٩٧)

إعلان الطعن في الموطن المختار . حالاته . م ٢١٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ – س٤٠ ج١ ص٦٣٥)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعنة الأولي للطاعن الثاني الذي وكل المحامي في الطعن حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة المذكورة علة ذلك . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ – س٤٠ ج١ ص٦٣٥)

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض واشتمالها علي البيانات الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٥٣ مرافعات . رقم التوكيل الصادر من الطاعن للمحامي رافع الطعن . ليس ضمن هذه البيانات . وجوب إيداع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ – س٤٠ ج١ ص٢٤٨)

وجوب إيداع التوكيل الصادر من الطاعن إلى محاميه الموكل في الطعن وإلا كان غير مقبول . م ٢٥٥ مرافعات . إقامة الطاعنة الطعن عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها . لازمه . صدور

الفهرس
بداية الكتاب

التوكيل منها عن نفسها وبصفتها . لا يغني عن ذلك التوكيل الصادر منها شخصياً إلى ذلك المحامي .

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/٦/٦ – س٣٦ ج٢ ص٨٧٤)

تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن عن نفسه دون صفته وصياً على القاصر حتى إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن المرفوع منه بصفته . م ٢٥٥ مرافعات. علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ – س٤٤ ج٢ ص٦٥٧)

صدور التوكيل الى المحامي الذى رفع الطعن بالنقض من وكيل الطاعن . عدم تقديم سند وكالة الطاعن الى وكيله . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ – س٤٠ ج١ ص٤٧٤)

عدم تقديم الطاعن سند وكالة المحامي الذي رفع الطعن حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٧ – س٤١ ج١ ص١٧٧)

اختلاف اسم الموكل في سند وكالة المحامي رافع الطعن عن اسم الطاعن وخلو الأوراق مما يفيد أن الاسمين لشخص الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . " مثال " .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/١٩ – س٤١ ج٢ ص٤٥٢)

عدم اشتراط صيغة خاصة في عبارة التوكيل أو النص فيها صراحة على الطعن بالنقض في القضايا المدنية . وجوب أن يكون هذا التوكيل مستفاداً من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢ – س٤٤ ج٣ ص٢٤٩)

اقتصار عبارات التوكيل الصادرة من الطاعن إلى محاميه الذى قرر بالطعن على تخويله مطالبة الباخرة بقيمة الوقود . عدم اتساع عبارته لتشمل الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢ – س٤٤ ج٣ ص٢٤٩)

إقامة الطاعن طعنه عن نفسه وبصفته قيماً . تقديمه التوكيل الصادر منه لمحاميه بصفته قيماً دون التوكيل الصادر منه بصفته الشخصية . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لشخصه .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/٧/١٨ – س٤٠ ج٢ ص٧٦٧)

عدم تقديم المحامي الذي وقع صحيفة الطعن سند وكالته حتى إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك ذكر رقمه في صحيفة الطعن .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤ – س٤٩ ج١ ص٤٤٤)

صدور التوكيل الى المحامي الذى رفع الطعن بالنقض من وكيل الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر للأخير من الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن . م٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٤٧٨ ، ١٦٧٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١/١٣ – س٤٤ ج١ ص٢٠٩)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن سند وكالة موكليه عن الطاعنين بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٥ – س٤٧ ج١ ص٢٨٩)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . لا يلزم حصول المحامي الموقع علي صحيفة الطعن علي توكيل سابق علي إيداعها. جواز تقديمه إلي ما قبل إقفال باب المرافعة في الطعن . المادتان ٢٥٣ ، ٢٥٥ مرافعات

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ – س٤٥ ج٢ ص١٣٨٣)

الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها صاحبة الصفة في مباشرة دعاواها نيابة عنها . جواز توكيل محام من غير تلك الإدارات في مباشرة بعض الدعاوى بشرط صدور تفويض بذلك من مجلس الإدارة . المادتان ١ ، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية . عدم اشتراط صيغة خاصة في التفويض أو النص فيه صراحة علي شموله طعناً معيناً بذاته متي كان هذا مستفاداً من عباراته أو من عدم منازعة ذي الصفة في تجاوز حدود هذه النيابة.

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ – س٤٥ ج٢ ص١٣٨٣)

مباشرة المحامي إجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء أو بخروجه عن حدود هذه الوكالة . ليس لغير الموكل التمسك بهذا الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ – س٤٥ ج٢ ص١٣٨٣)

صدور التوكيل صحيحاً ممن يمثل الشخص المعنوي . تغيير مصدره أو زوال صفته في مرحلة لاحقة لصدور التوكيل . لا أثر له علي صحة التوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر .

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ – س٤٥ ج٢ ص١٣٨٣)

عدم تقديم المحامي الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر من الطاعنة لموكله . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه في توكيل وكيل الطاعنة الذي بموجبه أوكل المحامي الذي قرر بالطعن . عله ذلك .

(الطعنان رقما ٢٠٥ ، ٢٠٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٥ – س٤٢ ج١ ص٦٤٤)

عدم تقديم المحامي الذى رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مرفقا به صورة رسمية من قرار الوصاية . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٩ – س٤٥ ج٢ ص٩٧٧)

بطلان التوكيل لصدوره من شخص ليس له صفة وقت صدوره . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ – س٤٨ ج١ ص٥٤٩)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر إليه بصفته . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك تقديم توكيل صادر إليه بشخصه دون الصفة . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٧٧٣ ، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٦ – س٤٥ ج٢ ص٩٥٥)

وجوب إيداع سند وكالة المحامي الموكل فى الطعن بالنقض . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك اقتصار الوكالة على تخويل الوكيل حق " الحضور أمام المحاكم على اختلاف أنواعها " . عدم اتساعها لتوكيل محام للطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ – س٤٦ ج٢ ص١٣٠٢)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن سند وكالة موكله عن الطاعنين بالنقض لدى نظر الطعن وتداوله حتى حجزه للحكم رغم وجوب تقديمه حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود وكالته وما إذا كانت تشمل الإذن في توكيل المحامين في الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعنان رقما ١٦٥٤ ، ١٦٥٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٢/٤/٤ – س٥٣ ج١ ص٤٦٨)

عدم تقديم سند وكالة المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك إيداع صورة ضوئية منه عليها خاتم الهيئة الطاعنة .

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١/٢٨ – س٥٠ ج١ ص١٤٢)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن بصفته حتى إقفال باب المرافعة في الطعن . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك تقديم توكيل صادر إليه بشخص الطاعن دون الصفة . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٩٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

ورود إجابة وفاة الطاعن دون تحديد تاريخها . مؤداه . حدوث الوفاة بعد إيداع صحيفة الطعن بالنقض وقبل أن يتهيأ الطعن للحكم في موضوعه لعدم استيفاء جميع إجراءاته قبل إيداع الطاعن سند وكالة من أوكل المحامى فى رفع الطعن . أثره . وجوب القضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاته.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١)

وجوب تقديم سند وكالة المحامي الموكل في الطعن بالنقض . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك . تحقق المحكمة من قيام الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض وما إذا كانت تتيح الطعن بالنقض من عدمه . عدم لزوم حصول المحامي الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . عدم تقديمه قبل إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

عدم تقديم المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . لا يغني عن ذلك أن المحامي الذي أودع الصحيفة موكل من الطاعن بتوكيل يتسع للطعن بالنقض طالما لم يوقعها . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٥/١٧ – س٥٠ ج١ ص٦٨٠)

وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامي الذي رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة . م ١/٢٥٥ قانون المرافعات . علة ذلك . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . كفاية صدور التوكيل من وكيل الطاعن إلى المحامي الذي رفع الطعن. شرطه . تضمن التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله السماح بتوكيل المحامي بالطعن بالنقض . ثبوت أن التوكيل المذكور قاصر على محاكم الدرجة الأولى بما لا يسمح للوكيل بالطعن بالنقض. أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠ – س٥٢ ج١ ص٣٥٩)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن سند وكالته عن الطاعن وحتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤٨٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٧)

المنازعة حول مدى استحقاق الطاعنين لمبلغ التأمين من الشركة المطعون ضدها . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم تقديم المحامي رافع الطعن توكيل الطاعنة الثانية له بصفتها وصية على أولادها القصر حتى قفل باب المرافعة وقعود الطاعنين عن اختصامهم رغم تكليف المحكمة لهم بذلك لبلوغهم سن الرشد . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤٨٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٧)

توكيل المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن بالنقض . جواز صدوره في تاريخ لاحق . م ٢٥٥ مرافعات . أثره . للمحامي حق تقديمه حتى جلسة المرافعة في الطعن .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/٥/١٥ – س٦٢ ص٦٦٠)

عدم تقديم المحامي الذي رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر إليه من الطاعنين الثالث والرابعة بصفتها وصية حتى حجزه للحكم . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٠ – س٥٠ ج٢ ص١٠٧٣)

ثبوت مثول محامى الطاعنين بجلسة المرافعة وتقديم التوكيل الخاص بالطاعن الأول والصحيفة الخاصة باختصام الطاعنين من الثانى للأخير والتوكيلات التى تبيح له الطعن بالنقض . دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين من الثانى للأخير لرفعه من غير ذى صفة . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٣)

المحامي رافع الطعن نيابة عن وكيل الطاعنين بموجب توكيلات تبيح توكيل غيره . مقتضاه . عدم الحاجة لتقديم توكيل من الطاعنين له . مؤداه . الدفع بعدم قبول الطعن . غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

الطاعن بالنقض . وجوب إيداعه سند وكالة المحامي الموكل في الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . عدم اشتراط كون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامي رافع الطعن . كفاية صدوره من وكيل الطاعن . شرطه . أن تسمح هذه الوكالة بتوكيل المحامين في الطعن بالنقض . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٥٠٠٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثالث . أثره . عدم قبول الطعن. علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما برد المبلغ المسدد كضريبة أرض فضاء المقضي بعدم دستوريتها . موضوع غير قابل للتجزئة . لازمه . اختصامهم جميعاً في خصومة الطعن . قعود باقي الطاعنين عن اختصام الطاعن الثالث نفاذاً لأمر المحكمة حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٥٠٠٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

استقلال شخصية البنك الاعتبارية عن شخص ممثله . مؤداه . عدم تأثر الخصومة بتغيير شخص هذا الممثل . ثبوت الشخصية الاعتبارية للبنك . أثره . استقلاله عن شخص من يمثله . مؤداه . عدم تأثره بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير. صدور التوكيل الخاص بالطعن بالنقض صحيحاً ممن يمثل البنك . أثره . استمرار هذه الوكالة ولو تغير رئيس مجلس الإدارة في مرحلة لاحقة .

(الطعنان رقما ٤٨٦ ، ٥٠٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٨)

المنازعة فى أمر تقدير رسوم قضائية عن دعوى تسليم مبيع انتهت صلحاً . موضوع غير قابل للتجزئة . مقتضاه . اعتبار الصادر ضدهم أمر التقدير – الطاعنين – طرفاً واحداً . لازمه . الحكم الصادر بالنسبة لهم واحد . عدم تقديم رافع الطعن سند وكالته عن بعضهم وقعوده عن اختصامهم رغم تكليف المحكمة له بذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

عدم إيداع المحامي مباشر الإجراءات وحتى تاريخ حجز الطعن للحكم توكيلاً من الطاعنة الثانية بصفتها وصية خصومة على قاصريها أثره وجوب القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥ – س٥٢ ج٢ ص٨١٧)

تقديم المحامي رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر إليه من الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على نجلها القاصر . عدم تقديمه صورة رسمية من قرار الوصاية حتى تاريخ حجز الطعن للحكم. أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة بصفتها .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨ – س٥٣ ج٢ ص١٢٠٢)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامي الموكل فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . عدم إرفاق الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على القصر صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر لها فى موضوع قابل للتجزئة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها بصفتها .

(الطعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٧)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيلين الصادر أولهما من الطاعنين الثالث والخامسة والصادر ثانيهما من الأول والرابع للطاعن الثانى الذى وكله في رفع الطعن واعتبار موضوع الطعن قابلاً للتجزئة . أثره . عدم قبوله بالنسبة لهم . عدم كفاية ذكر رقمهما في التوكيل الصادر من الطاعن الثانى للمحامى رافع الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٩)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن بالنقض صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر إلى الطاعنة بصفتها وصية على أولادها القصر على الرغم من تكليف المحكمة له بذلك . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة للقصر . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٥/١/١)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن إلى من وكله فى رفعه حتى حجزه للحكم . م ٢٥٥ مرافعات . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . علة ذلك . لا يغنى عن تقديم هذا التوكيل ذكر رقمه فى التوكيل الصادر للمحامى رافع الطعن أو الإشارة إلى أنه مودع فى طعن آخر غير منضم أو تقديم صورة غير رسمية منه .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

وجوب توقيع المحامى علي صحيفة الطعن بالنقض ومباشرة إجراءاته . م ٢٥٣ مرافعات . للمحامى أن ينيب عنه محامياً آخر تحت مسئوليته في إجراءات التقاضى دون توكيل خاص . وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . عدم اشتراط صدوره للمحامى رافع الطعن. كفاية صدوره من وكيل الطاعن . لازمه . سماح هذه الوكالة بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض . مؤداه . عدم إيداع المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعن الأول والثانى الذى

الفهرس
بداية الكتاب

وكل المحامى في رفع الطعن لدي تداوله بالجلسات . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧١٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٦)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامي الموكل فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . عدم اشتراط صدوره مباشرةً من الطاعن إلى المحامي رافع الطعن . كفاية صدوره إليه من وكيل الطاعن. شرطه . أن تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض . عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعن إلى من وكله فى رفع الطعن حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٦٤٣٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧)

إخلاء العين المؤجرة والتسليم . موضوع غير قابل للتجزئة . علة ذلك . تدخل الطاعن انضمامياً للطاعنة والحكم عليه معها بالحكم المطعون فيه . إعلان الطاعنين لتقديم سند وكالة الطاعنة وعدم امتثالهما . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٢١٨ مرافعات .

(الطعنان رقما ١٢٦ ، ١٦٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٨)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن بالنقض التوكيلين الصادرين من الطاعنين الأول والثالثة إلى من أوكلاه في رفعه حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عنه ذكر رقميهما. م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ – س٥٧ ص٧٩١)

الطعن بالنقض . وجوب إيداع الطاعن سند وكالة المحامي الموكل فى الطعن . م٢٥٥ مرافعات. عدم اشتراط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامي رافع الطعن . كفاية صدوره من وكيل الطاعن . شرطه . أن تسمح هذه الوكالة بتوكيل المحامين فى الطعن بالنقض . عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعنين لمن وكله فى رفع الطعن حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٦)

وجوب إيداع سند توكيل المحامي الموكل فى الطعن بالنقض حتى إقفال باب المرافعة فى الطعن. تقديم رافع الطعن التوكيل الصادر لغيره من المحامين وعدم تقديم التوكيل الصادر له من ممثل الطاعنة . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٧)

عدم تقديم المحامي الذى وقع صحيفة الطعن أصل التوكيل الصادر من الطاعنة حتى إقفال باب المرافعة . م ٢٥٥ مرافعات . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك ذكر رقمه في التوكيل الصادر إليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢٧٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١/١٢)

عدم تقديم المحامي الذى رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر عن الطاعن إلى من وكله فى رفعه. أثره . عدم قبول الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . لا يغنى عن ذلك ذكر رقم توكيل الطاعن أو تقديم صورة ضوئية منه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

صدور التوكيل إلى المحامي الذى رفع الطعن بالنقض من وكيل الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر للأخير من الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٤٦ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤)

وجوب إيداع الطاعن سند وكالة المحامي الذي رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة . علة ذلك . م ١/٢٥٥ قانون المرافعات . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٧٩٧٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن بصفته حتى قفل باب المرافعة في الطعن و الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية منه . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٧٩٧٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . م٢٥٥ مرافعات . عدم اشتراط صدور التوكيل من الطاعن إلى المحامى الذى قرر بالطعن . كفاية صدوره إليه من وكيل الطاعن . شرطه . وجوب تقديم سند الوكالة الصادر من الطاعن لوكيله وأن تسمح هذه الوكالة بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦)

عدم تقديم المحامى المقرر بالطعن بالنقض أصل التوكيل الصادر من الطاعن لموكله . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر للمحامى رافع الطعن أو تقديم صورة ضوئية منه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦)

تقديم المحامى رافع الطعن سنداً لوكالته عن الطاعن صورة طبق الأصل من التوكيل الصادر له من آخر بصفته وكيلاً عن الطاعن بالتوكيل المصدق عليه من الخارجية المصرية وعدم تقديمه التوكيل الأخير . لازمه . لا يغنى عند تقديمه مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر من وكيل الطاعن إلى المحامى رافع الطعن . مناطه . إمكانية التحقق من وجوده وحدود هذه الوكالة . عدم تقديمه حتى قفل باب المرافعة في الطعن . أثره . عدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦)

حصول المحامي الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . غير لازم . جواز تقديمه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧ – س٦٣ ص٣٤١)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى رافع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى حجز الطعن للحكم . م ١/٢٥٥ مرافعات . ثبوت تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر له ممن أوكله عن الطاعنين والذى يبيح له رفع الطعن نيابة عنهم . الدفع المبدى من النيابة فى ذلك الخصوص . على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٥٦٠ لسنة ٧٩ – جلسة ٢٠١٧/٤/١)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . إقامة الطعن من الطاعن بنفسه . لازمه . أن يكون التوكيل صادراً منه بشخصه دون صفته إلى محاميه . عدم تقديمه توكيلاً على هذا النحو حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . إرفاقه صورة ضوئية من توكيل صادر منه بشخصه . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٣٢٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٣)

الطعن بالنقض . وجوب إيداع الطاعن سند وكالة المحامي رافع الطعن وقت تقديم صحيفته وحتى قفل باب المرافعة وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك . عدم تقديم المحامي رافع الطعن سند وكالته عن الشركة الطاعنة بجلسة المرافعة وحتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك إرفاق صورة ضوئية منه والإشارة على هامش محضر الإيداع أن أصل التوكيل مرفق فى طعنٍ آخرٍ ليس من أوراق الطعن المطروح .

(الطعن رقم ٥٣٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامي الموكل في الطعن بقلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة دون اشتراط صدوره مباشرةً من الطاعن إلى المحامي رافع الطعن . كفاية صدوره له من وكيل الطاعن . شرطه . تقديم توكيل من الطاعن لوكيله يجيز توكيل محامين في الطعن بالنقض دون الاكتفاء بذكر رقمه في التوكيل الصادر من الوكيل للمحامي رافع الطعن . علة ذلك. تحقق المحكمة من قيام الوكالة وحدودها ومدى اشتمالها الإذن للوكيل في التوكيل في الطعن بالنقض . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٧١٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن توكيل الطاعنة الأولى لمن أوكله حتى إقفال باب المرافعة . أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لها .

(الطعن رقم ٥٧١٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)

وجوب إيداع المحامي سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض . صدور توكيله من وكيل الطاعن . جائز . شرطه . سماح وكالة الأخير بتوكيل محامين في الطعن بالنقض . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

عدم إرفاق التوكيل الصادر من الطاعنة الثالثة إلى وكيلها الذى وكل بموجبه المحامى رافع الطعن بالنقض للوقوف على حدوده وما إذا كان يسمح بتوكيله في إقامة ذلك الطعن . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها ولو ذكر رقمه في توكيل المحامى رافع الطعن .

(الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

تمثيل القاصر فى الخصومة بتوجيهها إلى شخص الولى أو الوصى عليه .

(الطعن رقم ١٠١٨٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢١)

إقامة الطاعنين ومنهم الطاعنة الثالثة عن نفسها وبصفتها وصيه على أولادها القصر دعواهم بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية والتعويض المادى الموروث . طلبات تقبل التجزئة . الاستثناء منها . طلب التعويض الموروث . علة ذلك . لكل من أقامها الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بمفرده . اختلافها عن دعوى التعويض الموروث . انتصاب الوارث خصماً عن باقى الورثة في المطالبة بالتعويض وللوارث الذى لم يكن ممثلاً الحق في الرجوع على من قضى له بالتعويض الموروث بقيمة نصيبة الشرعى . عدم تقديم الطاعنة الثالثة بصفتها وصية على أولادها القصر سند وكالتها عنهم مرفقاً به قرار الوصاية . أثره. عدم قبول دعواها بهذه الصفة لرفعها من غير ذي صفة دون باقى الطاعنين . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للطاعنين جميعاً . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠١٨٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢١)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن إلى من وكله فى رفعه حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من الأخير. م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٥٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٥)

ثبوت أن المحامى رافع الطعن وإن قدم صورة رسمية من التوكيل الصادر له ممن وكله بصفته وكيلاً عن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً إلا أنه لم يقدم صورة رسمية من التوكيلات الصادرة من الطاعن الثانى . مؤداه . عدم اكتمال موجبات قبول الطعن بالنسبة لهم . أثره . القضاء بعدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ١١٦٥٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٥)

للمحامي إنابة محام زميل له فى الحضور عنه أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي دون توكيل خاص . شرطه . م ٥٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بق ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاماة . اعتبار التوقيع على صحيفة الطعن أو تقديمها من تلك الإجراءات . مؤداه . جواز توقيع الأخير على صحيفة الطعن بالنقض نيابة عن الأول وكيل الطاعن دون حاجة إلى تقديم سند وكالة ما دام تتسع الوكالة لذلك . ثبوت توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن نيابة عن محامٍ موكل فى رفعه والتوكيل يتسع لذلك . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٣٢٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

استئناف الطاعن حكم أول درجة بصفته الممثل القانوني للشركة وخلو صحيفة طعنه بالنقض وتوكيل المحامى رافعه من تلك الصفة . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٩٣٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

الطاعن بالنقض . وجوب إيداعه سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . عدم كفاية تقديم صورة منه أو ذكر رقمه . علة ذلك . عدم اشتراط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامى . كفاية صدوره من وكيل الطاعن وأن يسمح بتوكيل المحامى فى الطعن بالنقض . شرطه . تقديم هذا التوكيل . عدم كفاية ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من وكيل الطاعن إلى المحامى رافع الطعن . علة ذلك . عدم تقديم المحامى رافع الطعن أصل التوكيل الصادر من الطاعنة الثانية إلى الطاعنة الأولى . أثره . طعن غير مقبول بالنسبة للطاعنة الثانية .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٦)

عدم إيداع المحامي رافع الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن حتى إقفال باب المرافعة . أثره. عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك ذكر رقمه أو الإشارة لإيداعه بطعن آخر غير منضم أو إيداع صورته الضوئية ما لم تُعتمد من الموظف المختص بإصدارها .

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

ثبوت عدم إيداع محامي الهيئة الطاعنة سند وكالته حتى إقفال باب المرافعة في الطعن . أثره . عدم قبول الطعن . لا ينال من ذلك تقديمه صورة ضوئية منه ولو كانت ممهورة بخاتم الهيئة الطاعنة إذ لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها .

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

وجوب إيداع الطاعن قلم كتاب محكمة النقض وقت تقديم الصحيفة سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . عدم اشتراط صدور التوكيل مباشرة من الطاعن إلى المحامى رافع الطعن إذ يكفى صدوره إلى الأخير من وكيل الطاعن ما دامت هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين فى الطعن بالنقض . شرطه.

تقديم التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله . لا يكفى مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من الأخير إلى المحامى رافع الطعن . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٦٨١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيلات الصادرة من الطاعنين من الأول للرابع للطاعن الخامس الذى أوكله في رفع الطعن حتى إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ١٦٦٨١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . عدم اشتراط صدوره مباشرةً من الطاعن إلى المحامى رافع الطعن . كفاية صدوره إليه من وكيل الطاعن. شرطه . أن تسمح الوكالة بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض . عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعن بصفته إلى من وكله في رفع الطعن حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . عدم كفاية ذكر رقمه فى التوكيل الصادر للمحامى المقرر بالطعن بالنقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

عدم تقديم المحامي الذى وقع صحيفة الطعن أصل التوكيل الصادر من الطاعنة حتى إقفال باب المرافعة . م ٢٥٥ مرافعات . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغني عن ذلك ذكر رقمه في التوكيل الصادر إليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٠)

إيداع الطاعن صحيفة طعنه بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . عدم الالتزام بتقديم مذكرة شارحة لأسباب الطعن . نعي النيابة بعدم أحقية الطاعن في حضور محامٍ عنه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٢٢٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض وقت تقديم الصحيفة سند وكالة المحامي رافع الطعن دون اشتراط صدوره مباشرةً من الطاعن له . كفاية صدوره له من وكيل الطاعن بموجب وكالة تجيز توكيله في الطعن بالنقض . علة ذلك . تحقق المحكمة من قيام الوكالة وحدودها ومدى إباحتها للمحامي الطعن بالنقض . جزاء تخلفه . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٠١٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

عدم تقديم المحامية رافعة الطعن سند وكالتها عن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين لتتحقق المحكمة من قيام الوكالة وحدودها ومدى إجازتها لها للطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها .

(الطعن رقم ١٠٠١٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

وجوب إيداع سند وكالة المحامي رافع الطعن . علة ذلك . تحقق المحكمة من قيام الوكالة وحدودها ومدى إباحتها للطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

تخلف المحامي رافع الطاعن عن إيداع سند وكالته عن الهيئة الطاعنة مكتفياً بإيداع صورة ضوئية منه ممهورة بخاتمها . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . علة ذلك . لا يغني عن

تقديمه ذكر رقمه في صحيفة الطعن أو تقديم صورة ضوئية منه لعدم صدورها من الموظف المختص .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٢)

مادة ٢٥٨

إذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يرى تقديمها .

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً في ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد .

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه .

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .

التعليق :

تقديم الخصوم في الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع في خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . الاستثناء . م ٢٦٧ مرافعات . ما يرد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع . أثره . اعتباره غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢ – س٣٩ ج٢ ص١٤٠٣)

لحضور المطعون ضده أمام محكمة النقض وتقديم دفاعه . وجوب توكيله محامياً عنه مقبولاً لديها ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته . عدم تقديم المحامي الذى أودع مذكرة باسم المطعون ضدها سند وكالته عنها . أثره . اعتباره كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعاً . م ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٠٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

تقديم الخصوم فى الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار ما قدم غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣ – س٤٧ ج٢ ص١٠٧٦)

إيداع المحامى مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بالمستندات فى الطعن . دون تقديم سند الوكالة عنه . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يُبد دفاعاً . علة ذلك . م ٢٥٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٤٨٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٧)

تقديم المحامي مذكرة باسم الشركة المطعون ضدها دون تقديم أصل التوكيل الصادر له من رئيس مجلس إدارتها وقت إيداع الطعن . أثره . استبعاد المذكرة واعتبار الشركة كأنها لم تبد دفاعاً . عدم الاعتداد بصورة التوكيل أو التأشير بإيداعه ملف طعن آخر .

(الطعن رقم ٤٨٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/٧)

تقديم الخصوم في الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . الاستثناء . م٢٦٧ مرافعات . ما يرد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع . أثره . اعتباره غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦ – س٥١ ج١ ص٢١٥)

إيداع المحامي مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بالمستندات في الطعن . عدم تقديمه التوكيل الصادر له وقت الإيداع . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يُبد دفاعاً . علة ذلك المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٤ – س٥٠ ج١ ص٤٧٤)

حضور المطعون ضده أمام محكمة النقض . شرطه . توكيل محامٍ مقبول أمام المحكمة وإيداع مذكرة بدفاعه ومايرى تقديمه من مستندات . م ٢٥٨ من ق المرافعات . عدم تقديم المحامى التوكيل عنه . مؤداه . عدم تقديم المحامى أصل التوكيل الصادر لوكيله من المطعون ضده . أثره. استبعاد المذكرة المقدمة منه واعتباره لم يبدِ دفاعاً .

(الطعنان رقما ٤٨٦ ، ٥٠٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٨)

إيداع المحامي مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بمستنداته فى الطعن . عدم تقديمه التوكيل عن المطعون ضده . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر و لم يبد دفاعاً . علة ذلك . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠)

تقديم الخصوم في الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . الاستثناء . م٢٦٧ مرافعات . ما يرد بالمذكرات غير المقبولة من دفاعٍ أو دفوع . أثره . اعتباره غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن . ثبوت انتهاء الفترة المقررة لإيداع مذكرات المطعون ضده . مؤداه . اعتبار حافظة المستندات والمذكرة وما جاء بهما غير مطروح رغم توافر موجبات صحة رفع الطعن ولا يؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٤)

مادة ٢٦١

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض .

التعليق :

توكيل المطعون عليه محامياً غير مقيد أمام النقض . توكيل الأخير محامياً مقبول أمامها وتقديمه مذكرة بدفاع المطعون عليه . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ – س٢٨ ج٢ ص١٦٩٣)

وجوب إيداع الخصم عدد من صور المذكرات وحوافظ المستندات الموقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض . مادة ٢٦١ مرافعات . تخلف الطاعن عن إيداع هذه الصور . عدم الادعاء بأن الغاية التي استهدفها المشرع من إيداع الصور لم تتحقق . أثره . لا بطلان .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ – س٣٢ ج٢ ص٢٣٤١)

مادة ٢٦٤

يخطر قلم الكتاب محاميّ الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه . وتدرج القضية في جدول الجلسة . ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويبقى معلقاً طوال المدة المذكورة .

التعليق :

عدم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب. لا محل لإعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ مرافعات باعتبار الدعوى كأن لم تكن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/٣ – س٣٠ ص٤٦١)

مادة ٢٦٦

إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم والنيابة العامة وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم . وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة . ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ .

التعليق :

تقديم الخصوم في الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع في خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . الاستثناء . م ٢٦٧ مرافعات . ما يرد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع . أثره . اعتباره غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢ – س٣٩ ج٢ ص١٤٠٣)

عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم وقت تقديم صحيفة الطعن . أثره . حرمانهم من الحق فى أن ينيبوا عنهم محامياً بالجلسة . م ٢/٢٦٦ مرافعات . (مثال بشأن إلزام الطاعن بالنقض بتقديم مذكرة شارحة وقت تقديم صحيفة الطعن).

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٢ – س٤٣ ج١ ص ٤٥٢)

لحضور المطعون ضده أمام محكمة النقض وتقديم دفاعه . وجوب توكيله محامياً عنه مقبولاً لديها ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته . عدم تقديم المحامي الذى أودع مذكرة باسم المطعون ضدها سند وكالته عنها . أثره . اعتباره كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعاً . م ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٠٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

إيداع المحامي مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بالمستندات في الطعن . عدم تقديمه التوكيل الصادر له وقت الإيداع . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يُبد دفاعاً . علة ذلك . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٤ – س٥٠ ج١ ص٤٧٤)

حضور المطعون ضده أمام محكمة النقض . شرطه . توكيل محامٍ مقبول أمام المحكمة وإيداع مذكرة بدفاعه ومايرى تقديمه من مستندات . م ٢٥٨ من ق المرافعات . عدم تقديم المحامى التوكيل عنه . مؤداه . عدم تقديم المحامى أصل التوكيل الصادر لوكيله من المطعون ضده . أثره. استبعاد المذكرة المقدمة منه واعتباره لم يبدِ دفاعاً .

(الطعنان رقما ٤٨٦ ، ٥٠٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٨)

إيداع المحامي مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بمستنداته فى الطعن . عدم تقديمه التوكيل عن المطعون ضده . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر و لم يبد دفاعاً . علة ذلك . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠ /١١/ ٢٠١٦)

تقديم الخصوم في الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . الاستثناء . م٢٦٧ مرافعات . ما يرد بالمذكرات غير المقبولة من دفاعٍ أو دفوع . أثره . اعتباره غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن . ثبوت انتهاء الفترة المقررة لإيداع مذكرات المطعون ضده . مؤداه . اعتبار حافظة المستندات والمذكرة وما جاء بهما غير مطروح رغم توافر موجبات صحة رفع الطعن ولا يؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٤)

مادة ٢٦٧

يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة في إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

التعليق :

تقديم الخصوم في الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . الاستثناء . م ٢٦٧ مرافعات . ما يرد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع . أثره . اعتباره غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦ – س٥١ ج١ ص٢١٥)

تقديم الخصوم في الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . الاستثناء . م ٢٦٧ مرافعات . ما يرد بالمذكرات غير المقبولة من دفاعٍ أو دفوع . أثره . اعتباره غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن . ثبوت انتهاء الفترة المقررة لإيداع مذكرات المطعون ضده . مؤداه . اعتبار حافظة المستندات والمذكرة وما جاء بهما غير مطروح رغم توافر موجبات صحة رفع الطعن ولا يؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٤)

مادة ٢٨٤

إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي .

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

التعليق :

خصومة التنفيذ . فقد المنفذ ضده أهليته أو زوال صفة نائبه . لا يؤدي إلي انقطاع سير الخصومة. وجوب توجيه الإجراءات اللاحقة إلي صاحب الصفة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ – س٣١ ج٢ ص٢٠٦٧)

حكم إيقاع البيع عدم جواز استئنافه إلا في الحالات الواردة بالمادة ١/٤٥١ مرافعات . فقد المنفذ ضده أهليته أو زوال صفته . لا يترتب عليه انقطاع الخصومة . وجوب توجيه الاجراءات إلي نائبه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠ – س٣٤ ج٢ ص١٥٥١)

مادة ٣١١

لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلاً .

مادة ٤٤٤

يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك .

المادة ٤٥٩

بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة يجرى بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب .

التعليق :

نيابة الوصي . ماهيتها . مباشرة الوصي تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . اعتباره متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر . مؤدى ذلك . عدم انصراف أثر التصرف إلى القاصر .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٤ – س٤٢ ج١ ص٨٧٥)

بيع عقار القاصر . الأصل عدم وجوب بيعه بالمزايدة . الاستثناء . اشتراط محكمة الولاية على المال ذلك . مخالفة الوصي ذلك . اعتباره متجاوزاً حدود نيابته . أثره . عدم انصراف أثر التصرف إلى القاصر .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٤ – س٤٢ ج١ ص٨٧٥)

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محامٍ مقرر أمام المحاكم التى قدمت إليها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . علة ذلك . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع أو الإعتراض عليها لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التى أوجب قانون المحاماة توقيعها من محامٍ . عدم التوقيع لا يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ – س٤٦ ج ٢ ص١٣٠٤)

طلب وكيل المطعون ضده التأجيل فى دعوى البيوع لتقديم ما تم بشأن الدعوى محل الطعن وعدم إبدائه أى منازعة تتعلق ببطلان الإجراءات . قضاء الحكم المطعون ببطلان إجراءات التنفيذ لعدم إخبار المطعون ضده بإيداع قائمة شروط البيع . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٥٠٥٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/١٥)

بيع عقار المفلس بالمزايدة . يوجب على أمين التفليسة أن يودع قائمة بشروط البيع قلم كتاب المحكمة المختصة مشتملة على البيانات المبينة في م ٤٦٠ مرافعات . إغفالها . أثره . بطلان إجراءات التنفيذ . المادتان ٤٠١ ، ٤٥٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٥/١١ – س٦١ ص٦٧٢)

مادة ٤٩٥

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة .

- **تعديل بالاستبدال للفقرة الأولى من المادة ٤٩٥ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – نشر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر – بتعديل بعض أحكام قوانين الموافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية والعقوبات**

والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، ليكون نص الفقرة الأولي من المادة ٤٩٥ كالأتي :

" ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي ، أو عضو النيابة يوقعه الطالب ، أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائتي جنيه على سبيل الكفالة " .

- تعديل بالاستبدال للفقرة الأولى من المادة ٤٩٥ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – نشر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ – الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) – بتعديل بعض أحكام قانون الموافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، ليكون نص المادة ٤٩٥ كالأتي :

" ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتّاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة " .

التعليق :

تعلق أسباب مخاصمة الطاعن للمطعون ضده القاضي الجنائي بتقديره للأدلة المطروحة عليه في الدعوى وعدم صحة وصف الحكم وتمثيل المدعى بالحق المدني في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية محل المخاصمة . عدم انطواء تلك الأسباب على الخطأ المهني الجسيم الذى عنته المادة ٤٩٤ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المخاصمة بأسباب سائغة إلى نفى الخطأ المهني الجسيم في جانب الأخير . صحيح . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع لتمسكه أمام المحكمة المطعون في حكمها ببطلان حضور محامى المدعى بالحق المدني في الجنحة المباشرة موضوع المخاصمة لعدم وجود سند وكالة يبيح له تمثيله وإدانته فيها عن بيع ملك الغير دون دليل عليه وتصحيحه الحكم الجنائي من غيابي إلى حضوري دون إعلانه . جدل موضوعي . انحسار رقابة محكمة النقض عنه .

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/١٣)

إقامة الطاعن دعوى المخاصمة ضد المطعون ضدهم عدا الأخير على سند من استعمالهم سلطة وظيفتهم باعتبارهم رئيس وأعضاء اللجنة المؤقتة للنقابة العامة للمحامين في وقف والامتناع عمداً والتأخير عن تنفيذ الحكم الاستئنافي بإلغاء القرار السلبي للجنة قبول المحامين بالنقابة العامة للمحامين برفض قيده . خروج هذا الفعل عن نطاق الأعمال القضائية . أثره . عدم جواز قبول دعوى المخاصمة التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعي عليه بتوافر حالات المخاصمة وإغفاله بحث مستندات الطاعن وأوجه دفاعه . غير منتج .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠ – س٥٣ ج١ ص٢٦٦)

إبداء المحامي الحاضر عن المخاصم الأول شفاهة طلباً عارضاً بإلزام الطاعن بالتعويض في حضور الأخير . عدم إنكار المطعون ضده الأول على المحامي ذلك . تعويل المحكمة على هذا الطلب وقضاؤها في موضوعه . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠ – س٥٣ ج١ ص٢٦٦)

دعوى مخاصمة أحد مستشارى محكمة النقض . رفعها بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض يوقعه المخاصم أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً . المادتان ٤٩٥ ، ٤٩٦ /٢ مرافعات . اشتمال توكيل المخاصم للمحامى رافع دعوى المخاصمة على كون الأول يوكل الثانى في رفع دعوى مخاصمة ضد محكمة النقض مصدرة الطعن مع بيان رقمه وسنته القضائية وتاريخ جلسته. اعتباره بياناً كافياً في تعيين أشخاص المخاصمين بأنهم أعضاء الدائرة التى فصلت في الطعن المبين به . مؤداه . توافر صفة الوكيل في رفع الدعوى . الدفع بعدم قبولها استناداً إلى أن التوكيل الخاص المودع من المحامى الموقع على تقرير المخاصمة ورد في صيغة عامة خلت من اسم القاضى المخاصم أو الدائرة المطلوب مخاصمتها . دفع على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

توقيع تقرير المخاصمة من الطالب أو من وكيله وإيداع الوكيل توكيل خاص بتفويضه من الطالب للتقرير بالمخاصمة . إجراء جوهري . م ٤٩٥ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

توقيع تقرير المخاصمة من الطالب أو وكيله بموجب توكيل أو تفويض خاص . إجراء جوهرى . إغفاله . أثره . عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . م ٧٦ المرافعات .

(الطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

توقيع محامى الطالب على تقرير المخاصمة دون تقديم توكيل خاص من الطالب بتفويضه في ذلك . أثره . عدم قبول المخاصمة . تقديم التوكيل العام . غير كاف .

(الطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

توقيع تقرير المخاصمة من الطالب أو وكيله بموجب توكيل أو تفويض خاص . إجراء جوهرى . إغفاله . أثره . عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . م ٧٦ المرافعات .

(الطعن رقم ٣٩١٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٧/٩)

توقيع محامى الطالب على تقرير المخاصمة دون تقديم توكيل خاص من الطالب بتفويضه في ذلك . أثره . عدم قبول المخاصمة . تقديم التوكيل العام . غير كاف .

(الطعن رقم ٣٩١٧ لسنة ٨٦ ق ــ جلسة ٢٠١٦/٧/٩)

مادة ٤٩٦

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى .

وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة .

- **استبدلت كلمة (قاضي) بـ (مستشار) بمقتضى المادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .**

التعليق :

عدم لزوم حضور العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التي تنظر دعوي المخاصمة . م ٤٩٦ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ – س٣٨ ج١ ص٤٨٧)

مباشرة المحامي للدعوى بتكليف من ذوي الشأن قبل صدور توكيل له منهم . عدم تأثيره على سلامة الإجراءات التي يتخذها فيها . الاستثناء إنكار صاحب الشأن توكيله للمحامي .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠ – س٥٣ ج١ ص٢٦٦)

إبداء المحامي الحاضر عن المخاصم الأول شفاهة طلباً عارضاً بإلزام الطاعن بالتعويض في حضور الأخير . عدم إنكار المطعون ضده الأول على المحامي ذلك . تعويل المحكمة على هذا الطلب وقضاؤها في موضوعه . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠ – س٥٣ ج١ ص٢٦٦)

دعوى مخاصمة أحد مستشارى محكمة النقض . رفعها بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض يوقعه المخاصم أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً . المادتان ٤٩٥ ، ٤٩٦ /٢ مرافعات . اشتمال توكيل المخاصم للمحامى رافع دعوى المخاصمة على كون الأول يوكل الثانى في رفع دعوى مخاصمة ضد محكمة النقض مصدرة الطعن مع بيان رقمه وسنته القضائية وتاريخ جلسته. اعتباره بياناً كافياً في تعيين أشخاص المخاصمين بأنهم أعضاء الدائرة التى فصلت في الطعن المبين به . مؤداه . توافر صفة الوكيل في رفع الدعوى . الدفع بعدم قبولها استناداً إلى أن التوكيل الخاص المودع من المحامى الموقع على تقرير المخاصمة ورد في صيغة عامة خلت من اسم القاضى المخاصم أو الدائرة المطلوب مخاصمتها . دفع على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

الفهرس

بداية الكتاب

الحكم بالغرامة أو بمصادرة الكفالة في دعوى المخاصمة . شرطه . الفصل في أوجه المخاصمة والقضاء بعدم جوازها أو رفضها . لازمه . قبولها شكلاً . مقتضاه . عدم قبولها لعدم إيداع التوكيل الخاص بالتفويض في التقرير بالمخاصمة . مؤداه . عدم الحكم على الطالب بأى منهما . م ٤٩٦، ٤٩٩ من مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٥٦٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

الحكم بالغرامة أو بمصادرة الكفالة في دعوى المخاصمة . شرطه . الفصل في أوجه المخاصمة والقضاء بعدم جوازها أو رفضها . لازمه . قبولها شكلاً . مؤداه . عدم قبولها لعدم إيداع التوكيل الخاص بالتفويض في التقرير بالمخاصمة . مقتضاه . عدم الحكم على الطالب بأى منهما . م ٤٩٦ ، ٤٩٩ من مرافعات .

(الطعن رقم ٣٩١٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٧/٩)

ثالثاً

الوكالة في مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

وتعديلاته

مادة ٣٠

إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة أصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

التعليق :

صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب. لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لا تلحقها الرسمية إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٤ – س٤٤ ج١ ص٤٧١)

عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . الاستثناء . إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

الفهرس

بداية الكتاب

مناقشة موضوع المحرر ممن احتج عليه به قبل الدفع بالإنكار . مؤداها . التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة . رفض الحكم المطعون فيه الطعن بالإنكار بعد مناقشة وكيل الطاعنة لها أمام الخبير . صحيح .

(الطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/٢٦)

مادة ٦٦

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة .

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

التعليق :

منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦ – س٤٣ ج١ ص٧٣٠)

مادة ١١٥

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .

ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها .

ويجوز للوصي أو للقيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

التعليق :

التوكيل بالخصومة يخول للوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٥ مرافعات . لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد نص على منعه من مباشرتها في سند التوكيل . الاستثناء . الأعمال الواجب فيها تفويض خاص المنصوص عليها بالمادة ٧٦ مرافعات أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

حضور الخصم وعدم اعتراضه على طلب محاميه أثناء نظر القضية بالجلسة توجيه اليمين الحاسمة لخصمه . اعتبار الطلب صادراً من الخصم ولو كان المحامى حاضراً عنه بغير وكالة خاصة .

(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢ – س٤٧ ج٢ ص١١٩١)

تمسك وكيل الطاعن أمام محكمة الاستئناف بطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بموجب توكيل يجيز له توجيه اليمين الحاسمة . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب رغم كون الواقعه محل الاستحلاف متعلقه بالنزاع ومنتجه فى الدعوى بقالة عدم وجود وكالة خاصة للمحامى تخوله توجيه هذه اليمين . مخالفة للثابت فى الاوراق .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٠)

الطاعنون مكلفون بتقديم الدليل على ما يدعون . مؤداه . عدم تقديمهم التوكيل الصادر منهم لوكيلهم أو صورته للوقوف على تضمنه تفويض صريح بتوجيه اليمين من عدمه . أثره . نعيهم بجواز استئناف الحكم الابتدائى الصادر بناء عليها وبطلان توجيهها وتضمنها على مبلغ أقل من الثمن المتبقى . على غير أساس. توجيه وكيل الطاعنين اليمين الحاسمة للمطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الثانى وحلفها متضمنة عدم استلامه باقى الثمن . النعى بعدم جواز الوكالة فى حلف اليمين غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٧ / ٨ /٢٠١٩)

مادة ١٤١

يجوز رد الخبير:

(أ)- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(ب)- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(جـ) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

التعليق :

طلب رد الخبير اختصاص المحكمة التى عينتة بالفصل فيه . اعتباره من المسائل التى تعترض سير الخصومة . إقامة دعوى رده أمام محكمة اخرى . لا أثر له فى مباشرة المأمورية التى أنيط بها .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٧/١٠ – س٤٥ ج٢ ص١١٨٣)

طلب رد الخبير . اختصاص المحكمة التى عينته بالفصل فيه . اعتباره من المسائل التى تعترض سير الخصومة .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٨/٤/١٠)

رد الخبير استناداً لتوافر أحد أسباب الرد وقت صدور الحكم بندبه . إجراءاته . تكليف الخصم للخبير بالحضور أمام المحكمة التي عينته خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم الصادر بتعيينه أو إعلان منطوق الحكم إليه . سريان الميعاد من تاريخ قيام سبب الرد أو العلم به إذا لم يكن السبب قائماً وقت صدور الحكم بندب الخبير . علة ذلك . فوات الميعاد بغير مبرر . أثره . سقوط الحق في طلب الرد . علة ذلك . المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

الحكم في طلب رد الخبير . انتهائى . مؤداه . عدم جواز الطعن فيه .

(الطعنان رقما ١٤٥٩ ، ١٥٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

مادة ١٤٢

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففي الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه .

التعليق :

طلب رد الخبير اختصاص المحكمة التى عينتة بالفصل فيه . اعتباره من المسائل التى تعترض سير الخصومة . إقامة دعوى رده أمام محكمة أخرى . لا أثر له فى مباشرة المأمورية التى أنيط بها .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٧/١٠ – س٤٥ ج٢ ص١١٨٣)

التوكيل بالخصومة يخول للوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٥ مرافعات . لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد نص على منعه من مباشرتها في سند التوكيل . الاستثناء . الأعمال الواجب فيها تفويض خاص المنصوص عليها بالمادة ٧٦ مرافعات أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦ – س٦١ ص١٠١٧)

طلب رد الخبير . اختصاص المحكمة التى عينته بالفصل فيه . اعتباره من المسائل التى تعترض سير الخصومة .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٨/٤/١٠)

رد الخبير استناداً لتوافر أحد أسباب الرد وقت صدور الحكم بندبه . إجراءاته . تكليف الخصم للخبير بالحضور أمام المحكمة التي عينته خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم الصادر بتعيينه أو إعلان منطوق الحكم إليه . سريان الميعاد من تاريخ قيام سبب الرد أو العلم به إذا لم يكن السبب قائماً وقت صدور الحكم بندب الخبير . علة ذلك . فوات الميعاد بغير مبرر . أثره . سقوط الحق في طلب الرد . علة ذلك . المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

الحكم في طلب رد الخبير . انتهائى . مؤداه . عدم جواز الطعن فيه .

(الطعنان رقما ١٤٥٩ ، ١٥٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

مادة ١٤٣

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

التعليق :

رد الخبير استناداً لتوافر أحد أسباب الرد وقت صدور الحكم بندبه . إجراءاته . تكليف الخصم للخبير بالحضور أمام المحكمة التي عينته خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم الصادر بتعيينه أو إعلان منطوق الحكم إليه . سريان الميعاد من تاريخ قيام سبب الرد أو العلم به إذا لم يكن السبب قائماً وقت صدور الحكم بندب الخبير . علة ذلك . فوات الميعاد بغير مبرر . أثره . سقوط الحق في طلب الرد . علة ذلك . المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

مادة ١٤٤

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

التعليق :

رد الخبير استناداً لتوافر أحد أسباب الرد وقت صدور الحكم بندبه . إجراءاته . تكليف الخصم للخبير بالحضور أمام المحكمة التي عينته خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم الصادر بتعيينه أو إعلان منطوق الحكم إليه . سريان الميعاد من تاريخ قيام سبب الرد أو العلم به إذا لم يكن السبب قائماً وقت صدور الحكم بندب الخبير . علة ذلك . فوات الميعاد بغير مبرر . أثره . سقوط الحق في طلب الرد . علة ذلك . المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

مادة ١٤٥

يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق . وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

- **تعديل للمادة ١٤٥ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ – العدد ٢٢ " مكرر "والمتضمن :**

" تزاد إلى عشرة أمثالها قيمة الغرامات في المواد ... ١٤٥ ... من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ... " .

- **تعديل للمادة ١٤٥ بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ – العدد ١٩ مكرر (أ) والمتضمن :**

" تزاد بمقدار المثل قيمة الغرامات الواردة في المواد ... ١٤٥ ... من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية " .

التعليق :

الحكم في طلب رد الخبير . انتهائى . مؤداه . عدم جواز الطعن فيه .

(الطعنان رقما ١٤٥٩ ، ١٥٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

طلب رد الخبير لا يوقف عمله . عدم جواز القياس على حالة رد القضاة . علة ذلك . عدم وجود نص يقضى بالوقف . مؤداه . صحة عمل الخبير الذى لم يقض بقبول رده .

(الطعنان رقما ٢١٩ ، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

رابعاً

الوكالة في مواد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار قانون المحاماة

وتعديلاته

نُشر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١ العدد ١٣ (تابع)

مادة ٣

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ، ويعد من أعمال المحاماة :

١- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي .

٣- صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها .

وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامي الإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في هذا القانون ، فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات .

التعليق :

مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض الخصم بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل إتخاذ الإجراء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ – س٤٣ ج١ ص٤٦٤)

تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحاً منتجاً لأثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ – س٤٣ ج١ ص٤٦٤)

استحقاق المحامى أتعاب عن أعمال المحاماة التى يباشرها بعد قيده في جداول المحامين ولو طلب إليه القيام بها قبل القيد . م٢ ق١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا ينال من ذلك حظر تلك الآعمال بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون .

(الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١ – س٤٧ ج١ ص٦٥٥)

عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة وبين الوظائف العامة . الاستثناء . حالاته . م ١٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . شغل وظيفة أستاذ في مادة القانون بالجامعات المصرية . إحدى هذه الحالات . وجوب عدم التوسع في تفسيره . مؤداه . عدم شموله كافة من يقومون بتدريس القانون . لامحل للاستدلال بالمادة ٤٦ من ذات القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧ – س٤٨ ج٢ ص١٥٤١)

بطلان أعمال المحاماة التى يقوم بها محاموا الإدارات القانونية . م ٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مشاركة المحامى في مكتب المحاماة الموكل في مباشرة الدعوى لا يترتب عليه البطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٨/٨/٣)

محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . مزاولته لأعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها . أثره . بطلان العمل لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

حق التقاضي . اختلافه عن المرافعة أمام القضاء . الأول رخصة لكل شخص في الالتجاء للقضاء. الثاني نيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء تستلزم وكالة خاصة . م ٧٠٢ / ١ مدني . اختصاص أشخاص معينة به . م٣ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مؤداه . اختيار الخصم أو نائبه عدم الحضور بشخصه وتوكيل آخر في الحضور عنه . لازمه . توكيله بالحضور توكيلا صحيحا بذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

الوكيل الحاضر عن موكله . التزامه بالتقرير بالحضور عنه بمحضر الجلسة وإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً أو إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بالمحضر سالف الذكر إذا كان عاماً . علة ذلك . م ٧٣ مرافعات . عدم وجود توكيل من هذا القبيل بيده . اعتبار المحكمة الأخير غائباً . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

صدور التوكيل من الخصم عن نفسه إلى المحامي . مؤداه . عدم انسحاب أثره في الخصومة في الحضور عنه بموجبه إلى غيره أو إلى صفته فيها كالولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب من الخصوم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

حضور المحامي بصفته وكيلا بالحضور عن أحد الخصوم . عدم إعطائه بذاته جميع صفاته . الاستثناء . تفويضه بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

حضور المحامي أمام محكمة أول درجة بموجب توكيل خاص عن والدة الطاعن لا يبيح له سوى الحضور عنها بشخصها وليس بصفتها وصية عليه آنذاك وبموجب توكيل عام صادر من خصوم آخرين في الدعوى . وجوب اعتبار الطاعن غائباً . خلو الأوراق مما يفيد إعلانه بالحكم . مؤداه . انفتاح ميعاد استئنافه . م ٢١٣ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد بجعل الحكم الابتدائي حضوريا في حقه . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ – س٦٣ ص٦٦٩)

الأصل . سريان الاتفاق المبرم بين المحامي وموكله بشأن أتعاب المحاماة . عدم تقاضي المحامي زيادة على الأتعاب المتفق عليها . الاستثناء . إثباته قيامه بأعمال خارجة عن نطاق الاتفاق لم يكن في وسعه توقعها أو أنه قدر الأتعاب بما لا يناسب أهمية ما قام به من عمل وبذله من جهد وما توصل إليه من نتائج وأنه ما كان يقبلها لو كان يعلم ذلك . م ٨٢ / ٢ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/١٢/١١ – س٥٢ ج٢ ص١٢٧٩)

تعديل القاضي الاتفاق على أتعاب المحاماة المتفق عليه بين المحامي وموكله . وجوب أن يبين في حكمه الظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد وأدت إلى الاتفاق على أتعاب لا تتناسب مع ما قام به المحامي من أعمال قبل تنفيذها . علة ذلك . تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى سبب إطراح المحكمة للاتفاق .

(الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/١٢/١١ – س٥٢ ج٢ ص١٢٧٩)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجود اتفاق بينه وبين المحامي المطعون ضده حدد فيه أتعابه عن كافة القضايا التي يباشرها لحسابه بمبلغ شهري معين وتدليله على ذلك بكتابين أرسلهما له الأخير أشار فيهما إلى ذلك الاتفاق وما يستحقه من أقساط الأتعاب ملتمسا زيادتها عند تجديد عقده . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بزيادة الأتعاب دون بيان أسباب خروجه عن الأصل العام من وجوب إعمال إرادة الطرفين . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وقصور مبطل .

(الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/١٢/١١ – س٥٢ ص١٢٧٩)

محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . مزاولته لأعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها . أثره . بطلان العمل لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدفع بالتقادم الحولى من المحامي رغم بطلان مزاولته لأعمال المحاماة نيابة عن الصندوق . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٤)

البطلان المترتب على مزاولة محامى الإدارات القانونية لأى عمل من أعمال المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها . اقتصاره على المحامى الأصيل . امتداد البطلان للنائب عنه . شرطه . النص صراحة . علة ذلك . المادتان ١/٨ ، ٥٦ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بق ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١)

المحام المقرر بالطعن بالنقض . عدم اشتراط صدور وكالته مباشرةً من الطاعن وكفاية وكالته من وكيل الطاعن . شرطه . سماح تلك الوكالة بتوكيل المحامين في الطعن بالنقض . م ٢٥٥ مرافعات. عدم تقديم التوكيل الصادر من بعض الطاعنين وعدم تقديم التوكيلات الصادرة من بعض الطاعنين إلى موكل المحام رافع الطعن . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهؤلاء الطاعنين .

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨)

ممارسة محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لأعمال المحاماة لغير هذه الجهات . أثره . البطلان . م ١٨ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم سريان هذا البطلان على الأعمال التى يقوم بها محامى الإدارات القانونية بشركات الكهرباء . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف للتوقيع عليها من محامى لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢)

حضور محامى المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف . أثره . انعقاد الخصومة سواء شاب إجراءات إعلانهم بصحيفة الاستئناف البطلان أم لم تكن قد أعلنت بها أصلاً . م ٣/٦٨ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣٨٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢)

تقديم وكالة خاصة بتنازل الطاعن عن الطعن بالنقض . كاف . أثره . وجوب القضاء بترك الخصومة .

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١)

حق التقاضي . اختلافه عن المرافعة أمام القضاء . الأول رخصة لكل شخص في الالتجاء للقضاء. الثاني نيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء تستلزم وكالة خاصة . م ١/٧٠٢ مدني . اختصاص أشخاص معينة به . م ٣ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مؤداه . اختيار الخصم أو نائبه عدم الحضور بشخصه وتوكيل آخر في الحضور عنه . لازمه . توكيله بالحضور توكيلاً صحيحاً بذلك.

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

الوكيل الحاضر عن موكله . التزامه بالتقرير بالحضور عنه بمحضر الجلسة وإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً أو إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بالمحضر سالف الذكر إذا كان عاماً . علة ذلك . م ٧٣ مرافعات . عدم وجود توكيل من هذا القبيل بيده . اعتبار المحكمة الأخير غائباً . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

حضور المحامي بصفته وكيلاً بالحضور عن أحد الخصوم . عدم إعطائه بذاته جميع صفاته . الاستثناء . تفويضه بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد الوكالة وغيره من العقود . مناطه . توافر عنصر التبعية ولو في صورتها التنظيمية أو الإدارية . م ٦٧٤ مدنى . مثال في منازعة بين محام والجمعية التى كلفته بالعمل .

(الطعن رقم ١٦٨٠٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعمله محامياً لدى الجمعية المطعون ضدها الأولى لقاء أجر وتكليفها له بأعمال مادية أخرى وتقديمه المستندات المؤيدة لذلك . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن علاقته بالجمعية المطعون ضدها الأولى علاقة وكالة طبقاً للمادة التاسعة من ق المحاماة . قصور وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٠٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١١)

المحاماة . ماهيتها . المادتين ١ ، ٣ من الق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

التحاق محامى بمكتب محام آخر تحت رقابته وإشرافه . ارتباطهما بعلاقة عمل رغم أن ما يتحصل عليه أتعاباً كعمله بشركات القطاع العام . المادتين ٦ ، ٨ من الق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

مزاولة المحامى لأعماله في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية . تكييفها . علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها . م ٩ من الق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

حظر الجمع بين المحاماة والأعمال المنصوص عليها بالمادة ١٤ من القانون المذكور . لا أثر له فى قيام علاقة العمل بين محام وزميل له يعاونه في مهنته لقاء أجر متى توافر عنصر التبعية والإشراف .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المطعون ضده بمطالبتها بأتعاب المحاماة لعمل الأخير لدى المحامى الأصيل وتقاضيه أجره منه . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بإلزامها بالأتعاب استناداً لأحكام الوكالة الواردة بالقانون المدنى دون بحث توافر علاقة التبعية بين المطعون ضده والمحامى الأصيل وشروط تطبيقها المنصوص عليها بالمادة ٦ من الق ١٧ لسنة ١٩٨٣ من عدمه . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

مادة ٤

يمارس المحامي مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة .

كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفي البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون .

التعليق :

بطلان أعمال المحاماة التى يقوم بها محاموا الإدارات القانونية . م ٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مشاركة المحامى في مكتب المحاماة الموكل في مباشرة الدعوى لا يترتب عليه البطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٨/٨/٣)

محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . مزاولته لأعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها . أثره . بطلان العمل لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

البطلان المترتب على مزاولة محامى الإدارات القانونية لأى عمل من أعمال المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها . اقتصاره على المحامى الأصيل . امتداد البطلان للنائب عنه . شرطه . النص صراحة . علة ذلك . المادتان ١/٨ ، ٥٦ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بق ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١)

ممارسة محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لأعمال المحاماة لغير هذه الجهات . أثره . البطلان . م ٨ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم سريان هذا البطلان على الأعمال التى يقوم بها محامى الإدارات القانونية بشركات الكهرباء . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف للتوقيع عليها من محامى لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢)

مزاولة المحامى لأعماله في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية . تكييفها . علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها . م ٩ من الق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

مادة ٧

يجوز للمحامي مزاولة أعمال المحاماة في شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التي تنشأ بها إدارات قانونية طبقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز له مزاولة أعمال المحاماة في الإدارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة للهيئات العامة التي يتقرر إنشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون ، إلا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين .

التعليق :

محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . مزاولته لأعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها . أثره . بطلان العمل لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

ممارسة محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لأعمال المحاماة لغير هذه الجهات . أثره . البطلان . م ٨ / ١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٩)

محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . مزاولته لأعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها . أثره . بطلان العمل لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدفع بالتقادم الحولى من المحامى رغم بطلان مزاولته لأعمال المحاماة نيابة عن الصندوق . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٤)

بطلان عمل محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لغير الجهات التى يعملون بها . م ٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ محاماة . شرطاه . أن يكون المحامى وقت مزاولة العمل ملتحقاً بإحدى الإدارات القانونية المبينة بالنص وأن يزاول أعمال المحاماة لغير الجهات المذكورة .

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٣)

ممارسة محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لأعمال المحاماة لغير هذه الجهات . أثره . البطلان . م ٨ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم سريان هذا البطلان على الأعمال التى يقوم بها محامى الإدارات القانونية بشركات الكهرباء . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف للتوقيع عليها من محامى لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢)

مادة ٨

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً .

كما لا يجوز للمحامي في هذه الإدارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا في الادعاء بالحق المدني في الدعاوى التي تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التي ترفع على مديريها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم .

- تعديل بالاستبدال للمادة ٨ من القانون بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – المنشور في الجريدة الرسمية في ١٨/١٠/١٩٨٤ (العدد ٤٢) ليكون نص المادة ٨ كالآتى:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً .

كما لا يجوز للمحامي في هذه الإدارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا في الادعاء بالحق المدني في الدعاوى التي تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التي ترفع على مديريها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم .

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ، وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها .

- حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢/١٢/١٩٩٥ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق . دستورية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، من حظر مباشرة محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها .

(نُشر الحكم في الجريدة الرسمية في ٢١/١٢/١٩٩٥)

- حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١١/٥/٢٠٠٣ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٤ ق . دستورية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨)

من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، من حظر مباشرة محامي الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها .

(نُشر الحكم في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٣/٥/٢٩)

التعليق :

بطلان عمل محامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لغير الجهات التي يعملون بها . م ٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ محاماة . شرطاه . أن يكون المحامي وقت مزاولة العمل ملتحقا بإحدى الإدارات القانونية المبينة بالنص وأن يزاول أعمال المحاماة لغير الجهات المذكورة .

(الطعنان رقما ٦٤١ ، ٦٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ – س٤٢ ج١ ص٩٣٩)

بطلان العمل الذى يمارسه عضو الإدارة القانونية لجهة أخرى . مناطه . كونه غير مفوض قانوناً بمباشرته . تفويضه في ذلك بحكم القانون . أثره . م ٨ / ١ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . مزاولته لأعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها . أثره . بطلان العمل لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

ممارسة محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لأعمال المحاماة لغير هذه الجهات . أثره . البطلان . م ٨ / ١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٩)

محامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية . مزاولته لأعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها . أثره . بطلان العمل لتعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدفع بالتقادم الحولى من المحامى رغم بطلان مزاولته لأعمال المحاماة نيابة عن الصندوق . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٤)

بطلان عمل محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لغير الجهات التى يعملون بها . م ٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ محاماة . شرطاه . أن يكون المحامى وقت مزاولة العمل ملتحقاً بإحدى الإدارات القانونية المبينة بالنص وأن يزاول أعمال المحاماة لغير الجهات المذكورة .

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٣)

ممارسة محامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لأعمال المحاماة لغير هذه الجهات . أثره . البطلان . م ٨ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم سريان هذا البطلان على الأعمال التى يقوم بها محامى الإدارات القانونية بشركات الكهرباء . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف للتوقيع عليها من محامى لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٤٢٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢)

مادة ٩

يجوز للمحامي مزاولة أعمال المحاماة في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية . وتكون علاقة المحامي بهذه الجهات علاقة وكالة ، ولو اقتصر عمله عليها .

التعليق :

تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد الوكالة وغيره من العقود . مناطه . توافر عنصر التبعية ولو في صورتها التنظيمية أو الإدارية . م ٦٧٤ مدنى . مثال في منازعة بين محام والجمعية التى كلفته بالعمل .

(الطعن رقم ١٦٨٠٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعمله محامياً لدى الجمعية المطعون ضدها الأولى لقاء أجر وتكليفها له بأعمال مادية أخرى وتقديمه المستندات المؤيدة لذلك . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن علاقته بالجمعية المطعون ضدها الأولى علاقة وكالة طبقاً للمادة التاسعة من ق المحاماة . قصور وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٠٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١١)

مزاولة المحامى لأعماله في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية . تكييفها . علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها . م ٩ من الق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(الطعن رقم ١٠٢٩٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

مادة ٣٧

للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه، وإلا حكم ببطلان الصحيفة .

ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا .

كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى.

التعليق :

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على إقرار محامى الطاعنه بإنتفاء حقه في الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠ – س٤٣ ج١ ص١٠٠٧)

صحيفة الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٢/٥٨ ق١٩٨٣/١٧ . لا يشترط أن يكون المحامي الذي وقع عليها هو نفسه محررها .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ – س٣٩ ج٢ ص١٣٧٩)

مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض الخصم بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ – س٤٣ ج١ ص٤٦٤)

تحرير المحامى صحيفة الاستئناف وإعلانها . عدم اشتراط أن يكون بيده توكيل من ذى الشأن عند إجرائه . مؤدى ذلك . إقامة الاستئناف صحيحاً منتجاً لأثاره . عدم استلزام ثبوت الوكالة عن الموكل إلا فى الحضور أمام المحكمة . م ٧٣ مرافعات . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لعدم وجود سند وكالة مع المحامى الحاضر عن الطاعن أمامها . خطأ.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ – س٤٣ ج١ ص٤٦٤)

حضور المحامى أو تقديمه صحف الدعاوى الموقعة منه أمام محاكم الاستئناف . شرطه . أن يكون مقيداً بجدولها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ – س٤٦ ج١ ص٢٣٤)

ثبوت عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول أمام محاكم الاستئناف . أثره . وجوب الحكم ببطلان الصحيفة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع ببطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محاكم الاستئناف اعتماداً على نص ق ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ الذى تم إلغاؤه بمقتضى ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به وقت رفع الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٨)

إقرار المحامي المنسوب إليه التوقيع على صحيفة الاستئناف بعدم تحريره الصحيفة أو التوقيع عليها . قضاء الحكم ببطلان الصحيفة . صحيح . النعي بتوقيع محام آخر عن المحامي المنسوب إليه التوقيع . عدم ثبوته . نعي غير منتج . التفات الحكم عنه لا يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٥ – س٥٠ ج٢ ص١٠٨٧)

صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف . وجوب توقيعها من محام مقيد بجداولها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو إحدى صورها مُحقِق لمقصد المشرع . م ٣٧ /١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، م ٦٥ ، ٢٣٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيع المحامى على صورتها المعلنة رغم ثبوت توقيعه على أصل الصحيفة . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

تمسك الطاعن بأن صحيفة الاستئناف مذيلة بتوقيع وخاتم محاميه وأنهما تما قبل إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاءه ببطلان الصحيفة تأسيساً على أن توقيع محامى الطاعن على صدرها والذى تم أمام المحكمة كان بعد ميعاد الاستئناف دون أن يعرض لتوقيعه بذيل الصحيفة والذى تمسك بأنه في الميعاد . قصور.

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣)

تمسك الطاعنة ببطلان صحيفة الاستئناف المرفوع من الشركة المطعون ضدها لعدم توقيعها بتوقيع مقروء للوقوف على عضو الإدارة القانونية الموقع عليها ودرجة قيده ومدى أحقيته في التوقيع عليها. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفع . قصور .

(الطعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٠)

صحف الدعاوي أمام محاكم الاستئناف . عدم قبولها إلا إذا كان موقعاً عليها من محام مقبول بجداولها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . عدم اشتراط شكل معين للتوقيع . م٣٧ / ١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤ – س٥٥ ص٣٣٧)

الأصل . صدور التوقيع ممن نسب إليه إلى أن يثبت خلاف ذلك . صدور صحيفة الاستئناف عن المحامي وكيل المستأنف . مفاده . نسبة التوقيع عليها له . مؤداه . الدفع ببطلانها لتذييلها بتوقيع غير مقروء . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤ – س٥٥ ص٣٣٧)

وجوب توقيع محام على صحيفة الاستئناف . علته . توقيعه على صورها المودعة قلم الكتاب . أثره . تحقق الغاية . م ٥٨ / ٢ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من توقيع محام رغم توقيعه على صورتها المعلنة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧)

صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجداولها . توقيع المحامى على الصحيفة ليس له وضع معين . الأصل افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس . مثال .

(الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٢٣)

صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجداولها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . تعلق ذلك بالنظام العام . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

توقيع المحامى على تلك الصحيفة . ليس له وضع معين . الأصل . افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٧)

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف للتوقيع عليها من محامى بتوقيع غير مقروء. خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٧)

خلو أصل صحيفة الاستئناف المعلنة من توقيع محام . لا بطلان طالما أنه وقع على صورتها المودعة قلم الكتاب .

(الطعن رقم ٨٨١١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٢/١٢)

صحف الاستئناف . وجوب توقيعها من محام مقيد بالاستئناف . تخلف ذلك . أثره . البطلان . علة ذلك . م٣٧ / ١ ق١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٥٠٥٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/١٢)

خلو نصوص القانون الخاص بتنظيم هيئة قضايا الدولة مما يوجب توقيع عضو الهيئة على صحف الدعاوى التي ترفع منها عن الأشخاص العامة . مؤداه . خروجها عما استلزمه قانون المحاماة من توقيع محام مقيد أمام الدرجة التي تباشر الدعوى . م١/٣٧ ق المحاماة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيع عضو هيئة قضايا الدولة على الصحيفة. خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٦٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف . وجوب توقيعها من محام مقيد بجداولها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . غرض المشرع من ذلك . رعاية الصالحين العام والخاص . إشراف ذلك المحام على تحرير صحف الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون وانقطاع المنازعات الناشئة بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون . مؤداه . تعلق ذلك البطلان بالنظام العام . م ٣٧ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٧/٨)

ثبوت توقيع محام غير مقيد أمام محاكم الاستئناف على صحيفة الاستئناف . أثره . بطلان صحيفة الاستئناف . لا أثر في ذلك لتقديم تلك الصحيفة بداءةً أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية. علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه لموضوع الاستئناف . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٧/٨)

ثبوت توقيع محام على صورة صحيفة الاستئناف . أثره . استيفاء الصحيفة أوضاعها القانونية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام. مخالفة للثابت بالأوراق و خطأ .

(الطعن رقم ١٢٥٠٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤)

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك . عدم سقوط الحق في التمسك به بالتكلم في موضوع الدعوى . شرطه . ألا يكون قد صدر حكماً بقبول الاستئناف شكلاً . علة ذلك . اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي التى تعلو على اعتبارات النظام العام .

(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٨)

الفهرس
بداية الكتاب

مادة ٤١

في غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض وإلا حكم بعدم قبول الطعن. كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم.

التعليق :

تقديم المحامى رافع الطعن التوكيلين الصادرين له من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى الطاعنين دون تقديم التوكيل الأخير حتى إقفال باب المرافعة في الطعن . إيراد رقمه . غير كافٍ . تعلق النزاع بما استحق لمورث الطاعنين من مبلغ تقدير أتعاب محاماة . اعتباره موضوع غير قابل للتجزئة وفق م ٢١٨ مرافعات . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٨)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثالث . أثره . عدم قبول الطعن. علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما برد المبلغ المسدد كضريبة أرض فضاء المقضي بعدم دستوريتها . موضوع غير قابل للتجزئة . لازمه . اختصامهم جميعاً في خصومة الطعن . قعود باقي الطاعنين عن اختصام الطاعن الثالث نفاذاً لأمر المحكمة حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٥٠٠٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامي الموكل فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . عدم إرفاق الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على القصر صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر لها فى موضوع قابل للتجزئة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها بصفتها .

(الطعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٧)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيلين الصادر أولهما من الطاعنين الثالث والخامسة والصادر ثانيهما من الأول والرابع للطاعن الثانى الذى وكله في رفع الطعن واعتبار موضوع الطعن قابلاً للتجزئة . أثره . عدم قبوله بالنسبة لهم . عدم كفاية ذكر رقمهما في التوكيل الصادر من الطاعن الثانى للمحامى رافع الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٩)

تنازل وكيل الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة عن الطعن وتركه الخصومة فيه بتوكيل خاص يبيح له ذلك . لازمه . الحكم بإثبات التنازل والترك مع إلزام الطاعن بالمصاريف دون الكفالة . مصادرة الكفالة . حالاتها . الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه . م ١/٢٧٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

ثبوت قيد المحامى الموقع على صحيفة الطعن بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض . دفع النيابة ببطلان الطعن استنادا لكونه غير مقيد بها . على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن توكيل الطاعنة الأولى لمن أوكله حتى إقفال باب المرافعة . أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لها .

(الطعن رقم ٥٧١٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)

الفهرس
بداية الكتاب

التقرير بالطعن أمام محكمة النقض . جائز من المقيدين بجدول المحامين أمامها . م ٤١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . توقيع صحيفة الطعن المطروح من محاميين غير مقيدين أمامها . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/١٢ – س٦٣ ص٨٨٨)

وجـــوب إيـداع الطاعـن بالـنقض سند وكـالـة المحامى الموكل فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات. لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه . مناطه . تحقق المحكمة من وجوده ومعرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٩٨٨٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/١٥)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن سند وكالة من أوكلته عن باقى الطاعنين حتى إقفال باب المرافعة فى الطعن . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٩٨٨٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٨/١٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعنين من أطيان النزاع باعـــتبارهم غاصبين . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصـــادر من الطاعن الثالث لوكيله الذي وكله في رفع الطعن وقعوده عن تنفيذ أمر المحكمة باختصام باقى الطاعنين المحكوم عليهم معه. أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٠٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢)

مادة ٤٧

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

التعليق :

دعوى المسئولية . دعوى إخلال المحام بالتزامه قبل موكله . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه .

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بعدم استحقاق الشركة الطاعنة تعويضاً عن إخلال المطعون ضده المحامى لرفع الطعن المقام من الشركة الطاعنة بعد الميعاد وكذا تقصيره في دعوى اخرى بشطبها استناداً لانتفاء وقوع ضرر عليها من خطأ المطعون ضده المحامى . استخلاص سائغ . النعى عليه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب جدل في سلطة المحكمة التقديرية لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

واجب المحامى . التزامه بتوجيه موكله لإعداد الأوراق والمستندات اللازمة لأداء عمله . عدم قيامه بذلك . إخلال بواجب يلزمه به القانون . م ١/٦٣ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة .

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

إنتهاء الحكم المطعون فيه بنفى وصف الخطأ عن عدم إيداع المطعون ضده المحامى تفويض صادر من مجلس إدارة الشركة الطاعنة وفقاً للمادتين الأولى والثالثة من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية في الهيئات العامة والوحدات التابعة لها وشركات قطاع الأعمال العام . استناداً إلى أن الخطأ يرجع إلى الشركة الطاعنة بحسبها المنوط بها إصدار تفويض للمحامين من غير أعضاء الإدارة القانونية لمباشرة بعض القضايا . دون استظهار أن المطعون ضده قد قام بواجبه بتوجيه الشركة الطاعنة لتقديم هذا التفويض . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

المحاماة . رسالة ودعامة من دعائم تحقيق العدل . ائتمان الموكل محاميه على صون حقوقه ورعاية مصالحه ورد غائلة العدوان عنه . مؤداه . التزامه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وفقا للمادة ٦٢ ق المحاماة .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطئه مع خصمه . أثره . مسئوليته عن الأضرار التي تلحق الموكل .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم تكليف المطعون ضده الأول بالحضور أمام محكمة أول درجة للتصالح والتنازل عن الحكم الصادر لصالحها ضد المطعون ضده الثانى وأن ذلك تم بطريق الغش والتواطؤ مع الأخير مستدلة بالمستندات والقرائن . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضاؤه برفض دعواها استنادا لكون التوكيل الصادر منها للمطعون ضده الأول يبيح التصالح والتنازل دون مواجهته لدفاعها والرد عليه . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

مادة ٥٦

للمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .

التعليق :

للمحامى أن ينيب عنه فى اجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى توكيله هو ما يمنع ذلك . عرض الصلح على طرفى النزاع فى حضور المحامى الذى أنابه وكيل المطعون ضدها فى الحضور عنه ورفضه . كاف لاثبات عجز المحكمة عن الإصلاح .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢١ – س٤٣ ج١ ص٢٠٠)

عدم تقديم المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . لا يغني عن ذلك أن المحامي الذي أودع الصحيفة موكل من الطاعن بتوكيل يتسع للطعن بالنقض طالما لم يوقعها . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٥/١٧ – س٥٠ ج١ ص٦٨٠)

للمحامي أن ينيب عنه محامياً آخر تحت مسئوليته في إجراءات التقاضي دون توكيل خاص . م ٥٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . شرطه . ألا يكون توكيله يمنع من ذلك . عدم التزام المحامي النائب بأن يثبت للمحكمة وكالته . حسبها الأخذ بما يقرره أمامها تحت مسئوليته من نيابته عن زميله الغائب .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٨/١/٥ – س٤٩ ج١ ص٥٧)

المحامي . حقه في إنابة محامٍ آخر تحت مسئوليته لمباشرة إجراءات التقاضي دون توكيل خاص. الاستثناء . تضمن توكيله ما يمنع ذلك . مؤداه . حق المحامي المقبول أمام محكمة النقض في التوقيع على صحيفة الطعن نيابة عن المحامي الأصيل . شرطه . كون توكيل الأصيل له لا يحظر إنابة غيره . م ٥٦ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

المحامي رافع الطعن نيابة عن وكيل الطاعنين بموجب توكيلات تبيح توكيل غيره . مقتضاه . عدم الحاجة لتقديم توكيل من الطاعنين له . مؤداه . الدفع بعدم قبول الطعن . غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

مادة ٥٧

لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

التعليق :

الطاعن بالنقض . وجوب إيداعه سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . عدم كفاية تقديم صورة منه أو ذكر رقمه . علة ذلك . عدم اشتراط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامى . كفاية صدوره من وكيل الطاعن وأن يسمح بتوكيل المحامين فى الطعن بالنقض . عدم تقديم المحامى رافع الطعن أصل التوكيل الصادر من الطاعنة الأخيرة لوكيلتها الطاعنة الثالثة . أثره . عدم قبول طعنها .

(الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٩)

وجوب إثبات الوكيل الحاضر رقم توكيله وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة . خلو الأوراق من دليل إثبات وكالة المحامى . أثره . اعتبار الخصم الذى يمثله متخلفاً عن الحضور . المادتان ٧٣ ق مرافعات ، ٥٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ المحاماة .

(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨)

الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة . شرطه . صدور توكيل رسمي بذلك أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها . أثره . عدم الاعتداد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه . اتصاله بإجراءات الحضور والمرافعة . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فيه . المواد ٧٢ ، ٧٣ مرافعات ، ٧٠٢ / ١ مدني ، ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/١٨ – س٥٠ ج١ ص٥١٧)

الوكيل الحاضر عن موكله فى الجلسة . عليه واجبان أساسيان . ماهيتهما . المادتان ٧٣ مرافعات و٥٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨)

حضور من ادعى أنه وكيل عن الطاعن بالجلسة دون إثبات توكيله بمحضرها إن كان هذا التوكيل عاماً أو إيداعه ملف الدعوى إن كان خاصاً . أثره . اعتبار الطاعن غائباً . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ميعاد الاستئناف فى حقه من تاريخ صدور الحكم المستأنف بحجة حضوره بوكيل عنه . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨)

إثبات الوكالة عن الخصوم . وجوب الرجوع بشأنها إلى قانون المحاماة . المادتان ٧٣ مرافعات ، ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور محام عن زميله أمام المحكمة . لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام الأخير موكل من الخصم .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . الاستثناء . إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق م ٨٢ مرافعات . مناطه . تخلف طرفى الدعوى عن الحضور بعد تجديد السير فيها بعد الشطب . حضور محام عن الطاعنين والخصمة المدخلة باعتباره نائباً عن محام آخر بموجب توكيلات تم إثباتها بمحاضر الجلسات . أثره . صحة تمثيله لهم . الاستئناف . منازعة أصحاب الشأن فى ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن نافياً علاقة الخصوم بوكلائهم ودون منازعة منهم . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

الطاعن بالنقض . وجوب إيداعه سند وكالة المحامى الموكل عنه فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات. تقديم صورته أو ذكر رقمه . عدم كفايته . علة ذلك . عدم اشتراط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامى . كفاية صدوره من وكيل الطاعن وأن يسمح بتوكيل المحامين فى الطعن بالنقض . عدم تقديم المحامى رافع الطعن أصل التوكيل الصادر من الطاعنات أولاً /١ ، ٣ ، ٤ إلى الطاعن أولاً /٢ والتوكيل الصادر من الطاعنة رابعاً إلى موكلتها حتى إقفال باب المرافعة . أثره . طعن غير مقبول بالنسبة لهن .

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٢٠)

الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة . شرطه . صدور توكيل رسمى بذلك أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغائها أو انقضائها . أثره . عدم الاعتداد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه . اتصاله بإجراءات الخصومة والمرافعة . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فيه . المواد ٧٢ ، ٧٣ مرافعات ، ٧٠٢ مدنى و٥٧ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ١١٦٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم صحة الإنابة في الحضور عن المدعى والمرافعة. اعتباره عمل إجرائى . عدم استنفاد المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة وتعديله للموضوع مخالفاً مبدأ التقاضى على درجتين . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٦٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨)

الإنابة فى الحضور والمرافعة أمام المحكمة . شرطه . صدور التوكيل بذلك للمحامى خاص أو عام رسمى أو مصدق على التوقيع عليه . عدم ثبوت الوكالة أو إلغاؤها أو انقضاؤها بسبب انتهاء العمل المحدد فيها أو بوفاة الوكيل . جزاؤه . اعتبار الخصم غائباً . المواد ٧٣ مرافعات ، ١/٧٠٢ مدنى ، ٥٧ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

ثبوت وفاة وكيل الطاعنة الثابت اسمه بمحاضر الجلسات قبل رفع الدعوى . أثره . عدم الاعتداد بحضوره لانتهاء وكالته بوفاته . تخلفها عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمها مذكرة بدفاعها وخلو الأوراق من أية إعلان وجه للطاعنة بالحكم الصادر من محكمة أول درجة . مؤداه . انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف . إقرار الطاعنة

فى دعوى أخرى بثبوت علمها بصدور الحكم غير كافٍ . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف محتجباً عن الفصل فى موضوع الاستئناف . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

مادة ٥٨

لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير .

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها.

ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

التعليق :

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٣٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . جواز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل إنقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيساً على إقرار محامى الطاعنة بانتفاء حقه في الحضور والمرافعة أمام محكمة

الاستئناف . لا خطأ . لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠ – س٤٣ ج١ ص١٠٠٧)

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض . تخلف ذلك. أثره . التزام المحكمة بالقضاء ببطلان الطعن من تلقاء نفسها . م ٢٥٣ مرافعات . عدم اشتراط أن يكون التوقيع هو البيان الختامي للصحيفة . تحقق الغاية من الإجراء أيا كان موقع التوقيع من الصحيفة .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩١/٤/١١ – س٤٢ ج١ ص٨٩١)

صحيفة الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٢/٥٨ ق١٩٨٣/١٧ . لا يشترط أن يكون المحامي الذي وقع عليها هو نفسه محررها .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ – س٣٩ ج٢ ص١٣٧٩)

اختلاف اسم الموكل في سند وكالة المحامى رافع الطعن عن اسم الطاعن . خلو الأوراق مما يفيد أن الاسمين لشخص الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه عن ذى صفة . " مثال " .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/١٩ – س٤١ ج٢ ص٤٥٢)

اشتمال عبارة التوكيل على الحق فى اتخاذ اجراءات التقاضى والمرافعة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومحاكم الأحوال الشخصية فى قضايا الأحوال الشخصية اتساعها لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٦ – س٤١ ج١ ص١٥٢)

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم التى قدمت إليها. تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . علة ذلك . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع أو الاعتراض عليها لا يصدق عليهما وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التى أوجب قانون المحاماة توقيعها من محام . عدم التوقيع لا يترتب علية البطلان.

(الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ – س٤٦ ج٢ ص١٣٠٤)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . توقيع الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وعدم الاستدلال على صاحبه . مؤاده . خلوها مما يفيد أن من وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . لايغير من ذلك إيداع الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الطاعن .

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ – س٤٥ ج٢ ص١٣٩٢)

توقيع المحامى على إعلان الرغبة فى الشفعة . لا يلزم أن يكون مفوضاً تفويضاً خاصاً أو موكلاً فى ذلك بتوكيل سابق .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩ – س٤٦ ج١ ص٥٥٤)

صدور توكيل المحامي في الطعن بالنقض ممن يمثل مجلس إدارة الشركة وقت صدوره لا يؤثر في صحته تغيير رئيس مجلس الإدارة في مرحلة لاحقة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦ – س٤٥ ج١ ص٩٠٨)

عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم وقت تقديم صحيفة الطعن . أثره . حرمانهم من الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة . م ٢٦٦ / ٢ مرافعات . (مثال بشأن إلزام الطاعن بالنقض بتقديم مذكرة شارحة وقت تقديم صحيفة الطعن) .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ – س٤٣ ج١ ص٤٥٢)

صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء . وجوب توقيعها من محام . م ٥٨ /٣ ق ١٧ لسنة ٨٣ كفاية توقيعة على أصل الصحيفة أو إحدى صورها . أوراق إعادة إعلان صحيفة الدعوى أو إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . عدم توقيعها من محام . لابطلان .

(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١٤ – س٤٨ ج٢ ص٨٩١)

خلو الصورة المعلنة لصحيفة الطعن بالنقض من توقيع المحامي . أثره . لا بطلان . كفاية توقيعه على أصلها المودع قلم الكتاب .

(الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٢ – س٤٨ ج١ ص١٧١)

وجوب توقيع صحف الدعاوي أمام المحاكم الابتدائية من محام مقرر أمامها . تخلفه . أثره . بطلان الصحيفة . م٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . علة ذلك . ذكر المدعي بالصحيفة اتخاذه من مكتب أحد المحامين محلاً مختاراً أو لصق طابع نقابة المحامين عليها . لا أثر له .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢١ – س٤٨ ج١ ص٦٦٤)

المحاكم الابتدائية . وجوب توقيع محام مقرر أمامها على الصحف وأوامر الأداء التي تقدم إليها . م ٥٨ / ٣ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم اشتراط شكل معين للتوقيع . الأصل افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢١ – س٥٢ ج٢ ص٦٩٣)

للشخص أن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه قانوناً سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية . مؤداة . جواز التوكيل فى إقامة الخصومة ولو لم يكن الوكيل محامياً أو قريباً أو صهراً للموكل حتى الدرجة الثالثة . م ٧٢ مرافعات . قصر حكم هذه المادة على من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء .

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ – س٤٨ ج١ ص٧٠١)

إنابة الطاعن الوكيل عنه فى توكيل أحد المحامين أو أكثر فى الحضور عنه بصفته أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها . اتساعة لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضورً .

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ – س٤٨ ج١ ص٧٠١)

الطعن بالنقض . وجوب إيداع الطاعن سند وكالة المحامي الموكل في الطعن . م٢٥٥ مرافعات. عدم اشتراط كون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامي رافع الطعن . مؤداه . كفاية صدوره من وكيل الطاعن . شرطه . أن تسمح هذه الوكالة بتوكيل المحامين في الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعن لمن وكله في رفع الطعن حتى قفل باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٦)

صحيفة افتتاح الدعوى . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم الابتدائية . م ٥٨ / ٣ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يشترط أن يكون المحامى الذى وقع عليها هو نفسه محررها .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

وجوب توقيع صحف الدعاوى من محام مقبول أمام المحاكم التى تقدم إليها . م ٥٨ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . المقصود منه . رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص . مؤداه . تحقق الغاية من الإجراء بتوقيع المحامى على الصحيفة أياً كان موقعه منها .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣)

تمسك الطاعن بأن صحيفة الاستئناف مذيلة بتوقيع وخاتم محاميه وأنهما تما قبل إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاءه ببطلان الصحيفة تأسيساً على أن توقيع محامى الطاعن على صدرها والذى تم أمام المحكمة كان بعد ميعاد الاستئناف دون أن يعرض لتوقيعه بذيل الصحيفة والذى تمسك بأنه في الميعاد . قصور.

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣)

وجوب توقيع محام على صحيفة الاستئناف . علته . توقيعه على صورها المودعة قلم الكتاب . أثره . تحقق الغاية . م ٥٨ / ٢ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من توقيع محام رغم توقيعه على صورتها المعلنة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧)

خلو أصل صحيفة الاستئناف المعلنة من توقيع محام . لا بطلان طالما أنه وقع على صورتها المودعة قلم الكتاب .

(الطعن رقم ٨٨١١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٢/١٢)

عدم تقديم سند وكالة المحامى الذى وقع صحيفة الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك إيداع صورة ضوئية منه عليها خاتم الهيئة الطاعنة .

(الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٤)

عدم خضوع أعضاء هيئة قضايا الدولة لقانون المحاماة . مؤداه . لا يلزم التوقيع على صحف الدعاوى والطعون المقامة من هيئة قضايا الدولة . علة ذلك . استثناء . صحف الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٦٦٩٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

قارن (الطعن رقم ١١٣٤٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٥)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . عله ذلك . م ٢٥٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٦٦٩٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

صحيفة الطعن بالنقض . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى خصومة النقض . وجوب أن يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . علة ذلك . تخلف هذا الإجراء . أثره . بطلانها . تعلق البطلان بالنظام العام . مؤداه . وجوب قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٦٦٩٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك. عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر له من إحدى الطاعنات حتى حجزه للحكم . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٨٤١٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١١)

تقديم المحامى رافع الطعن توكيلاً عن الطاعن الخامس بصفته ولياً طبيعياً عن القاصر دون تقديم توكيلاً عن نفسه . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له عن نفسه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

صحف الاستئناف . وجوب توقيعها من محام مقيد بالاستئناف . تخلف ذلك . أثره . البطلان . علة ذلك . م٣٧ / ١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٥٠٥٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/١٢)

المحاكم الابتدائية . وجوب توقيع محام مقرر أمامها على الصحف و أوامر الأداء التى تقدم إليها . م ٣/٥٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم اشتراط شكل معين للتوقيع . الأصل افتراض صدور التوقيع ممن نسب إليه حتى يثبت العكس . مثال .

(الطعن رقم ٧٦١٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

عدم تقديم أصل التوكيلين الصادرين من الطاعنين لوكيلهما والذى وكل بهما الأخير المحامى رافع الطعن حتى إقفال باب المرافعة . عدم كفاية ذكر رقميهما فى التوكيل المرفق بالطعن . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣٧١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١)

وجوب تقديم سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن بالنقض . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك . تحقق المحكمة من صحة الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض . عدم لزوم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . عدم تقديمه قبل إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٦٩٣٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٤)

وجوب إيداع الطاعن سند وكالة المحامى فى الطعن بالنقض . م ٢٥٥ مرافعات . عدم اشتراط صدور التوكيل من الطاعن إلى المحامى رافع الطعن . كفاية صدوره إليه من وكيل الطاعن .

شرطه . أن تسمح تلك الوكالة بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض . عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعن لمن أوكله فى رفعه . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١١)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن بالنقض وحتى حجز الطعن للحكم التوكيل الصـــادر من الطاعن إلى من وكله فى رفعه . أثره . عدم قبول الطعن . عدم كفاية ذكر رقمه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢)

خلو نصوص القانون الخاص بتنظيم هيئة قضايا الدولة مما يوجب توقيع عضو الهيئة على صحف الدعاوى التي ترفع منها عن الأشخاص العامة . مؤداه . خروجها عما استلزمه قانون المحاماة من توقيع محام مقيد أمام الدرجة التي تباشر الدعوى . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الدولة المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ١١٣٤٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٥)

قارن (الطعن رقم ٦٦٩٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

قعود المحامى رافع الطعن عن تقديم أصول التوكيلات عن الطاعنين وأصل قرار الوصاية عنهم حتى إقفال باب المرافعة فى الطعن . أثره . عدم القبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٧١٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٥)

دعوى مخاصمة أحد مستشارى محكمة النقض . رفعها بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض يوقعه المخاصم أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً . المادتان ٤٩٥ ، ٤٩٦ /٢ مرافعات . اشتمال توكيل المخاصم للمحامى رافع دعوى المخاصمة على كون الأول يوكل الثانى في رفع دعوى

مخاصمة ضد محكمة النقض مصدرة الطعن مع بيان رقمه وسنته القضائية وتاريخ جلسته . اعتباره بياناً كافياً في تعيين أشخاص المخاصمين بأنهم أعضاء الدائرة التى فصلت في الطعن المبين به. مؤداه . توافر صفة الوكيل في رفع الدعوى . الدفع بعدم قبولها استناداً إلى أن التوكيل الخاص المودع من المحامى الموقع على تقرير المخاصمة ورد في صيغة عامة خلت من اسم القاضى المخاصم أو الدائرة المطلوب مخاصمتها . دفع على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . م ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٧/ ٣ /٢٠١٩)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى رافع الطعن . م١/٢٥٥ مرافعات . كفاية صدور التوكيل من وكيل الطاعن . شرطه . اشتمال الوكالة على السماح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٦٣٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٨)

عدم تقديم المحامي رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن بصفته الى من وكله في رفعه نيابة عنه حتى جلسة المرافعة الأخيرة . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٨)

خلو أمر الأداء وصحيفة الدعوى مما يفيد توقيعهما من محام . أثره . بطلانهما . اتخاذ المدعى من مكتب أحد المحامين محلاً مختارا له أو لصق طابع نقابة المحامين عليهما . لا أثر له . استناد الحكم المطعون فيه إلى كفاية توقيع المحامى على صحيفة التجديد من الشطب وإعادة الإعلان . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢٨٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٧)

وجوب إيداع المحامى رافع الطعن بالنقض سند وكالة الموكل فى رفعه . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . عدم اشتراط صدور التوكيل مباشرة من الطاعن إلى المحامى رافع الطعن . كفاية صدوره إليه من وكيل الطاعن . عدم تقديم المحامى رافع الطعن بالنقض حتى إقفال باب المرافعة التوكيل الصادر من الشركة الطاعنة إلى من أوكلته فى رفع الطعن . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . لا يغنى عن ذلك تقديم صورة ضوئية منه أو مجرد ذكر رقمه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٦٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٧)

البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك . عدم سقوط الحق في التمسك به بالتكلم في موضوع الدعوى . شرطه . ألا يكون قد صدر حكماً بقبول الاستئناف شكلاً . علة ذلك . اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي التى تعلو على اعتبارات النظام العام .

(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٨)

تقديم وكالة خاصة بتنازل الطاعن عن الطعن بالنقض . كافٍ . أثره . وجوب القضاء بترك الخصومة .

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١)

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن . عدم تقديم المحامى رافع الطعن قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتفويض مديرها بتوكيله في الطعن وحتى حجزه للحكم . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٧٥٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

مادة ٦٢

على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

- **تعديل بإضافة فقرة ثانية للمادة ٦٢ بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ – الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ – المنشور في الجريدة الوسمية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ العدد ٣١ مكرر (و) – بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتكون الفقرة المضافة للمادة ٦٢ هي :**

ويضع مجلس النقابة العامة مدونة للسلوك المهني للمحاماة ، تقرها الجمعية العمومية للنقابة وتنشر المدونة ، وكل تعديل لها ، في الوقائع المصرية وتكون ملزمة لأعضاء النقابة، ويترتب على مخالفتهم لأحكامها انعقاد مسئوليتهم المهنية عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام مدونة السلوك .

التعليق :

المحاماة . رسالة ودعامة من دعائم تحقيق العدل . ائتمان الموكل محاميه على صون حقوقه ورعاية مصالحه ورد غائلة العدوان عنه . مؤداه . التزامه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وفقا للمادة ٦٢ ق المحاماة .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

الوكالة في الخصومة . أساسها . الثقة بالمحامي وحسن الظن به . غش المحامي لموكله وتواطئه مع خصمه . أثره . مسئوليته عن الأضرار التي تلحق الموكل .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم تكليف المطعون ضده الأول بالحضور أمام محكمة أول درجة للتصالح والتنازل عن الحكم الصادر لصالحها ضد المطعون ضده الثانى وأن ذلك تم بطريق الغش والتواطؤ مع الأخير مستدلة بالمستندات والقرائن . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضاؤه برفض دعواها استنادا لكون التوكيل الصادر منها للمطعون ضده الأول يبيح التصالح والتنازل دون مواجهته لدفاعها والرد عليه . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

مادة ٦٣

يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته .

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

التعليق :

واجب المحامي . عدم انتهاؤه عند حد تمثيل موكله فيما وُكل فيه من إجراءات . التزامه بإبلاغ موكله بما صدر قبله من أحكام وإسداء النصح فيما يجب عليه للحفاظ على مصالحه . عدم قيامه بذلك . إخلال بواجب يلزمه به القانون . المادتان ٦٣/ ١ ، ٧٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ – س٥٥ ص٢٠١)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن المرفوعة على وكيله المحامي ملتفتاً عن دفاعه الجوهري بتسلم الأخير مبالغ من خصومه في جنحتين صادرتين لصالحه ودون استظهار مدى قيامه بواجبه القانوني قبله . قصور .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ – س٥٥ ص٢٠١)

طلب المطعون ضده الأول بطلان الحكم الصادر بناءً على عقد الصلح المقدم من وكيله لصدوره بناءً على غش . حقيقته . دعوى ببطلان عقد الصلح . مؤداه . جواز إقامة دعوى مبتدأه بذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه للفصل في موضوع الدعوى . صحيح .

(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

توقيع الوكيل على عقد الصلح قبل إلغاء وكالته . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه بإبطال عقد الصلح رغم سريان الوكالة وقت إقراره . مخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

الوكيل الحاضر عن موكله في الجلسة . عليه واجبان أساسيان . ماهيتهما . المادتان ٧٣ مرافعات، ٥٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

دعوى المسئولية . دعوى إخلال المحام بالتزامه قبل موكله . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه .

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بعدم استحقاق الشركة الطاعنة تعويضاً عن إخلال المطعون ضده المحامى لرفع الطعن المقام من الشركة الطاعنة بعد الميعاد وكذا تقصيره في دعوى اخرى بشطبها استناداً لانتفاء وقوع ضرر عليها من خطأ المطعون ضده المحامى . استخلاص سائغ . النعى عليه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب جدل في سلطة المحكمة التقديرية لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

واجب المحامى . التزامه بتوجيه موكله لإعداد الأوراق والمستندات اللازمة لأداء عمله . عدم قيامه بذلك . إخلال بواجب يلزمه به القانون . م ١/٦٣ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة .

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

انتهاء الحكم المطعون فيه بنفى وصف الخطأ عن عدم إيداع المطعون ضده المحامى تفويض صادر من مجلس إدارة الشركة الطاعنة وفقاً للمادتين الأولى والثالثة من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية في الهيئات العامة والوحدات التابعة لها وشركات قطاع الأعمال العام استناداً إلى أن الخطأ يرجع إلى الشركة الطاعنة بحسبها المنوط بها إصدار تفويض للمحامين من غير أعضاء الإدارة القانونية لمباشرة بعض القضايا دون استظهار أن المطعون ضده قد قام بواجبه بتوجيه الشركة الطاعنة لتقديم هذا التفويض . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

مادة ٦٥

على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

التعليق :

منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦ – س٤٣ ج١ ص٧٣٠)

مادة ٦٦

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها .

ويسري هذا الحظر على المحامي الذي يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التي ترفع على هذه المجالس .

التعليق :

استحقاق المحامى أتعاب عن أعمال المحاماة التى يباشرها بعد قيده فى جداول المحامين ولو طلب إليه القيام بها قبل القيد . م٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا ينال من ذلك حظر تلك الاعمال بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون .

(الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١ – س٤٧ ج١ ص٦٥٥)

اشتغال من تولى وظيفة عامة أو خاصة بالمحاماة بعد انتهاء علاقته بالوظيفة . حظر قبول الوكالة ضد الجهة التى كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بتلك الجهة . م٦٦ ق١٧ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة ذلك . جزاؤه . مساءلة المحامى تأديبيا دون تجريد العمل الذى قام به من أثاره القانونية . أثره . حق المحامى فى تقاضى أتعاب عن هذا العمل .

(الطعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١١ – س٤٧ ج١ ص٦٥٥)

اشتغال من تولى وظيفة عامة أو خاصة بالمحاماة بعد انتهاء علاقته بالوظيفة . حظر قبول الوكالة ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بتلك الجهة . م٦٦ ق١٧ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة ذلك . أثره . مساءلة المحامي تأديبياً دون تجريد العمل الذي قام به من آثاره القانونية متى تم وفقاً للأوضاع القانونية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١١٠٤٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

مادة ٦٩

على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

التعليق :

منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦ – س٤٣ ج١ ص٧٣٠)

مادة ٧٠

لا يجوز للمحامي أن يدلي بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه .

التعليق :

منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦ – س٤٣ ج١ ص٧٣٠)

مادة ٧٥

يلتزم المحامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق .

وللمحامي أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للإطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها .

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

مادة ٧٦

لا يجوز للمحامي التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقاري أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحامي طبقاً لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف .

التعليق :

لجوء المحامى أثناء مزاولته مهنته إلى أساليب الدعاية . طبيعته . مخالفة مهنية لا تستتبع تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته . المواد ٧١ ، ٧٦ ، ٩٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعنان رقما ١٩٩٥ ، ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق –جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ –س٤٠ ج٢ ص٤٠٠)

عدم استئذان مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى عند مقاضاه زميل له . طبيعته . مخالفة مهنية لا تستتبع تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته . المواد ٦٨ ، ٧٦، ٩٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣ – س٤٠ ج١ ص٦١٣)

مادة ٧٧

يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد به إليه وطبقاً لطلباته ، مع احتفاظه بحرية دفاعه في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانوني السليم .

التعليق :

طلب المطعون ضده الأول بطلان الحكم الصادر بناءً على عقد الصلح المقدم من وكيله لصدوره بناءً على غش . حقيقته . دعوى ببطلان عقد الصلح . مؤداه . جواز إقامة دعوى مبتدأه بذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه للفصل في موضوع الدعوى . صحيح .

(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

توقيع الوكيل على عقد الصلح قبل إلغاء وكالته . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه بإبطال عقد الصلح رغم سريان الوكالة وقت إقراره . مخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن سند وكالة موكله عن الطاعنين بالنقض لدى نظر الطعن وتداوله حتى حجزه للحكم رغم وجوب تقديمه حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود وكالته وما إذا كانت تشمل الإذن في توكيل المحامين في الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

الطاعن بالنقض . وجوب إيداعه سند وكالة المحامى الموكل في الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . عدم كفاية تقديم صورة منه أو ذكر رقمه . علة ذلك . عدم اشتراط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامى . كفاية صدوره من وكيل الطاعن وأن يسمح بتوكيل المحامين في الطعن بالنقض . عدم تقديم المحامى رافع الطعن أصل التوكيلات الصادرة من الطاعنين من الثانى للسابع إلى موكله . أثره . طعن غير مقبول بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٦)

عدم إيداع المحامى رافع الطعن وقت إيداع الصحيفة وحتى قفل باب المرافعة سند وكالة المحامى موكله عن الطاعنة لتتحقق المحكمة من وجوده واشتماله على الإذن بتوكيله في الطعن بالنقض . لا يغنى عن تقديمة ذكر رقمة . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٩٦٢٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن سند وكالة موكله عن الطاعنة لدى نظر الطعن رغم وجوب تقديمه حتى تتحقق المحكمة من وجوده ومعرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن في توكيل المحامين في الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن لرفعة من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/٢/٢٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع في حضور وكيل المطعون ضدهم بصورتى العقدين الابتدائيين المطلوب صحتهما ونفاذهما وثبوت إقرار المطعون ضدهم بطلبات الطاعن والتسليم بها وصحة الصورتين المقدمتين أمام محكمة الاستئناف ودلالتهما . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه لهما وعدم الاعتداد بهما . فساد وقصور .

(الطعن رقم ٨٧١٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٦)

ثبوت تقديم المحامي الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر له من وكيل الطاعن دون التوكيل الصادر للأخير من الطاعن ذاته والذي لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه في التوكيل المقدم حتى تتحقق المحكمة من وجود الوكالة وحدودها وما إذا كانت تشتمل الإذن للوكيل في توكيل غيره من المحامين في الطعن بالنقض . مؤداه . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٦٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

مادة ٧٨

يتولى المحامي إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن .

التعليق :

واجب المحامي . عدم انتهائه عند حد تمثيل موكله فيما وكل فيه من إجراءات . التزامه بإبلاغ موكله بما صدر قبله من أحكام وإسداء النصح فيما يجب عليه للحفاظ على مصالحه . عدم قيامه بذلك . إخلال بواجب يلزمه به القانون . المادتان ٦٣/ ١ ، ٧٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ – س٥٥ ص٢٠١)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن المرفوعة على وكيله المحامي ملتفتاً عن دفاعه الجوهري بتسلم الأخير مبالغ من خصومه في جنحتين صادرتين لصالحه ودون استظهار مدى قيامه بواجبه القانوني قبله . قصور .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ – س٥٥ ص٢٠١)

طلب المطعون ضده الأول بطلان الحكم الصادر بناءً على عقد الصلح المقدم من وكيله لصدوره بناءً على غش . حقيقته . دعوى ببطلان عقد الصلح . مؤداه . جواز إقامة دعوى مبتدأه بذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه للفصل في موضوع الدعوى . صحيح .

(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

توقيع الوكيل على عقد الصلح قبل إلغاء وكالته . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه بإبطال عقد الصلح رغم سريان الوكالة وقت إقراره . مخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

مادة ٧٩

على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى .

التعليق :

منع القانون بعض الشهود من أداء شهادتهم لاعتبارات ابتغاها . نطاقه . حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم . مؤدى ذلك . علاقة المحامى بموكله ليست سبباً لعدم سماع شهادته فى نزاع وكل فيه متى طلب منه موكله أو ورثته أداءها . تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامى مورثهم . رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره فى أسباب حكمها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦ – س٤٣ ج١ ص٧٣٠)

مادة ٨٠

على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسري هذا الحظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

التعليق :

إتيان المحامي أي من الأعمال الممنوعة بالمادة ٨٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ٨٣ . لا يؤدي إلى بطلان العمل . جزاؤه . مساءلته تأديبياً . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٣٠ – س٤٢ ج١ ص١٢٩٤)

واجب المحامي . عدم انتهائه عند حد تمثيل موكله فيما وكل فيه من إجراءات . التزامه بإبلاغ موكله بما صدر قبله من أحكام وإسداء النصح فيما يجب عليه للحفاظ على مصالحه . عدم قيامه بذلك . إخلال بواجب يلزمه به القانون . المادتان ٦٣/ ١ ، ٧٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ – س٥٥ ص٢٠١)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن المرفوعة على وكيله المحامي ملتفتاً عن دفاعه الجوهري بتسلم الأخير مبالغ من خصومه في جنحتين صادرتين لصالحه ودون استظهار مدى قيامه بواجبه القانوني قبله . قصور .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ – س٥٥ ص٢٠١)

الفهرس
بداية الكتاب

إتيان المحامى أى من الأعمال الممنوعة بالمادة ٨٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يؤدى إلى بطلان العمل . جزاؤه . مساءلته تأديبيا . علة ذلك . خلو مواد ذلك القانون من ترتيب البطلان جزاء على المخالفة .

(الطعنان رقما ٥٣٨٥ ، ٥٣٨٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠)

إتيان المحامى أياً من الأعمال المنصوص عليها في م٨٠ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . أثره . مساءلته تأديبياً دون بطلان العمل . علة ذلك . خلو مواد هذا القانون من ترتيب البطلان جزاء على مخالفته . الدفع ببطلان صحيفة الطعن عملاً بالمادة سالفة البيان بناء على أن محامى الطاعنة الذى وقعها هو نفسه وكيل الدائنين في تفليسة زوجها المطعون ضده الأول المحجوز عليه إداريا من البنك المطعون ضده الثالث فلا يجوز للمحامى أن يبدى لها أية مساعدة لتعارض مصلحتهما . على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٩٧٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

طلب المطعون ضده الأول بطلان الحكم الصادر بناءً على عقد الصلح المقدم من وكيله لصدوره بناءً على غش . حقيقته . دعوى ببطلان عقد الصلح . مؤداه . جواز إقامة دعوى مبتدأه بذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه للفصل في موضوع الدعوى . صحيح .

(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

توقيع الوكيل على عقد الصلح قبل إلغاء وكالته . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه بإبطال عقد الصلح رغم سريان الوكالة وقت إقراره . مخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٠)

مادة ٨١

لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها.

التعليق :

حظر تعامل المحامى مع موكله في الحقوق التي تولى الدفاع عنه فيها . انتهاء النزاع على الحق. أثره . رفع الحظر .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٢ – س٣٥ ج٢ ص١٦٢٣)

حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء و المحامين . جزاء مخالفته . بطلان التصرفات بطلاناً مطلقاً . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٥ – س٤٤ ج٣ ص٣٢٢)

تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه . شرطه . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٥ – س٤٤ ج٣ ص٣٢٢)

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فيما وكلوا في الدفاع عنه من حقوقٍ متنازع عليها وإلا كان العقد باطلاً . م ٤٧٢ مدني . الاستثناء . جوازه عقب انتهاء النزاع في الحق .

(الطعن رقم ١٦٨٦٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

تمسك الطاعنة – المحامية التي كانت تتولى الدفاع عن مورث المطعون ضدهم أولاً – أمام محكمة الموضوع بشرائها أرض التداعي بعد انتهاء النزاع عليها والذى كان طرفاً فيه بحكمٍ نهائيٍ وصيرورة

الحق غير متنازع فيه . التفات الحكم المطعون فيه عن فحص هذا الدفاع الجوهري أو الرد عليه بما يصلح . قصور .

(الطعن رقم ١٦٨٦٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

مادة ٨٢

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها .

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ، وإذ تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها .

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي ، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها .

- **حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٢/ ٢/ ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ ق دستورية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة "٨٢" من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من الاعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب محاميه ، وكذلك ما قررته من ألا تقل الأتعاب المستحقة عن ٥٪ من قيمة ما حققه من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير .**

(نُشر الحكم في الجريدة الرسمية في ١٩٩٤/٣/٣)

التعليق :

أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٧٠٩ / ٢ مدنى .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ – س٤٣ ج١ ص٧٤٤)

حق المحامى في تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة . م ٨٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى هذا القانون . علة ذلك . الوكالة التي يزاولها المحامى بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان صحيحة وترتب آثارها . (مثال بشأن م ١/١٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣) .

(الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١٢ – س٤٣ ج١ ص١٥٥)

دخول أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى . القضاء بها لمن كسب الدعوى . مناطه . أن يكون قد أحضر محامياً للمرافعة فيها .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤ – س٤٥ ج٢ ص١٤٧١)

عدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل أتعابه إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ – س٤٦ ج١ ص٢٧٥)

تقدير أتعاب المحامى على أساس ما بذله من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه من جهد يعتبر لازماً للوصول إلى الفائدة التى حققها لموكله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة الفائدة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك الجهد وتلك الفائدة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . م ٨٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣٤٥١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٩)

الفهرس

بداية الكتاب

الأصل . سريان الاتفاق المبرم بين المحامي وموكله بشأن أتعاب المحاماة . عدم تقاضي المحامي زيادة على الأتعاب المتفق عليها . الاستثناء . إثباته قيامه بأعمال خارجة عن نطاق الاتفاق لم يكن في وسعه توقعها أو أنه قدر الأتعاب بما لا يناسب أهمية ما قام به من عمل وبذله من جهد وما توصل إليه من نتائج وأنه ما كان يقبلها لو كان يعلم ذلك . م ٨٢ / ٢ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/١٢/١١ – س٥٢ ج٢ ص١٢٧٩)

الأصل مسئولية كل متعاقد رعاية مصلحته في العقد . الاستثناء . وضع المشرع في بعض الحالات قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويبطل كل التزام يخرج عليها بطلانا مطلقا لا يزول أثره بالإجازة ولا يسقط بعدم التمسك به . ويجوز للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه في أية مرحلة في الدعوى . علة ذلك . عدم تكافؤ مركز المتعاقد في بعض العقود مما يخشى معه تحكم أحدهما في الأخر . من هذه الحالات . نهى المشرع للمحامي عن الاتفاق على تقاضي أتعاب تزيد على عشرين في المائة من قيمة ما أفاد به موكله من العمل الموكول إليه . م ٨٢ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨ – س٥٣ ج٢ ص٩٦٢)

الأصل . سريان الاتفاق المبرم بين المحامى وموكله بشأن أتعاب المحاماة . عدم تقاضى المحامى زيادة على الأتعاب المتفق عليها . الاستثناء . إثباته قيامه بأعمال خارجة عن نطاق الاتفاق لم يكن فى وسعه توقعها أو أنه قدر الأتعاب بما لا يناسب أهمية ما قام به من عمل وبذله من جهد وما توصل إليه من نتائج وأنه ما كان يقبلها لو كان يعلم ذلك . م ٨٢ / ٢ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

الفهرس

بداية الكتاب

تعديل القاضى الاتفاق على أتعاب المحاماة المتفق عليه بين المحامى وموكله . وجوب أن يبين فى حكمه الظروف والمؤثرات التى أحاطت بالتعاقد وأدت إلى الاتفاق على أتعاب لا تتناسب مع ما قام به المحامى من أعمال قبل تنفيذها . علة ذلك . تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى سبب إطراح المحكمة للاتفاق .

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

تقدير أتعاب المحامى على أساس ما بذله من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه من جهد يعتبر لازماً للوصول إلى الفائدة التى حققها لموكله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة الفائدة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك الجهد وتلك الفائدة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . م ٨٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم حصوله على أتعابه المنصوص عليها بالاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضدهم لقيامهم بإلغاء التوكيلات الصادرة له مما يستحيل معه تحقق الشرط الواقف موضوع الاتفاق ببيع الأرض محل الحكم الصادر لهم . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون الرد على هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

عقد الوكالة . اختلافه عن عقدى المقاولة والعمل . علة ذلك . الأول محله الأصلى التصرفات القانونية ولو قام بأعمال مادية بالتبعية . مؤداه . قبض الوكيل للدين . اعتباره تصرف قانونى من أعمال الوكالة . أثره . تقدير الأتعاب عنه للمحامى وفق م ٨٢ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٠٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١١)

الفهرس
بداية الكتاب

مادة ٨٣

إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك .

ويستحق المحامي أتعاب إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه . وللمحامي الذي صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم .

التعليق :

عدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل أتعابه إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ – س٤٦ ج١ ص ٢٧٥)

مادة ٨٤

للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة الفرعية التي يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم.

- حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبسقوط فقرتها الثالثة .

(نُشر الحكم في الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ – في ١٩٩٩/٦/١٧)

- تعديل بالاستبدال لنص المادة ٨٤ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ – نشر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ – الجريدة الوسمية العدد ٢٥ مكرر (د) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ليكون نص المادة ٨٤ كالأتى :

" للمحامي أو للموكل إذا وقع خلاف بينهما بشأن تحديد الأتعاب أن يتقدم بطلبه إلى لجنة مكونة من رئيس محكمة ابتدائية رئيساً وأحد قضاتها عضواً ينتدبهما رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر النقابة الفرعية، وعضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتجديد .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت في الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه، وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يتبع أمامها من إجراءات .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما اللجنة، حرر ذلك بمحضر يوقع منهما مع رئيس اللجنة وتوضع الصيغة التنفيذية على محضر الصلح بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص بدون رسوم " .

- **حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١/٢ في القضية رقم ٥ لسنة ٣١ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلًا بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وبسقوط نص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها .**

(نشر الحكم في الجريدة الوسمية العدد الأول مكرر في ٢٠١١/١/٨)

التعليق :

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة و م ٨٥ من قانـون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصـــة بتقدير أتعاب المحاماة . مؤداه . إلغاء اختصاص اللجان المشكلة من مجلس نقابة المحامين الفرعية بنظر المنازعات المتعلقة بتقدير أتعاب المحاماة . أثره . اعتبار القرار بتقديرها صادرًا من جهةٍ لا ولايةَ لها .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد القرار الصادر من نقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المطعون ضده استنادًا لتلك النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ، وبسقوط فقرتها الثالثة ، م ٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة . عدم جواز تطبيق تلك النصوص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستوريتها فى الجريدة الرسمية وامتناع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها عن تطبيقه .

(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب . اندراجه فى دائرة النزاع بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الأخير . علة ذلك . اتحاد هذه المنازعات فى جوهرها ويماثلها فى طبيعتها . مؤداه . انعقاد الاختصاص الولائى بنظره لجهة القضاء العادى وانحساره عن اللجان الفرعية لنقابة المحامين . حق كل مواطن فى الالتجاء إليها . كفله الدستور. م ٩٧ من الدستور .

(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

صدور قرار من اللجنة التابعة لنقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المطعون ضدهما المحاميين وقضاء المحكمة الاستئنافية بتعديل القرار . إدراك طعنهما بالنقض الحكم المنشور فى الجريدة الرسمية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ منه . أثره . وجوب إعماله على واقعة النزاع . مؤداه . اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بتعديل أمر التقدير الصادر من اللجنة الفرعية لنقابة المحامين . خطأ .

(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة ، م ٨٥ من قانــون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصـــة بتقدير أتعاب المحاماة وإدراكه الدعوى أمام محكمة النقض . أثره . وجـوب إعمــاله على واقعة النـزاع . لازمه . اعتباره قرارًا منعدمًا وزوال النظام الذي وضعه النص التشريعي دون المساس بحق الخصوم في التقاضي .

(الطعنان رقما ٧١٦ ، ٨١٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل القرار الصادر من نقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب الطاعن استنادًا لنص م ٨٥ من ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المقضي بسقوطها . مخالفة للقانون .

(الطعنان رقما ٧١٦ ، ٨١٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة ، م ٨٥ من قانــون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة . عدم جواز تطبيق تلك النصوص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستوريتها فى الجريدة الرسمية وامتناع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها عن تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب . اندراجه فى دائرة النزاع بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الأخير. علة ذلك . اتحاد هذه المنازعات فى جوهرها ويماثلها فى طبيعتها . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء العادى . حق كل مواطن فى الالتجاء إليها . كفله الدستور.

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

صدور قرار من اللجنة التابعة لنقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المطعون ضده المحامى وقضاء المحكمة الاستئنافية بتعديل القرار . إدراك طعنهما بنقض الحكم المنشور فى الجريدة الرسمية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة م ٨٥ منه . أثره . وجوب إعماله على واقعة النزاع . لازمه . اعتباره قراراً منعدماً وزوال النظام الذي وضعه النص التشريعي دون المساس بحق الخصوم في التقاضي . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه . خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة، م ٨٥ من قانــون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصـــة بتقدير أتعاب المحاماة . عدم جواز تطبيق تلك النصوص من اليوم التالي لنشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية وامتناع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها عن تطبيقه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب . اندراجه فى دائرة النزاع بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الأخير . علة ذلك . اتحاد هذه المنازعات فى جوهرها وتماثلها فى طبيعتها . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

صدور قرار من اللجنة التابعة لنقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب الطاعن المحامي وقضاء المحكمة الاستئنافية بتعديل المبلغ . إدراك طعنه بالنقض الحكم المنشور فى الجريدة الرسمية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م٨٤ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة ،

م ٨٥ منه . أثره . وجوب إعماله على واقعة النزاع . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

مادة ٨٥

لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك .

ولا يكون قرار التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم.

- **حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية بسقوط المادة ٨٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.**

(نُشر الحكم في الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ – في ١٩٩٩/٦/١٧)

- **تعديل بالاستبدال لنص المادة ٨٥ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ – نشر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (د) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ليكون نص المادة ٨٥ كالأتى :**

" لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها اللجان المشار إليها في المادة (٨٤) إلا بالاستئناف الذي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات من حيث الاختصاص والإجراءات والمواعيد .

ولا يكون قرار التقدير نهائياً إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف دون طعن أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم " .

- **حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١/٢ في القضية رقم ٥ لسنة ٣١ ق دستورية بسقوط المادة ٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلًا بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ .**

(نُشر الحكم في الجريدة الرسمية العدد الأول مكرر في ٢٠١١/١/٨)

التعليق :

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة و م ٨٥ من قانــون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة . مؤداه . إلغاء اختصاص اللجان المشكلة من مجلس نقابة المحامين الفرعية بنظر المنازعات المتعلقة بتقدير أتعاب المحاماة . أثره . اعتبار القرار بتقديرها صادراً من جهةٍ لا ولايةَ لها .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد القرار الصادر من نقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المطعون ضده استنادًا لتلك النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ، وبسقوط فقرتها الثالثة ، م ٨٥ من قانــون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصـــة بتقدير أتعاب المحاماة . عدم جواز تطبيق تلك النصوص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستوريتها فى الجريدة الرسمية وامتناع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها عن تطبيقه .

(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب . اندراجه فى دائرة النزاع بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الأخير . علة ذلك . اتحاد هذه المنازعات فى جوهرها ويماثلها فى طبيعتها . مؤداه . انعقاد الاختصاص الولائى بنظره لجهة القضاء العادى وانحساره عن اللجان الفرعية لنقابة المحامين . حق كل مواطن فى الالتجاء إليها . كفله الدستور. م ٩٧ من الدستور .

(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

صدور قرار من اللجنة التابعة لنقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المطعون ضدهما المحاميين وقضاء المحكمة الاستئنافية بتعديل القرار . إدراك طعنهما بالنقض الحكم المنشور فى الجريدة الرسمية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ منه . أثره . وجوب إعماله على واقعة النزاع . مؤداه . اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بتعديل أمر التقدير الصادر من اللجنة الفرعية لنقابة المحامين . خطأ .

(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة ، م ٨٥ من قانــون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصـــة بتقدير

أتعاب المحاماة وإدراكه الدعوى أمام محكمة النقض . أثره . وجـوب إعمــاله على واقعة النـزاع . لازمه . اعتباره قرارًا منعدمًا وزوال النظام الذي وضعه النص التشريعي دون المساس بحق الخصوم في التقاضي .

(الطعنان رقما ٧١٦ ، ٨١٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل القرار الصادر من نقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب الطاعن استنادًا لنص م ٨٥ من ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ المقضي بسقوطها . مخالفة للقانون .

(الطعنان رقما ٧١٦ ، ٨١٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة ، م ٨٥ من قانــون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة . عدم جواز تطبيق تلك النصوص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستوريتها فى الجريدة الرسمية وامتناع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها عن تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب . اندراجه فى دائرة النزاع بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الأخير. علة ذلك . اتحاد هذه المنازعات فى جوهرها ويماثلها فى طبيعتها . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء العادى . حق كل مواطن فى الالتجاء إليها . كفله الدستور .

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

صدور قرار من اللجنة التابعة لنقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المطعون ضده المحامى وقضاء المحكمة الاستئنافية بتعديل القرار . إدراك طعنهما بنقض الحكم المنشور فى الجريدة الرسمية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة م ٨٥ منه . أثره . وجوب إعماله على واقعة النزاع . لازمه . اعتباره قراراً منعدماً وزوال النظام الذي وضعه النص التشريعي دون المساس بحق الخصوم في التقاضي . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه . خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م٨٤ وبسقوط فقرتها الثالثة، م٨٥ من قانــون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد الجهة المختصـــة بتقدير أتعاب المحاماة . عدم جواز تطبيق تلك النصوص من اليوم التالي لنشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية وامتناع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها عن تطبيقه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب . اندراجه فى دائرة النزاع بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الأخير . علة ذلك . اتحاد هذه المنازعات فى جوهرها وتماثلها فى طبيعتها . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

صدور قرار من اللجنة التابعة لنقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب الطاعن المحامي وقضاء المحكمة الاستئنافية بتعديل المبلغ . إدراك طعنه بالنقض الحكم المنشور فى الجريدة الرسمية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م٨٤ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة ،

م ٨٥ منه . أثره . وجوب إعماله على واقعة النزاع . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

مادة ٨٦

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال . وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

التعليق :

عدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل أتعابه إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ – س٤٦ ج١ ص ٢٧٥)

حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها . سقوطه بمضي خمس سنوات من تاريخ إنهاء الوكالة أو وفاة الموكل . م ٨٦ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . سريان التقادم من وقت إتمام المحامي العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه . علة ذلك. استحقاق الدين (الأتعاب) من هذا التاريخ . المادتان ٣٧٦ ، ٣٧٩ مدني . تحرير سند كتابي بالأتعاب . أثره . تقادم الحق في المطالبة بها بانقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨ – س٥٣ ج٢ ص٩٦٢)

تمسك الطاعن بسقوط دين الأتعاب المستحق للمطعون ضده (المحام) بالتقادم الخمسي مع تحرير اتفاق كتابي بها وانحصار الخلاف بينهما في ادعاء الطاعن تزوير سنة بدء سريان الاتفاق . إغفال المحكمة الرد على ذلك الدفاع . لا قصور .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨ – س٥٣ ج٢ ص٩٦٢)

أتعاب المحاماة . سقوط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى بمرور خمس سنوات من تاريخ إنهاء الوكالة أو وفاة الموكل . م ٨٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . علة ذلك . تحرير سند كتابى بالأتعاب . أثره . تقادمها بانقضاء خمس عشرة سنة . المادتان ٣٧٦، ٣٧٩ مدنى .

(الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٥)

ثبوت تحرير عقد اتفاق بين الطاعنة كمحامية والمطعون ضده كموكل عن مقدار أتعاب المحاماة المستحقة لها . اعتباره سنداً كتابياً . م ٣٧٩ /٢ مدنى . أثره . سقوط الحق فى المطالبة بتلك الأتعاب بانقضاء خمس عشرة سنة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط ذلك الحق بمضى خمس سنوات تأسيساً على أن ذلك العقد هو وسيلة لإثبات طريقة تقاضى الأتعاب بين طرفيه . فساد فى الاستدلال وخطأ .

(الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٥)

تقادم حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو الوفاة . م ٨٦ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . انقطاعه بالكتاب المسجل الموصى عليه أو أى إجراء قانونى أخر أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ مدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/١/٤)

تمسك الطاعن بانقطاع تقادم مطالبة المطعون ضدهم بأتعابه كمحامٍ بإنذارهم على يد محضر بالسداد وتدليله على ذلك بالمستندات . التفات الحكم المطعون فيه عنه رغم ما له من دلالة فى قطع التقادم وقضاؤه بسقوط حقه فى المطالبة بالتقادم . قصور .

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/١/٤)

تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته له . م٩١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مقتضاه . انتهاء وكالة المحامى بإتمام العمل الموكل إليه طبقاً للقواعد العامة . م٧١٤ مدنى . انحسار الوكالة بانتهاء المحامى للعمل الموكل فيه . أثره . حق المحامى فى المطالبة بالأتعاب التى لم يتحصل عليها وحق الموكل فى استرداد الأوراق والمستندات التى لم يتسلمها منه .

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها . سقوطه بمضى خمس سنوات من تاريخ إنهاء الوكالة أو وفاة الموكل . م ٨٦ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة . سريان التقادم من وقت إتمام المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه . تحرير سند كتابى بالأتعاب . أثره . تقادم الحق فى المطالبة بها بانقضاء خمس عشر سنة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٤)

الحق فى المطالبة بأتعاب المحاماة يسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ إنهاء العمل فيها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض سقوط الحق فى الأتعاب المقررة للمطعون ضده فى حق الطاعن بصفته بالتقادم . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٤)

الفهرس
بداية الكتاب

مادة ٨٧

للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات .

التعليق :

عدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل أتعابه إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ – س٤٦ ج١ ص٢٧٥)

مادة ٨٨

لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها .

التعليق :

عدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل أتعابه إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ – س٤٦ ج١ ص٢٧٥)

مادة ٨٩

على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بيانا إلى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتهما وأن يرد إلى الموكل جميع ما سلمه إليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه .

ولا يلتزم المحامي بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه . ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

التعليق :

تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته له . م٩١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مقتضاه . انتهاء وكالة المحامى بإتمام العمل الموكل إليه طبقاً للقواعد العامة . م٧١٤ مدنى . انحسار الوكالة بانتهاء المحامى للعمل الموكل فيه . أثره . حق المحامى فى المطالبة بالأتعاب التى لم يتحصل عليها وحق الموكل فى استرداد الأوراق والمستندات التى لم يتسلمها منه .

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

مادة ٩٠

عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التي لم يتم سدادها له وفق الاتفاق .

وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب ، كان للمحامي أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سندا له في المطالبة ، وذلك على نفقة موكله . ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه .

التعليق :

عدم جواز مطالبة المحامى لخصمه بمقابل أتعابه إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ – س٤٦ ج١ ص٢٧٥)

تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته له . م٩١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مقتضاه . انتهاء وكالة المحامى بإتمام العمل الموكل إليه طبقاً للقواعد العامة . م٧١٤ مدنى . انحسار الوكالة بانتهاء المحامى للعمل الموكل فيه . أثره . حق المحامى فى المطالبة بالأتعاب التى لم يتحصل عليها وحق الموكل فى استرداد الأوراق والمستندات التى لم يتسلمها منه .

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

مادة ٩١

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

التعليق :

تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته له . م٩١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مقتضاه . انتهاء وكالة المحامي بإتمام العمل الموكل إليه طبقاً للقواعد العامة . م٧١٤ مدنى . إنحسار الوكالة بانتهاء المحامي للعمل الموكل فيه . أثره . حق المحامي في المطالبة بالأتعاب التي لم يتحصل عليها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التي لم يتسلمها منه .

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد عقد البيع موضوع الدعوى لمضي أكثر من خمس سنوات على انتهاء وكالته بانتهاء العمل الذي وكل فيه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفاع الطاعن استناداً لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل الصادر له أو التنازل عنه دون البحث في انقضاء تلك الوكالة بانتهاء العمل الذي وكل فيه المحام واحتساب سريان التقادم المسقط من تاريخ الحكم الصادر في الدعوى الموكل فيها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

مادة ٩٢

لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق .

ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل .

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر.

التعليق :

تأجيل الدعوى لتغير المحامي الموكل . قصره على حالة تنازل المحامي عن التوكيل . توكيل الخصم محامياً آخر بالفعل باشر الخصومة عنه . أثره . لا موجب للتأجيل . م ٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ – س٤٥ ج١ ص٦١٢)

خامساً

الوكالة في مواد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن التوثيق

وتعديلاته

نُشر بتاريخ ١٩٤٧/٧/٣ - العدد ٥٨ الوقائع المصرية

مادة ١

تنشأ مكاتب تتولى توثيق المحررات التي يقضي القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقاري ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصه بقرار من وزير العدل.

- **إلغاء للمادة بموجب المادة ٥ إصدار من قانون – رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق – المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/١/٦ العدد(٥)، كما نصت المادة ١ من القانون الأخير على أن " تكون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مصلحة قائمة بذاتها وتتبع وزارة العدل " .**

التعليق :

النص في المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على أن " تنشأ مكاتب تتولى توثيق المحررات التي يقضي القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقاري ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصه بقرار من وزير العدل " وفي المادة الثانية

منه على أن " تقوم مكاتب التوثيق بما يأتي:... (٧) التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية... " مفاده أن مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري هي صاحبة الاختصاص في التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية ، فإذا استلزم المشرع التصديق على التوقيعات في محرر ما اختصت هذه المكاتب بإجراء هذا التصديق ما لم ينص على تحديد جهة أخرى غيرها ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ لم تحدد الجهة المختصة التي يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فإن مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري تكون هي المختصة بذلك . ولما كان الطاعنون لم يوقعوا على تقرير الطعن وإنما وقعه الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلاً عنهم وأرفق بهذا التقرير كشفاً بأسمائهم وتوقيعاتهم مصدقاً عليها من جهة عملهم فإن الطعن يكون قد افتقد أحد مقومات قبوله .

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ – س٤٨ ج٢ ص١٤٤٧)

وزير العدل . الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى وممثلها القانونى . اختصام المطعون ضده الثالث رئيس مكتب توثيق الأهرام بصفته ممثلها . غير جائز . وقوف الأول موقفاً سلبياً من الخصومة وعدم الحكم له أو عليه بشئ . مؤداه . انتفاء مصلحة الطاعن في اختصامه . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

(الطعن رقم ١٥٩٣٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٢١)

مادة ٢

تقوم مكاتب التوثيق بما يأتي :

(١) تلقي المحررات وتوثيقها .

(٢) إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك .

(٣) وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .

(٤) حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسي بصور منها .

(٥) إعداد فهارس للمحررات التي توثق .

(٦) إعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة .

(٧) التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية .

(٨) إثبات تاريخ المحررات العرفية .

(٩) إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية .

- تعديل بالاستبدال لنص المادة الثانية بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق – المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ ليكون نص المادة الثانية كالآتي :

تقوم مكاتب التوثيق بما يأتي :

(١) تلقي المحررات وتوثيقها.

(٢) إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك .

(٣) وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .

(٤) حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسي بصورة من كل منها .

(٥) إعداد فهارس المحررات التي تم توثيقها .

(٦) إعطاء صور من المحررات الموثقة ومرفقاتها .

(٧) التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية .

(٨) إثبات تاريخ المحررات .

(٩) التأشير على الدفاتر التي تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق .

(١٠) قبول وإيداع المحررات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(١١) إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية أو التأشير على الدفاتر المشار إليها في البند (٩) .

التعليق :

اعتبار التوكيل بالطعن من الإجراءات المتعلقة به . م٤٢٩ مرافعات . يسرى عليه قانون البلد الذى يباشر فيه . م٢٢ مدني .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦ – س١١ ج٢ ص٤١٧)

تحرير توكيل في مصر لمحام لاتخاذ إجراءات طعن بالنقض . تعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦ – س١١ ج٢ ص٤١٧)

وجوب أن يتم التوكيل بورقة رسمية أو عرفية مصدق فيها على الإمضاء . م٢٧ من الق ٩٦ / ١٩٥٧ محاماة . وجوب أن يكون موثقا من أحد مكاتب التوثيق في مصر . عدم الاعتداد باعتماد القائم بأعمال السفارة لإمضاء الموكل .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦ – س١١ ج٢ ص٤١٧)

تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذى أبرمت فيه . توثيق التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة بمعرفة السلطات الرسمية بيوغوسلافيا . عدم اعتراض المطعون عليها على إجراءات التوثيق في الخارج أو على ما تضمنه التوكيل . استكماله شرائطه الشكلية والقانوينة من شأنه اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/٧ – س١٤ ج١ ص٢٢٦)

صدور التوكيل في قبرص . التصديق عليه من السلطات الرسمية بها ، و تصديق قنصلية جمهورية قبرص بالقاهرة أيضاً ، ثم تصديق مديرية أمن القاهرة على صحة ختم القنصلية ، كاف لإسباغ صفة الوكالة على المحامي . خلو التوكيل من تصديق القنصل المصري بجمهورية قبرص. لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ – س٢٦ ج١ ص٣٦٤)

حضور المحاسبين والمراجعين المقيدة أسماؤهم بالسجل أمام لجنة الطعن الضريبي . عدم وجوب تقديم توكيل موثق عمن وكلهم . ق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٤ – س٣٠ ج٣ ص١٥٥)

اعتبار التوكيل بالطعن بالنقض من الإجراءات المتعلقة به . أثره . وجوب أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون . م ٢٢ مدنى . خلو التوكيل من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصرى الذى صدق على توقيع الطاعن بالخارج . م ٦٤ ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ و قرار وزير الخارجية في يوليو سنة ١٩٧٧ . لا يعد توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ – س٣٤ ج٢ ص١٨٦٩)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل و ملابسات صدوره و ظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . التزام الوكيل حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط . " مثال في إيجار بشأن تفسير توكيل عام للتوقيع على العقود أمام الموثق وعدم اشتماله إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار " .

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١١ – س٤٤ ج١ ص٥٦٣)

النص في المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على أن " تنشأ مكاتب تتولى توثيق المحررات التي يقضي القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقاري ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصه بقرار من وزير العدل " وفي المادة الثانية منه على أن " تقوم مكاتب التوثيق بما يأتي:... (٧) التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية... " مفاده أن مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري هي صاحبة الاختصاص في التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية ، فإذا استلزم المشرع التصديق على التوقيعات في محرر ما اختصت هذه المكاتب بإجراء هذا التصديق ما لم ينص على تحديد جهة أخرى غيرها ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ لم تحدد الجهة المختصة التي يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فإن مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري تكون هي المختصة بذلك . ولما كان الطاعنون لم يوقعوا على تقرير الطعن وإنما وقعه الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلاً عنهم وأرفق بهذا التقرير كشفاً بأسمائهم وتوقيعاتهم مصدقاً عليها من جهة عملهم فإن الطعن يكون قد افتقد أحد مقومات قبوله .

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ – س٤٨ ج٢ ص١٤٤٧)

قضاء الحكم المطعــون فيه بالزام المطعون ضده الثانى بالتأشير بإلغاء التوكيل موضوع الدعــوى. تضمنه قضاء ضمنياً بتوافر الصفة له . أثره . للطاعن مصلحة فى اختصامه تحسباً لما سيؤول إليه القضاء فى الطعن . نعى النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته – رئيس مكتب توثيق شربين – لعدم تمثيله مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى التقاضى . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

توقيع الشخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته إلى إبرامه . أثره . اعتباره تزويراً ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

وجوب استيثاق الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر أمامه منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه . لازمه . تحريره محضراً بعد توقيعهم عليه يدون فى آخره عدة بيانات منها حصول التوقيع منهم أمامه . المادتان ٢٢ ، ٢٤ من اللائحة التنفيذية ق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

ثبوت دعوى تزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالادعاء بالجهل بمضمونه . شرطه . ثبوت عدم قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاستيثاق من ذوى الشأن قبل توقيعهم أمامه عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل الصادر من المطعون ضدها للطاعن استناداً إلى شهادة الشاهدان اللذان لم يكونا معها أثناء تحريره بأنها لم تكن تعلم بمحتواه دون استظهار قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاسيتثاق منها عن مضمون المحرر المثبت وكالتها للطاعن قبل توقيعها عليه من عدمه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

تنازل الطاعن عن الطعن بموجب إقرار موثق بعد انقضاء ميعاده . عدم جواز الرجوع فيه . أثره. الحكم بإثبات ترك الخصومة في الطعن .

(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

النص فى عقد الوكالة محل النزاع على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل – الطاعن– أثره . لا يجوز إلغائها إلا بموافقته . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بنفى مسئولية تابع المطعون ضده بصفته وبرفض دعوى الطاعن قبله بقالة أنه ليس للموثق ثمة دور فى إلغاء الوكالة متحجباً عن استظهار خطأه فى إثباته بصفته موظف الشهر العقارى توافر أهلية طرفى المحرر وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للتعويض أو انتفائه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥١٣٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

تقديم وكيل الطاعن بعد انقضاء ميعاد الطعن إقرار مصدق عليه بتنازله عن الطعن . مؤداه . عدم جواز الرجوع فيه . أثره . وجوب الحكم بإثبات تنازل الطاعن عن الطعن مع إلزامه بمصروفاته دون الحكم بمصادرة الكفالة . م ١/٢٧٠ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٠٦٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٧)

التزام المحكمة قبل قبولها حضور الوكيل عن الخصم بالتثبت من قيام الوكالة الموثقة التي تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته . قاعدة عدم جواز تعرض المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . قصرها على الوكالة في التقاضي . عدم سريانها في شأن الوكالة في الحضور . م ٧٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٨ – س٦٣ ص٨٠)

ثبوت تفويض الطاعنة للوكيل بتوكيل عام . نطاقه . اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ علي أموالها وإفراغ التصرفات التي أبرمتها أمام الموثق دون فسخ العقود أو التنازل عن الأحكام . علة ذلك . تطلبهما توكيل خاص أو نص صريح في توكيل عام . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٣٨٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بمساءلة الطاعن الأول بصفته استناداً إلى ثبوت خطأ الطاعن الثانى بصفته تابعاً للطاعن الأول بصفته حين أجاب المطعون ضدها الثانية في طلبها إلغاء التوكيلين موضوع الدعوى دون رضاء المطعون ضده الأول بهذا الإلغاء رغم النص به على عدم جواز ذلك إلا برضاء الطرفين وبالمخالفة للقوانين واللوائح ومساهمته في إحداث الأضرار التي حاقت بالمطعون ضده الأول وتوافر أركان المسئولية في جانب الموثق تابع الطاعنين ومساءلتهما عن التعويض بقدر ما وقع منه من خطأ وما ساهم به فعله في إحداث الضرر . صحيح لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأٍ ونقصٍ في تقريراته القانونية . لمحكمة النقض أن تصححه من غير أن تنقضه . أثره . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٨)

قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافى الأول استناداً لثبوت خطأ تابع المطعون ضده وزير العدل في إلغاء التوكيل بالبيع لعقار التداعى دون موافقة الطاعن . ماهيته . قضاء في مسألة قانونية . لازمه . تقيد محكمة الإحالة به . قضاء الحكم المطعون فيه للمرة الثانية برفض دعوى التعويض استنادا لانتفاء خطأ التابع موثق مكتب التصديق بزوال ملكية البائع لانتقالها بالتسجيل لآخر . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٤٨٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٥)

التزام المحكمة قبل قبولها حضور الوكيل عن الخصم بالتثبت من قيام الوكالة الموثقة التى تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته . م ٧٣ مرافعات . أثره .

(الطعن رقم ٣٧٥١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٤)

مادة ٣

تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو الأحوال الشخصية ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين .

- **تعديل للمادة الثالثة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق – نُشر في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ العدد ٩٩ مكرر – ليكون نص المادة الثالثة كالآتي :**

" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدي

الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل – ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .
ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه " .

التعليق :

تفويض الحكومة الأجنبية لسفيرها في طلب أخذ العقار بالشفعة . عدم وجوب توثيق هذا التفويض .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٧ – س٣٠ ج١ ص٢٣٧)

النص في المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق على أن " تنشأ مكاتب تتولى توثيق المحررات التي يقضي القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقاري ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصه بقرار من وزير العدل " وفي المادة الثانية منه على أن " تقوم مكاتب التوثيق بما يأتي:... (٧) التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية... " مفاده أن مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري هي صاحبة الاختصاص في التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية ، فإذا استلزم المشرع التصديق على التوقيعات في محرر ما اختصت هذه المكاتب بإجراء هذا التصديق ما لم ينص على تحديد جهة أخرى غيرها ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ لم تحدد الجهة المختصة التي يتم التصديق منها على توقيعات الطاعنين فإن مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري تكون هي المختصة بذلك . ولما كان الطاعنون لم يوقعوا على تقرير الطعن وإنما وقعه الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلاً عنهم وأرفق بهذا التقرير كشفاً بأسمائهم وتوقيعاتهم مصدقاً عليها من جهة عملهم فإن الطعن يكون قد افتقد أحد مقومات قبوله .

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ – س٤٨ ج٢ ص١٤٤٧)

تقديم المحامى رافع الطعن سنداً لوكالته عن الطاعن صورة طبق الأصل من التوكيل الصادر له من آخر بصفته وكيلاً عن الطاعن بالتوكيل المصدق عليه من الخارجية المصرية وعدم تقديمه التوكيل الأخير . لازمه . لا يغنى عند تقديمه مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر من وكيل الطاعن إلى المحامى رافع الطعن . مناطه . إمكانية التحقق من وجوده وحدود هذه الوكالة . عدم تقديمه حتى قفل باب المرافعة في الطعن . أثره . عدم قبوله لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦)

وزير العدل . الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى وممثلها القانونى . اختصام المطعون ضده الثالث رئيس مكتب توثيق الأهرام بصفته ممثلها . غير جائز . وقوف الأول موقفاً سلبياً من الخصومة وعدم الحكم له أو عليه بشئ . مؤداه . انتفاء مصلحة الطاعن في اختصامه . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

(الطعن رقم ١٥٩٣٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٢١)

مادة ٤

لا يجوز للموثق أن يباشر عمله إلا في دائرة اختصاصه .

مادة ٥

يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم .

- **تعديل بالاستبدال لنص المادة الخامسة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق – المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ ليكون نص المادة الخامسة كالآتي :**

يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية :

(١) حضور الأجنبي بشخصه عند إجراء توثيق العقد .

(٢) ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة .

(٣) تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها في جمهورية مصر العربية تفيد إحداهما أنها لا تمانع في الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله، وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة .

(٤) تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فإن تعذر ذلك وجب على الأجنبي تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد .

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد .

كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه وإشهادات الطلاق والتصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها .

التعليق :

توقيع الشخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته إلى إبرامه . أثره . اعتباره تزويراً ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

وجوب استيثاق الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر أمامه منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه . لازمه . تحريره محضراً بعد توقيعهم عليه يدون فى آخره عدة بيانات منها حصول التوقيع منهم أمامه . المادتان ٢٢ ، ٢٤ – اللائحة التنفيذية – ق٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

ثبوت دعوى تزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالادعاء بالجهل بمضمونه . شرطه . ثبوت عدم قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاستيثاق من ذوى الشأن قبل توقيعهم أمامه عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل الصادر من المطعون ضدها للطاعن استناداً إلى شهادة الشاهدان اللذان لم يكونا معها أثناء تحريره بأنها لم تكن تعلم بمحتواه دون استظهار قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاسيتثاق منها عن مضمون المحرر المثبت وكالتها للطاعن قبل توقيعها عليه من عدمه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

الفهرس

بداية الكتاب

النص فى عقد الوكالة محل النزاع على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل – الطاعن – أثره . لا يجوز إلغائها إلا بموافقته . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بنفى مسئولية تابع المطعون ضده بصفته وبرفض دعوى الطاعن قبله بقالة أنه ليس للموثق ثمة دور فى إلغاء الوكالة متحجباً عن استظهار خطأه فى إثباته بصفته موظف الشهر العقارى توافر أهلية طرفى المحرر وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للتعويض أو انتفائه . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٥١٣٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

تحديد الطاعنة شاهد التزوير المدعى به في عدم توقيعها بالإمضاء على التوكيل الرسمى المطعون عليه لجهلها القراءة والكتابة وطلبها ندب خبير . قضاء محكمة أول درجة برفض الطعن بالتزوير وبصحة التوكيل المذكور وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها تأسيساً على أن ادعاء الطاعنة جهلها الكتابة وعدم توقيعها أمام الموثق المختص على ذلك المحرر يتنافى مع ثبوت علمها اليقينى باستعمال وكيلها ذات التوكيل و توقيعها بإمضائين متماثلين للإمضاء المذيل به التوكيل على طلب استخراج تحقيق شخصيتها المرفق صورته فتنتفى معه الحاجة لندب خبير واعتباره المحرر صحيحاً. تأييد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء وإحالته إليه في أسبابه . صحيح . النعى عليه إغفاله تحقيق الطعن بالتزوير بندب خبير . جدل موضوعى .

(الطعن رقم ٧٩٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بمساءلة الطاعن الأول بصفته استناداً إلى ثبوت خطأ الطاعن الثانى بصفته تابعاً للطاعن الأول بصفته حين أجاب المطعون ضدها الثانية في طلبها إلغاء التوكيلين موضوع الدعوى دون رضاء المطعون ضده الأول بهذا الإلغاء رغم النص به على عدم جواز ذلك إلا برضاء الطرفين وبالمخالفة للقوانين واللوائح ومساهمته في إحداث الأضرار التي حاقت بالمطعون ضده الأول وتوافر أركان المسئولية في جانب الموثق تابع الطاعنين

الفهرس
بداية الكتاب

ومساءلتهما عن التعويض بقدر ما وقع منه من خطأ وما ساهم به فعله في إحداث الضرر . صحيح لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأٍ ونقصٍ في تقريراته القانونية . لمحكمة النقض أن تصححه من غير أن تنقضه . أثره . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٨)

مادة ٦

إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى المتعاقدين أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان كان للموثق أن يرفض التوثيق ويعيد المحرر إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه مع إبداء الأسباب .

- **تعديل بالاستبدال لنص المادة السادسة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق – المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ ليكون نص المادة السادسة كالآتي :**

" إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو صفات أو السلطات لدى المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٥) أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وجب على الموثق أن يرفض التوثيق وإخطار ذوي الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه يوضح فيه أسباب الرفض " .

التعليق :

توقيع الشخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته إلى إبرامه . أثره . اعتباره تزويراً ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق احتيالية .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

وجوب استيثاق الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر أمامه منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه . لازمه . تحريره محضراً بعد توقيعهم عليه يدون فى آخره عدة بيانات منها حصول التوقيع منهم أمامه . المادتان ٢٢ ، ٢٤ – اللائحة التنفيذية – ق٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

ثبوت دعوى تزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالادعاء بالجهل بمضمونه . شرطه . ثبوت عدم قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاستيثاق من ذوى الشأن قبل توقيعهم أمامه عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل الصادر من المطعون ضدها للطاعن استناداً إلى شهادة الشاهدان اللذان لم يكونا معها أثناء تحريره بأنها لم تكن تعلم بمحتواه دون استظهار قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاسيتثاق منها عن مضمون المحرر المثبت وكالتها للطاعن قبل توقيعها عليه من عدمه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

الفهرس
بداية الكتاب

النص فى عقد الوكالة محل النزاع على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل – الطاعن – أثره . لا يجوز إلغائها إلا بموافقته . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بنفى مسئولية تابع المطعون ضده بصفته وبرفض دعوى الطاعن قبله بقالة أنه ليس للموثق ثمة دور فى إلغاء الوكالة متحجباً عن استظهار خطأه فى إثباته بصفته موظف الشهر العقارى توافر أهلية طرفى المحرر وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للتعويض أو انتفائه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥١٣٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بمساءلة الطاعن الأول بصفته استناداً إلى ثبوت خطأ الطاعن الثانى بصفته تابعاً للطاعن الأول بصفته حين أجاب المطعون ضدها الثانية في طلبها إلغاء التوكيلين موضوع الدعوى دون رضاء المطعون ضده الأول بهذا الإلغاء رغم النص به على عدم جواز ذلك إلا برضاء الطرفين وبالمخالفة للقوانين واللوائح ومساهمته في إحداث الأضرار التي حاقت بالمطعون ضده الأول وتوافر أركان المسئولية في جانب الموثق تابع الطاعنين ومساءلتهما عن التعويض بقدر ما وقع منه من خطأ وما ساهم به فعله في إحداث الضرر . صحيح لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأٍ ونقصٍ في تقريراته القانونية . لمحكمة النقض أن تصححه من غير أن تنقضه . أثره . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٨)

مادة ٧

لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها وذلك في خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض إليه .

وله أن يطعن في القرار الذي يصدره القاضي أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية .

وقرار القاضي أو غرفة المشورة لا يحوز قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر .

مادة ٨

لا تسلم صورة المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن .

ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها .

مادة ١٠

لا يجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها ، على أنه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها .

فإذا أصدرت سلطة قضائية قراراً بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب إلى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده .

التعليق :

قضاء الحكم المطعون فيه برد وبطلان ومحو عقد الرهن الرسمى محل التداعى استناداً لخلوه من توقيع المطعون ضدهم الأربعة الأول عليه وانتفاء صفة وكيلهم الذى وقعه نيابة عنهم بموجب سند وكالة بغير أن يفطن أن توقيع الموكل يكون على أصل التوكيل المودع بمكتب التوثيق والشهر العقارى دون الصورة الرسمية التى تقدم منه وعلى المحكمة الانتقال إلى المكتب للاطلاع عليها

لعدم جواز انتقال أصول المحررات من مكاتب التوثيق وفقاً لنص م ١٠ ق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ١٤٤٥٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

مادة ١٣

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الفهرس

مقدمة ١

محتويات الإصدار ٤

أولاً : الوكالة في مواد القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني ....

..... ٥

مادة ١٠٤

التعاقد بالنيابة وما يعتبر فيه من ظروف خاصة ٥

مادة ١٠٥

انصراف الحقوق والالتزامات الناشئة عن التعاقد بالنيابة إلى الأصيل ٩

مادة ١٠٦

أثر عدم إفصاح المتعاقد عن صفته كنائب عن الأصيل في التعاقد ٣٧

مادة ١٠٧

أثر جهل النائب والمتعاقد وقت التعاقد بانقضاء النيابة ٤٩

مادة ١٠٨

عدم جواز تعاقد النائب مع نفسه باسم من ينوب عنه دون ترخيص منه ٥٢

مادة ١٢٥

أثر التدليس الصادر من المتعاقد أو نائبه على التعاقد ٥٥

مادة ١٨٨

ماهية الفضالة ٥٦

مادة ١٨٩

من حالات الفضالة.....٥٧

مادة ١٩٠

سريان قواعد الوكالة حال إقرار رب العمل ما قام به الفضولي.....٥٨

مادة ١٩١

التزام الفضولي باستكمال عمله وإخطار رب العمل به ٦٠

مادة ١٩٢

مسئولية الفضولي ونائبه وتعدد الفضوليين ٦٠

مادة ١٩٣

التزام الفضولي كالوكيل برد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عنها ٦٢

مادة ١٩٤

أثر وفاة الفضولي أو رب العمل ٦٤

مادة ١٩٥

حقوق الفضولي قبل رب العمل ٦٥

مادة ٣٣٢

جواز وفاء الدين للنائب عن الدائن ٦٧

مادة ٣٣٣

أثر الوفاء لغير الدائن أو نائبه ٦٩

مادة ٣٣٨

حالات جواز إيداع قيمة الدين ٧١

مادة ٣٨٢

عدم سريان التقادم بين الأصيل ونائبه ٧٢

مادة ٤٧١

حظر شراء المحامي الحق المتنازع عليه ٧٦

مادة ٤٧٢

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فيما وكلوا في الدفاع عنه من حقوقهم المتنازع عليها ٧٧

مادة ٤٧٩

حظر شراء النائب لما يناط به بيعه ٧٩

مادة ٤٨٠

حظر شراء الخبراء أو السماسرة لما عُهد إليهم ببيعه أو تقدير قيمته ٨٠

مادة ٤٨١

إثر إجازة من تم البيع لحسابه في المادتين السابقتين ٨٠

مادة ٦٩٩

ماهية الوكالة ٨١

مادة ٧٠٠

شكل الوكالة ١٠٠

مادة ٧٠١

حدود الوكالة العامة ١٠٢

مادة ٧٠٢

ما يتطلب وكالة خاصة ١١٠

مادة ٧٠٣

حدود الوكالة ١٢٩

مادة ٧٠٤

العناية الملتزم بها الوكيل بأجر وبدون أجر ١٤٣

مادة ٧٠٥

التزام الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات عن الوكالة وتقديم حساب عنها ١٥٤

مادة ٧٠٦

حظر استعمال الوكيل مال الموكل لصالح نفسه ١٥٨

مادة ٧٠٧

مسئولية الوكلاء حال تعددهم ١٥٩

مادة ٧٠٨

إنابة الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة ١٦٢

مادة ٧٠٩

الوكالة التبرعية ، وتقدير أجر الوكيل..... ١٦٦

مادة ٧١٠

استرداد الوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة ١٧٢

مادة ٧١١

مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة ١٧٣

مادة ٧١٢

مسئولية الموكلين – حال تعددهم – قبل الوكيل ١٧٤

مادة ٧١٣

سريان المواد من ١٠٤ حتى ١٠٧ من القانون المدني على علاقة الموكل والوكيل بالغير ...

..... ١٧٥

مادة ٧١٤

انقضاء الوكالة ١٨٠

مادة ٧١٥

مدى جواز إنهاءالموكل للوكالة بالإرادة المنفردة ١٨٦

مادة ٧١٦

مدى جواز تنازل الوكيل عن الوكالة بالإرادة المنفردة ٢٠١

مادة ٧١٧

التزامات الوكيل أو ورثته قبل الموكل عند انتهاء الوكالة ٢٠٣

مادة ٨٢٨

حالة اعتبار الشريك على الشيوع وكيلاً عن الباقين ٢٠٤

مادة ٨٦٢

اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد ٢١٤

مادة ٨٦٦

تمثيل مأمور اتحاد الملاك له أمام القضاء ٢١٥

مادة ٨٧٧

جواز رفض مصفِ التركة تعيينه ، أو تنحيه طبقاً لأحكام الوكالة ٢١٧

ثانياً : الوكالة في مواد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته **٢١٨**

مادة ٦

توجيه وكلاء الخصوم الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها ٢١٨

مادة ١٠

إعلان الخصم مع وكيله أو في موطنه المختار ٢١٩

مادة ٧٢

حضور وكيل الخصوم للجلسة المحددة لنظر الدعوى ٢٢٩

مادة ٧٣

إثبات الوكالة أمام المحكمة ٢٣٦

مادة ٧٤

جواز إعلان الخصم في موطن وكيله ٢٤٥

مادة ٧٥

ما يخوله التوكيل في الخصومة ٢٤٩

مادة ٧٦

ما يستلزم تفويضاً خاصاً للوكيل ٢٥٧

مادة ٧٧

تعدد الوكلاء وأثره ٢٦٩

مادة ٧٨

إنابة الوكيل لغيره ٢٧٠

مادة ٧٩

إثر إقرار الوكيل في حضور الموكل ٢٧٤

مادة ٨٠

شروط وإجراءات اعتزال أو عزل الوكيل ٢٧٥

مادة ٨١

امتناع القضاه وأعضاء النيابة العامة والعاملين بالمحاكم أن يكونوا وكلاء عن الخصوم .....
..... ٢٧٦

مادة ١٠٣

توقيع وكلاء الخصوم على ما اتفقوا عليه بمحضر الجلسة ٢٧٧

مادة ١٣٠

عدم انقطاع الخصومة بانقضاء الوكالة بوفاة الوكيل أو تنحيه أو عزله ٢٧٩

مادة ١٤١

ترك الوكيل للخصومة ٢٨٦

مادة ١٤٦

الوكالة التي تفقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى ٢٩٠

مادة ١٥٣

اشتراط توكيل خاص لرد القاضي ٢٩١

مادة ١٦٨

عدم جواز سماع وكيل الخصم إلا في حضور خصومه ٢٩٤

مادة ١٧١

تسليم وكلاء الخصوم صوراً من المذكرات المقدمة من الخصم أثناء فترة حجز الدعوى للحكم ٢٩٧

مادة ٢٠٣

عريضة أمر الأداء المقدمة من الوكيل ٢٩٨

مادة ٢١٧

أثر فقد أهلية المحكوم له أو وفاته أثناء ميعاد الطعن وزوال صفة نائبه ٣٠٠

مادة ٢٥٣

من يلزم توقيعه على صحيفة الطعن بالنقض ٣٠١

مادة ٢٥٥

الوكالة في الطعن بالنقض ٣١٤

مادة ٢٥٨

الوكالة عن المطعون ضده في الطعن بالنقض ٣٤٢

مادة ٢٦١

وجوب توقيع المستندات والمذكرات من وكيل الخصم في الطعن بالنقض ٣٤٥

مادة ٢٦٤

إخطار محامي الخصم الذي أودع مذكرته في الطعن بالنقض بجلسة نظر الطعن ٣٤٦

مادة ٢٦٦

وجوب إيداع الخصم مذكرة في الطعن بالنقض لتمكينه من حضور الجلسة ويكون حضوره بمحامٍ..... ٣٤٦

مادة ٢٦٧

جواز تقديم مذكرات تكميلية في الطعن بالنقض..... ٣٤٨

مادة ٢٨٤

أثر وفاة المدين أو فقده أهليته أو زوال صفة نائبه قبل البدء في التنفيذ أو تمامه ٣٤٩

مادة ٣١١

حظر تقدم المحامين وكلاء الخصوم للمزايدة الخاصة ببيع محل التنفيذ ٣٥٠

مادة ٤٤٤

إقرار الوكيل بشراء العقار محل التنفيذ لصالح موكله..... ٣٥٠

المادة ٤٥٩

قائمة شروط البيع المودعة من وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب .. ٣٥١

مادة ٤٩٥

اشتراط وكالة خاصة لرفع دعوى المخاصمة ٣٥٢

مادة ٤٩٦

سماع وكيل المدعي في دعوى المخاصمة ٣٥٦

ثالثاً : الوكالة في مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وتعديلاته **٣٥٩**

مادة ٣٠

إنكار النائب للخط أو التوقيع ٣٥٩

مادة ٦٦

عدم جواز إفشاء المحامي للمعلومات التي يعلم بها عن طريق مهنته ٣٦٠

مادة ١١٥

جواز توجيه الوكيل لليمين الحاسمة ٣٦٠

مادة ١٤١

وكالة الخبير عن أحد الخصوم كسبب لرده ٣٦٢

مادة ١٤٢

إجراءات رد الخبير إذا ما تحققت إحدى حالاته (ومنها إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم) .....

..... ٣٦٤

مادة ١٤٣

حالتي عدم سقوط طلب رد الخبير ٣٦٥

مادة ١٤٤

شرط قبول طلب رد الخبير المعين بناءً على اختيار الخصم ٣٦٦

مادة ١٤٥

الحكم في طلب رد الخبير ٣٦٦

رابعاً : الوكالة في مواد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ٣٦٨

مادة ٣

أعمال المحاماة والمنوط بهم مزاولتها ٣٦٨

مادة ٤

ممارسة مهنة المحاماة والجهات التي يجوز للمحامي ممارستها فيها ٣٧٦

مادة ٧

مزاولة أعمال المحاماة في شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية والهيئات العامة .....
..... ٣٧٨

مادة ٨

المحظور على محامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية مزاولته ٣٧٩

مادة ٩

ممارسة المحامي لأعمال المحاماة في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية وطبيعة علاقته بتلك الجهات ٣٨٢

مادة ٣٧

حضور محامي الاستئناف أمام محاكمه وتوقيعه على صحف الدعاوى ٣٨٣

مادة ٤١

عدم جواز الطعن بالنقض وأمام المحكمة الإدارية العليا والدستورية العليا إلا من المحامين المقيدين بجدول محاميّ النقض ٣٩٠

مادة ٤٧

اختيار المحامي للطريقة التي يسلكها في الدفاع عن موكله بما لا يخرج عن القانون .. ٣٩٣

مادة ٥٦

إنابة المحامي غيره من المحامين في الحضور أو المرافعة دون توكيلٍ خاص ٣٩٥

مادة ٥٧

الاكتفاء بمطالعة التوكيل العام وإثبات بياناته في محضر الجلسة دون إيداعه ملف الدعوى ٣٩٦

مادة ٥٨

بطلان التقرير بالنقض وصحف الاستئناف والدعاوى وأوامر الأداء إذا لم يكن المقرر أو الموقع عليها من المحامين المختصين بذلك وبحسب الأحوال ٤٠٠

مادة ٦٢

التزامات المحامي في سلوكه المهني والشخصي ٤١١

مادة ٦٣

التزام المحامي بالدفاع عن المصالح التي تُعهد إليه ٤١٢

مادة ٦٥

مدى جواز إدلاء المحامي بشهادة فيما علم به عن طريق مهنته ٤١٥

مادة ٦٦

حظر من انتهى عمله في وظيفةٍ عامة أو خاصة واشتغل في المحاماة أن يقبل الوكالة في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال مدة ثلاث سنوات ٤١٥

مادة ٦٩

امتناع ذكر المحامي للأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله إلا إذا استلزم ذلك الدفاع عن موكله ٤١٦

مادة ٧٠

عدم جواز إدلاء المحامي بأي بيانات عن القضايا التي يتولى الدفاع فيها أو تؤثر في سير الدعاوى ٤١٧

مادة ٧٥

التزام المحامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه وجواز توكيله أحدهم في تقديم واستلام المستندات وتسوية واسترداد الرسوم والأمانات ٤١٧

مادة ٧٦

عدم جواز ممارسة المحامي عمله بالمخالفة لأحكام قانون المحاماة والقضاء بعدم قبول أو بطلان ما يخالف ذلك ، ومسئوليته قبل من أضر به ٤١٨

مادة ٧٧

حدود تمثيل المحامي لموكله ٤١٩

مادة ٧٨

إبلاغ المحامي لموكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وتقديم النصح له ٤٢١

مادة ٧٩

وجوب احتفاظ المحامي بالمعلومات التي يفضي بها موكله إليه إلا إذا طلب منه إبداءها ٤٢٢

مادة ٨٠

امتناع المحامي عن تقديم المساعدة لخصم موكله أو تمثيله مصالح متعارضة ٤٢٣

مادة ٨١

لا يجوز للمحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها ٤٢٥

مادة ٨٢

تقاضي المحامى أتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال المحاماة ٤٢٦

مادة ٨٣

استحقاق المحامي الأتعاب إذا انتهت الدعوى صلحاً أو تحكيماً أو إذا انهى الموكل الوكالة دون مسوغ ٤٣٠

مادة ٨٤

الجهة المختصة بالنظر في الطلبات المتعلقة بالخلاف بين المحامي وموكله حول أتعابه غير المتفق عليها كتابة ٤٣٠

مادة ٨٥

الطعن على قرارات تقدير الأتعاب ٤٣٦

مادة ٨٦

سقوط حق المحامي في المطالبة بالأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات ٤٤١

مادة ٨٧

حق المحامي أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفاتٍ قضائية ٤٤٤

مادة ٨٨

امتياز أتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات ٤٤٤

مادة ٨٩

ما يجب أن يقدمه المحامي إلى موكله عند انتهاء الوكالة ٤٤٤

مادة ٩٠

أحقية المحامي في حبس الأوراق المتعلقة بموكله عند عدم سداد أتعابه ٤٤٥

مادة ٩١

سقوط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة ٤٤٦

مادة ٩٢

عدم جواز تنازل المحامي عن الوكالة في وقتٍ غير لائق ، وما يلتزم به عند تنازله عن الوكالة ٤٤٧

خامساً : الوكالة في مواد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق . وتعديلاته

..... ٤٤٨

مادة ١

إنشاء مكاتب توثيق المحررات ٤٤٨

مادة ٢

وظيفة مكاتب التوثيق ٤٤٩

مادة ٣

المحررات التي لا توثق في مكاتب التوثيق ٤٥٧

مادة ٤

مباشرة الموثق لعمله في دائرة اختصاصه فقط ٤٥٩

مادة ٥

وجوب تأكد الموثق من أهلية ورضا المتعاقدين قبل التوثيق ٤٥٩

مادة ٦

حالات رفض الموثق إجراء التوثيق ٤٦٣

مادة ٧

التظلم من رفض التوثيق ، والطعن على القرار الصادر فيه ٤٦٥

مادة ٨

تسليم صور المحررات الموثقة ٤٦٦

مادة ١٠

عدم انتقال أصول المحررات الموثقة من مكاتب التوثيق ٤٦٦

مادة ١٣

إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ٤٦٧

الفهرس ٤٦٨

﴿ الإصدارات النوعية للمكتب الفني ﴾

الإصدارات النوعية